

Family Violence

العنف الأسري

جاهلية
العصر

عبدالحسين

عامر شماخ

٢٠٠٦

شوع ع

١٨٠٥



العنف الأسري

.. جاهلية العصر

عامر شماخ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع: ٢٠٠٩/١٧١٣٩

الترقيم الدولي: 4- 257- 255- 977



للنشر والتوزيع

٥ عطية فريد - من شارع مجلس

الشعب - السيدة زينب

تليفون: ٠٠٢٠٢٢٢٩٣٧٧١٨

تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٢٩٣٧٧٦٧

daralsahob@gmail.com



مقدمة ومدخل ☹️

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، وبعد..

فقد ابتليت المجتمعات العربية - في العقود الأخيرة - بالعنف الأسرى، بعدما كانت مضرب المثل في الرفق والرحمة.. لقد زادت الحالات التي تتعرض للاعتداءات حتى كادت تشكل ظاهرة؛ هذا رغم ندرة المعلومات، ورغم خصوصية ما يجري داخل الأسرة العربية الذي يُعد - حسب أعراف مجتمعاتنا - أمراً محرماً لا يجوز الاقتراب منه.

ومن هنا تأتي أهمية الكتابة في هذا الموضوع، فهناك سلوكيات عدوانية، يمارس فيها الإكراه والترويع داخل الأسر المسلمة التي يفترض أن تكون منارة مودة وسكن للآخرين، وهذا الترويع ينتج عنه أذى نفسى وبدنى للضحايا، يكون مقدمة لتفككات وتفسخات اجتماعية خطيرة.

والمطالع لما يكتب حول هذه الظاهرة، التي باتت تهدد منظومة المجتمعات العربية، يجد عشرات المصطلحات التي تصف الظاهرة وأطرافها المختلفة، إلا أننا أثرنا استخدام لفظ (جاهلية العصر) الذي استخدمه البعض، لقناعتنا أن العنف الأسرى جريمة شنيعة، لا يقوم بها إلا جاهل - مهما كان علمه الدنيوى - قاسى القلب، منزوع الرحمة، ليس لديه أى وازع دينى.



إن من يعتدى على إنسان ضعيف؛ بدلاً من أن يمنحه الأمان والحنان، يعد مفرطاً في كل شيء؛ في دينه، وفي مسؤولياته المجتمعية، وفي الأمانة التي ائتمنه الله عليها. . ومن هنا لا بد من وضع النقاط فوق الحروف في هذه القضية، بالتعريف بها، وبيان مخاطرها، على الأفراد والمجتمعات، وموقف الدين منها، كي لا يكون هناك عذر لجاهل في اللجوء للقسوة والعنف ضد ذوى رحمه .

ومما لاشك فيه، أن هناك أسباباً طارئة فاقمت الظاهرة عربياً، تبلور في: أسباب اقتصادية، كالبطالة والفقر والتحويلات الاقتصادية العالمية وظواهر الاستهلاك والترف وغيرها. . وأسباب اجتماعية كضعف القيم، والتفكك الأسرى، وثورة التنقل والاتصالات. . وأسباب ثقافية وسياسية، كحالات الإحباط والكبت التي أصابت المجتمعات العربية في السنوات الأخيرة، والغزو الفكرى الذى تتعرض له ليل نهار- إلا أن ذلك لا يبرر الظاهرة، ولا يبرر صعودها المتسارع وأرقامها المخيفة، والتحورات التى تحدث فى أنماط جرائم وحوادث العنف الأسرى، إذ إن مجتمعاتنا تدين بدين الرحمة، وخالقنا هو الرحمن الرحيم، ورسولنا هو مَنْ أرسله ربه رحمة للعالمين، ووصفه -سبحانه- بقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

لا بد إذاً من الخروج من دائرة الصمت، إلى حيث البحث عن طرق للوقاية من الظاهرة وعلاج آثارها. . لا بد كذلك من الحديث بشفافية عما أصاب المرأة والطفل العربيين على وجه الخصوص، جراء هذا الصمت، وجراء الاعتراف بعبادات وتقاليد جاهلية ما أنزل الله بها من سلطان، تقنن هذا العنف وتستر على مرتكبيه .



وإذا كنا قد ركزنا في تلك الدراسة على الأطفال والنساء؛ فلأن واقع الظاهرة عندنا يؤكد أن هاتين الفئتين هما من يقع عليهما الغالبية العظمى من أشكال العنف الأسرى، وأن المتزوجات هن أكثر الفئات النسوية تعرضاً للعنف، وأن الزوج له النصيب الأكبر في الاعتداء عليها. . وهذا لا يعنى أنه ليس هناك عنف من الزوجات ضد أزواجهن، بل هناك عنف مضاد؛ لكنه لم يصل إلى نسبة تستحق الدراسة، وإن كنا نتوقع أن تزيد هذه النسبة بعد صدور عدد من قوانين الأحوال الشخصية التي تمكن للمرأة على حساب الرجل وقوامته؛ حيث بدأت النساء في اللجوء للانتقام من الرجل، بمنعه من رؤية أبنائه، أو مقاضاته من أجل النفقة وغيرها، وهذا - في رأينا - مما يزيد العنف ضد المرأة، ويجعل الرجل متربصاً بها طوال الوقت.

ورغم اعترافنا بفداحة الظاهرة، ورغم تشاؤمنا من حال الأسرة العربية هذه الأيام، إلا أننا ننبه إلى خطورة ما نستورده أو ما يفرض علينا من حلول لهذه الظاهرة وغيرها. . فما يقدمه الغرب لنا لن يخرج عن دوره في (الاحتلال عن بُعد) الذي يمارسه على بلداننا وحكامنا، وأنه يريد تسويق ثقافته الإباحية على أرضنا، مستهدفاً ثوابتنا وقيمنا. . ولذا فإننا نسعى -بشتى السبل- لحل مشكلاتنا، ومن بينها العنف الأسرى، بأفكارنا ووسائلنا، وليس بحلول الغرب أو الشرق.

وقد قسمتُ الكتاب ثلاثة أبواب:

- الباب الأول: العنف الأسرى.. الظاهرة والواقع، قمت فيه بتعريف الظاهرة، وأسبابها، ونتائجها، وأشكال العنف الأسرى. وتطرقت إلى الواقع العربى، ثم أوردت قصصاً ومآسى من مجتمعاتنا العربية.



- الباب الثانى: الإسلام والعنف الأسرى، تطرقت فيه إلى جانب الرحمة فى الدين الإسلامى، ورحمته بالطفل، والمرأة، والمسنين، والخدم.

- الباب الثالث: العنف الأسرى.. النقاط فوق الحروف، حذرت فيه من مخاطر الاتفاقيات الدولية بخصوص الظاهرة، وكيف أن تلك أقوال حق يُراد بها الباطل، وأوضحت الفرق بين تعنيف الأطفال وتأديبهم، وأفردت فصلاً عن ضرب المرأة ورأى الإسلام فيه. ثم وضعت عدداً من التوصيات للوقاية من العنف الأسرى وعلاج مظاهره.

سائلا المولى عز وجل، أن يتقبل منا العمل، وأن يقينا سوء المنقلب، وأن يحفظنا بما يحفظ به الصالحين من عباده.. والحمد لله أولاً وآخراً.

عامر شماخ

القاهرة فى: ١٠ من شعبان ١٤٢٠هـ

٢ من أغسطس ٢٠٠٩م



العنف الأسرى.. الظاهرة والواقع

- ☹️ تعريفات ومفاهيم.
- ☹️ قوانين ومعاهدات ومواثيق .. ضد العنف الأسرى.
- ☹️ ظاهرة عالمية.
- ☹️ العنف الأسرى.. دوافعه، وأشكاله، ونتائجه.
- ☹️ واقع عربى مؤلم!
- ☹️ الطفل والمرأة... أكثر المتضررين.
- ☹️ الوالدان والخدم.. ضحايا العقوق والقسوة.
- ☹️ قصص ومأس.





تعريفات ومفاهيم ☹️

●● العنف:



لغة؛ هو الشدة والقوة، وكل ما يفيد عدم الرحمة والشفقة والرفق، لإحداث الأذى بالغير، وهو يعنى: اللوم والترويع.

وهو من المنظور الاجتماعى: سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية، ويصدر عن طرف، قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية، أو دولة بهدف استغلال أو إخضاع طرف آخر فى إطار علاقة ما ذات قوة غير متكافئة، اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً، مما قد يتسبب فى إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية، لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى.

وهو يتضمن عادة استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها لضمان تحقيق هدف خاص ضد إرادة شخص.

وكمفهوم معاصر: سلوك قسرى غايته الحد، أو الوقوف فى وجه حرية الآخرين.


أما من الناحية النفسية: فهو صورة من صور القصور الذهني حيال موقف، ووجه من أوجه النقص فى الأسلوب والإبداع فى حل ومواجهة المشكلات، كما قد يكون وسيلة من وسائل العقوبة والتأديب، أو صورة من صور تأنيب الضمير



على جرم أو خطيئة مرتكبة، ولن يتعدى فى كل أحواله القصور الذهنى والفكرى لدى الإنسان.

والعنف دليل من دلائل النفس غير المطمئنة، وانعكاس للقلق وعدم الصبر والتوازن، ووجه من وجوه ضيق الصدر وقلة الحيلة، وهو مؤشر لضعف الشخصية ونقصان فى رباطة الجأش وتوافق السلوك.

•• الأسرة:



هى المؤسسة الاجتماعية التى تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد؛ يرمى إلى إنشاء اللبنة التى تساهم فى بناء المجتمع، وأهم أركانها: الزوج والزوجة والأولاد.

وهى تمثل للإنسان: المأوى الدافئ، والملجأ الآمن، والمدرسة الأولى، ومركز الحب والسكينة، وساحة الهدوء والطمأنينة.

وهى الوحدة الاجتماعية الأولى فى المجتمع، التى يتم عن طريقها حفظ النوع الإنسانى كله.

وتحكمها - فى الإسلام - قيم أخلاقية، جاءت بها الشريعة «للتزم بها جميع أفراد الأسرة.. فى كل ما له علاقة بهذه الأسرة ومن يتعامل معها»^(١).

•• العنف الأسرى:

«كل سلوك يصدر فى إطار علاقة حميمة، يسبب ضرراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة»^(٢).

(١) التربية الإسلامية فى البيت، د. على عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٥ م.

(٢) تعريف منظمة الصحة العالمية.



أو هو سلوك عدواني -بدنى أو معنوى- تمارَس فيه «القوة أو الإكراه بطريقة متعمدة، غير شرعية، من قبل فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، ضد فرد أو أكثر من الأسرة ذاتها، ويكون عليه واقعاً تحت سيطرة الجانى وتأثيره، مما يلحق به الهلاك، أو الضرر أو الأذى، والمراد بالأسرة: الزوج والزوجة والأولاد، ويتبع ذلك الأخوات والإخوة والآباء والأجداد ممن يعولهم رب الأسرة. والغالب أن العنف الأسرى يقع من الزوج على زوجته، ومن الأب على أولاده، ومن الأخ على وأخواته وإخوته، وقد يكون بالعكس؛ من الزوجة على زوجها، ومن الأولاد على والديهم»^(١).



(١) الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، مفتى السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء، موقع (ملتقى العلم والعلماء).



قوانين ومعاهدات ومواثيق .. ضد العنف الأسرى



تتفق القوانين الوضعية للدول، والمعاهدات الدولية، والمواثيق المستمدة من الشريعة الإسلامية، على رفض العنف العائلي، وتطالب بمعاقبة القائم به، وضمان الحماية والرعاية اللازمين للمعتنف . .



- لقد صدر أول إعلان لحقوق الطفل عام ١٩٣٢ تبلور عنه إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٤٢، ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، عام ١٩٩٥ إعلانًا عالميًا لحقوق الطفل.

- وفي عام ١٩٨٩، صدرت اتفاقية حقوق الطفل، التي تعهدت بحماية حقوقه وتعزيزها، ودعم نموه ونمائه، ومناهضة أشكال العنف التي توجهه ضده . . ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية بخصوص حقوق الطفل وحمايته من العنف ما يلي:

- المادة ١٩١: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة معاملة أو استغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.



- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدونه برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

- المادة ٣٩: تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أى شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب، أو أى شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

- المادة ٣٧: تكفل الدول الأطراف :

- أ- ألا يُعرض أى طفل للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .
- ب- ألا يُحرم أى طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية .



وجاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية للطفل:

- مادة ١٠: تقرر الدول الأطراف فى هذا العهد بما يلى :



٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أى تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادى والاجتماعى .

- كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم فى أى عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعى . . وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون بموجبها استخدام الصغار الذين لم يبلغوها فى عمل مأجور ويعاقب عليه .

•• أما بالنسبة للمرأة،



- فقد خصصت الأمم المتحدة يوم (٢٥ نوفمبر من كل عام) يوماً للقضاء على العنف ضد المرأة، وذلك فى قرارها (١٣٤/٥٤) الصادر عام ١٩٩٩ .

- وقبل ذلك بسنوات (١٩٩٣) صدر الإعلان العالمى لمكافحة العنف ضد المرأة .

• أما ميثاق الأسرة فى الإسلام^(١) فقد أسهب فى المواد التى تدعو إلى الرحمة والشفقة داخل الأسرة المسلمة، ونفّر تنفيراً فظيماً فى العنف الأسرى ومرتكبيه، وخصوصاً ما يقع على الضعفاء، كالأطفال والنساء والمسنين والخدم، ومن أهم ما جاء فيه:

(١) أصدرته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (الميثاق بكامله ضمن ملاحق الكتاب).



- مادة ٢٢: فقرة ج: فى كل الأحوال للطفل الحق فى :

١- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذى ارتكبه .

٢- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، وقدره، وتعزز احترام حقوقه الإنسانية، وحرياته الأساسية، والضمانات القانونية، احتراماً كاملاً.

- مادة ٢٤ :

من حق الطفل أن يُنشأ منذ البداية، على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة،

وخاصة بالحرص على التماسك الأسرى والاجتماعى، بالتواد



والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة

الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهم

فى المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما،

ورعايتهما عند الحاجة لكبر أو عوز، وأداء

سائر حقوقهما المقررة شرعاً، وعلى توقيف

الكبير، والرحمة بالصغير، وخب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى .

- مادة ٢٧ :

أ- للطفل الحق فى حمايته من جميع أشكال العنف، أو الضرر، أو أية

تعسف . . ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً . . ومن الإهمال أو أية

معاملة ماسة بالكرامة، سواء أكان ذلك من الوالدين أو من أى شخص آخر

يتعهد الطفل أو يقوم برعايته .



ب- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب والتهديب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربوياً، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.

- مادة ٢٨:

أ- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.



ب- وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.

ج- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه.

د- وعلى الوالدين والمسؤولين عن رعاية الطفل قانوناً:

توعيته، وإبعاده عن قرناء السوء، وعن جميع المؤثرات

السيئة، كمجالس اللهو الباطل وسماع الفحش. . وتقديم

القدوة الحسنة، والصحبة الصالحة التي تعين على حمايته.

هـ- وعلى مؤسسات المجتمع كافة -ومنها الدولة- واجب اتخاذ التدابير الوقائية

اللازمة لتنقية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر، أو يشجع، أو يساعد على

انحراف الطفل. . واتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية التي تحقق

ذلك.



- مادة ٢٩:



أ- للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أى عمل ينطوى على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام فى التعليم الأساسى الإلزامى، أو يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الدينى أو المعنوى أو الاجتماعى .

ب- ويدخل فى ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

- مادة ٦٤: الاحترام المتبادل.

على كل من الزوجين:

١- واجب احترام الآخر وتقدير متاعبه الحياتية، ومراعاة مكانته فى الأسرة، وإعانتة على تحمل أعبائه وعلى سائر شئونه، واحترام قرابته، واعتبارهم فى مكانة قرابته من النسب .

٢- مراعاة مشاعر الآخر، وتجنب كل ما يجرح كرامته وكرامة أسرته، سواء فى سر أو على ملاء من الناس، وخاصة أمام أحد من أهله أو ذوى قرابته .

- مادة ٦٥: ضوابط الخلاف بين الزوجين:



١- لا يجوز للزوجين فيما بينهما استعمال الشتم والتقييح وإسماح أحدهما الآخر ما يكره .



- ٢- لا يجوز في حالة الخلاف بين الزوجين، إعراض أحدهما عن كلام الآخر أكثر من ثلاثة أيام، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما لا يجوز لأيهما هجر الآخر في الفراش إلا لسبب شرعى وبالشروط الواردة فى الأحكام الشرعية.
- ٣- لا يجوز -مهما بلغت درجة الخلاف بين الزوجين- اللجوء إلى استعمال العنف تجاوزاً للضوابط الشرعية المقررة، ومن يخالف هذا المنع يكن مسئولاً مدنياً وجنائياً.
- ٤- ينبغى الحرص على إبقاء الخلاف محصوراً بينهما بعيداً عن الأطفال، وعدم إشاعته بين الأهل والمعارف، ومحاولة حلّه بالتفاهم بينهما، فإن عجزا فبالاحتكام إلى حكّمين عدلين من أهله ومن أهلها.





ظاهرة عالمية ☹️

لم تمنع قوانين الدول - المحلى منها والعالمي - العنف الأسرى، الذى بات ظاهرة تؤرق البشرية دون استثناء . . كما لم تحد الحياة العصرية فى الدول المتقدمة، من الظاهرة؛ التى تسجل أعلى معدلاتها فى تلك الدول وخصوصاً ما يقع على النساء والأطفال، بل زادت حتى صارت أرقامها معقدة، عصية على الصمت والإهمال.

والأدهى أن تأخذ الظاهرة منحى الصعود المتسارع، فى بلادنا العربية والإسلامية، وخصوصاً فى السنوات الأخيرة، رغم ما تحظى به تلك الدول من نعمة التشريع الإلهى الذى جاء به رسول الإسلام رحمة ورفقاً للعالمين . .

- فقد صرحت رئيسة صندوق الأمم المتحدة للتنمية النسائية (يونفم) بقولها: إن أنثى بين كل ثلاث إناث فى العالم، تتعرض حياتها إما للضرب، أو لممارسة الجنس قسراً، أو لإساءة معاملتها بشكل أو بآخر.

- وجاء فى دراسة لمنظمة الصحة العالمية على ٢٤ ألف سيدة من ١٠ دول، استغرقت ٧ سنوات ونُشرت فى نوفمبر ٢٠٠٥م، عشية الاحتفال باليوم العالمى لمناهضة العنف ضد المرأة، أن واحدة من بين كل ثلاث نساء فى العالم تعانى العنف المنزلى، وأن ٤-١٢ من نساء العالم يتعرضن للضرب أثناء الحمل^(١).

(١) موقع كنانة أون لاين.



- أما الأطفال المعاقون نتيجة إيذاء الأبوين، فقد بلغ عددهم في الدول المتقدمة أكثر من (١٨٠٠٠) طفل.

•• وفي أمريكا وحدها، ثبت أن،

- ٨٠٪ من الأطفال بها يتعرضون للإساءة، من أحد الوالدين أو من كليهما معاً، ٢٦٪ منهم أصغر من ٤ سنوات، وهناك ثلاثة أطفال يموتون يومياً بسبب الإهمال والإيذاء. . وما بين عامي ١٩٩٣، ١٩٩٧ مات ٥٠٠٠ طفل بسبب العنف الأسرى، ويتعرض ما بين مليونين إلى أربعة ملايين طفل أمريكي للاعتداء سنوياً.

- ٩٠٪ من الأمريكيات يتعرضن للضرب من شركائهن (الزوج / الرفيق)، ٣٠٪ من قتلى النساء بفعل الزوج أو الخليل.

- وخلال عشرين عاماً (١٩٧٦-١٩٩٦) قُتلت ٣٢٦٠ امرأة نتيجة عنف عائلي.

- وفي عام ١٩٨٥ وحده، قُتل ٢٩٢٨ شخصاً على يد أحد أفراد عائلته.

- وفي عام ١٩٩٤ تلقى (٢٤٣٠٠٠) شخص الإسعاف في غرفة الطوارئ بسبب الجروح التي نتجت عن العنف، وكان قريب للعائلة هو السبب، وفاق عدد الإناث ضحايا الذكور بنسبة ٩ : ١.

- هناك -على الأقل- أربعة ملايين تقرير في حوادث العنف العائلي ضد المرأة كل عام.

- ١٠-٥٪ من كبار السن، يعانون أحد أشكال الاعتداءات.



● أما فى فرنسا، فيتعرض أكثر من مليونى امرأة للضرب سنويًا، من الزوج أو الشريك . . مما دفع أمينة سر الدولة لحقوق المرأة إلى القول: «حتى الحيوانات أحيانًا تُعامل أحسن منهن، فلو أن رجلا ضرب كلبًا فى الشارع فسيقدم شخص ما بشكوى إلى جمعية الرفق بالحيوان، ولكن إذا ضرب رجل زوجته بالشارع فلن يتحرك أحد!!» .

● وفى بريطانيا، يُقتل أكثر من ٢٠٠ طفل كل عام، من داخل الأسرة. ويتم ذبح طفل كل أسبوعين بمعرفة أقربائه ومعارفه. وفى عام ١٩٩٥ سُجلت ٦,٦ مليون حادثة عنف عائلى، مات من بينها ١٣٠٠ حالة .

● وهناك ٢٧ مليون امرأة (٥٠% من المتزوجات) يتعرضن للضرب من جانب أزواجهن، أما ثلث هؤلاء المتزوجات (١٨ مليون امرأة) فيتعرضن للضرب بصورة متكررة. وأن أكثر من ٥٠% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك .

● أما فى هولندا، فقد قامت السلطات مؤخرًا بتوفير (١٠) مراكز إيواء فى كل مدينة من مدنها، لاستضافة الأزواج الذين يتم الاعتداء عليهم من زوجاتهم ويقمن بطردهم من البيوت .

●● عنف عربى:

● وإذا انتقلنا إلى دولنا العربية والإسلامية، فسنجد أن الأمور بات مقلقًا، ويشكل خطورة على كيان الأسرة التى حفظت المجتمعات الإسلامية متماسكة على مدار قرون مضت .



• وإذا كنا سنورد إحصائيات وأرقامًا حديثة للعنف الأسرى فى الدول العربية فى موضع لاحق، إلا أننا ننوه بنتيجة إحدى الدراسات العالمية المقارنة التى أجريت فى أواخر الثمانينيات حول ظاهرة العنف العائلى، فى تسعين بلدًا، ووجد الباحث ديفيد ليفينسون أن ٦ مجتمعات، من بينها مجتمعات عربية، تعد فيها ظاهرة العنف تجاه المرأة حالة نادرة. . بما يعنى أنه لا بد من وقفة جادة لمواجهة هذا الخطر الذى تخطى الشرائع والأعراف.





العنف الأسرى.. دوافعه وأشكاله ونتائجه ☹️

تتعدد دوافع العنف الأسرى، وتتنوع أسبابه، لدرجة يصعب معها تحديد أى أسباب أدت إلى انتشار الظاهرة وتفاقمها.. فهناك دوافع ذاتية، واجتماعية، اقتصادية، وثقافية، وسياسية.. إلخ، وهناك دوافع للعنف ضد المرأة، وأخرى ضد الطفل، وثالثة ضد الخدم والمسنين.. وهكذا.

• لكن يمكننا حصر هذه الأسباب فى:



• أسباب اقتصادية: مثل انتشار البطالة، والتفاوت الطبقي، والصراع بين الزوج والزوجة، والوضع السكنى الصعب المتمثل فى الإقامة بمناطق عشوائية معدومة الخدمات وفى مساكن ضيقة؛ حيث تعاني الأسر -عادة- كثرة عدد أفرادها.

إن هذا مما يزيد كم الإحباطات، وبالتالي اتساع دائرة العنف، ناهيك عما يستتبع هذا الفقر من فشل، وفقدان الثقة بالنفس، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية، ومن ثم التعرض للأزمات والكبوات المادية، وإسقاط آثار ذلك على الطرف الأضعف الذى يكون عادة الزوجة أو الأبناء، فى صورة شحنات من الغضب والعنف الجسدى واللفظى والعاطفى.




- أسباب اجتماعية: مثل ضعف القيم، وتفكك الأسر، وانعدام القدوة، والانفتاح اللاواعى على سلوكيات العالم المتقدم، وسيطرة تلك السلوكيات المادية على اهتمامات الناس وإطاحتها بالقيم الأصيلة المتوارثة، فضلاً عن التربية الخاطئة التى غاب عنها الحوار والمناقشة الهادئة والتفاهم، وساد فيها التسلط والإهمال والتذبذب والحرمان من الرعاية الأسرية، واضطراب الروابط العائلية.

كما أن هناك اعتقاداً خاطئاً، بأن العنف يحل المشكلات، وأنه من دواعى التأديب والتربية.

- أسباب ذاتية: مثل وجود صفات منحرفة فى الشخص تدفعه إلى العنف كالأنانية، واللامبالاة، وتقلب المزاج، وعدم القدرة على السيطرة على المشاعر، وأيضاً بسبب نقص القدرات العقلية للشخص، أو تعاطى القائم بالعنف للخمور والمخدرات، أو بسبب حرمانه الاجتماعى، وخبراته السابقة المرتبطة بتعرضه للعنف من قبل أحد أقربائه أو والديه.

- أسباب ثقافية: تشكل حالة القهر التى تتعرض لها المجتمعات من قبل أنظمة الحكم، أحد أسباب العنف على الشخصيات الضعيفة كالنساء والأطفال. كما يؤدى نقص الوعى الثقافى بحقوق الإنسان، وانخفاض المستوى التعليمى، وثقافة تمييز الذكور، وصراع القيم بين الأجيال، إلى حالة من القناعة بمشروعية ما يقوم به المعتف ضد





المعتف، بل يزيد الأمر على ذلك فيوصف - فى بعض البيئات- من لم يبادر بالعنف مع أهون سبب، بنقص الرجولة، والعجز وقلة الخيلة، فتكون المبادرة من جانبه بلون من ألوان العنف، نوعاً من إثبات الذات، و(الفحولة) وفرض مكانة أدبية فى المجتمع .

• العنف أنواع وأشكال:

• وتتفاوت أشكال العنف الأسرى، بين العنف المادى، والعنف المعنوى

الحسى..



- فالعنف المادى، يشتمل على: القتل وسائر الاعتداءات الجسدية والعنف البدنى، كالضرب بكل أشكاله، والاعتداءات الجنسية.

- أما العنف المعنوى والحسى، فيشتمل على: الإيذاء اللفظى (سب، شتم، تجريح، توجيه صفات مزرية للمعتف، امتهان، التهديد، الاستهزاء) ضمن ما يُعرف بسوء المعاملة النفسية.

ويدخل ضمن العنف المعنوى والحسى: الطرد من المنزل، الحبس المنزلى أو انتقاص الحرية، نقص الاهتمام العاطفى؛ بحرمان الطفل من الحب والحنان، إهمال تعليم الأطفال ورعايتهم طبيياً، وتشغيلهم فى أعمال لا تتفق مع قدراتهم العقلية والجسمية.



•• نتائج وآثار:

• أما عن آثار ونتائج العنف الأسرى، فهي كثيرة ومدمرة للفرد والمجتمع.. فمن المشكلات النفسية والجسدية التي تقع على من يتعرضون للعنف:

١- ضعف عام فى البنية الجسدية، يصحبه شعور بالإجهاد،
الصداع، عدم الشعور بالراحة، وقد يصاب من يتعرض للعنف
بالتلعثم، وبتكرار الأمراض المختلفة.

٢- اضطرابات نفسية وسلوكية، ينتج عنها: ضعف الثقة بالنفس،
وبالآخرين، فضلاً عن الشعور بالاكتئاب والحزن والإحباط،
والشعور بالدونية التى تقود- عادة- إلى العزلة والانطوائية،
والإحساس بالعجز وقلة الحيلة، وعدم الشعور بالأمان،
والخوف من كل ما يحيط به.

وتزداد حدة الآثار النفسية لدى الأطفال عن باقى الشرائح الأخرى
التي تتعرض للعنف؛ إذ لا تحتمل نفوسهم الغضة ما يقع عليهم أو
أمامهم من مشاهد العنف، فيصابوا بالعقد النفسية التي قد تتطور
إلى حالات مرضية أو سلوكيات عدائية أو إجرامية، فيتدنى
تحصيلهم الدراسى، ويتأخر لديهم تطور الذكاء، ويصابوا بالخشخشة
المرضى، وربما سلكوا طرقاً غريبة وشاذة فى الأكل والشرب
والنوم والسلوك الاجتماعى..





بل ربما قاداته تلك المشاهد التي وقعت عليه أو على غيره، إلى الجنوح والخروج على القوانين، بارتكاب الجرائم الاجتماعية، مثل تخريب الممتلكات والسرقة، والاعتداءات الجنسية، وتعاطى المخدرات، ومن المحتمل انتهاج الشخص الذى عانى العنف، النهج ذاته الذى مورس فى حقه.

«وفى ظل استمرار سلوك العنف من الزوجين داخل المنزل، يلجأ الأبناء الذكور إلى ما يُعرف بالسلوك الانسحابى، حيث يندمجون فى اللعب وقضاء الوقت خارج المنزل، ليريحوا أنفسهم من (وجع الدماغ).

أما الإناث؛ فإما يلجأن إلى البكاء لاستعطاف الطرف المعتدى، أو التعاطف مع الطرف المعتدى عليه. . وفى الحالتين فإن البنت تكون عرضة لكرهية الحياة الزوجية برمتها»^(١).



(١) علمنى أبى (مذكرات طفل)، عامر شماخ، دار الصحة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.



واقع عربي مؤلم! ☹️

يشكل العنف الأسرى فى بلدان العالم العربى ظاهرة، شئنا ذلك أم أبينا، والأرقام التى بين أيدينا تؤكد ذلك. . وتلك من المفارقات العجيبة!!، إذ لم نكن نتصور- ونحن أمة الرحمة- أن يكون بيننا هذا الكم الهائل ممن يرتكبون العنف ضد أولى أرحامهم وذويهم الضعفاء، متخطين بذلك نسباً وأرقاماً لبلاد أخرى خالية من الإيمان لا يعرف أهلها قيماً ولا أخلاقاً.

ومما يلفت النظر، أن تلك الأرقام العربية تزداد يوماً بعد يوم - على الرغم من ندرة المعطيات فى الوثائق الرسمية، وعلى الرغم من خصوصية العنف الأسرى داخل وطننا العربى- مما يزيد واقعنا ألماً وحسرة، على تلك الأمة التى أرسل نبيها رحمةً للناس كافة، والتى توجب شريعته العطف على الصغير والضعيف، ومعاملته بشكل حان وعادل بما يحقق مصلحته وسعادته.

إن ملايين الأطفال والنساء، والخدم والمسنين على امتداد الوطن العربى، يتعرضون للعنف، على يد أناس من المفترض أن يحسنوا رعايتهم وتربيتهم، وأن يعاملوهم بالإحسان، والرفق واللين، وأن يهيئوا لهم بيئات طبيعية، يمارسون فيها حقوقهم الإنسانية التى وهبها الله لهم. .





• تشير الأرقام العربية إلى أن ٩٠٪ من مرتكبي العنف الأسرى من الذكور، وأن ٥٠٪ من حوادث العنف الأسرى تقع ضد الزوجة، وأن تعليم المرأة وعملها لم يشكلوا دافعين لانخفاض العنف ضدها.

• هنا مصر:

• تشير الأرقام المصرية إلى أن ٦٠٪ من جرائم القتل، تقع داخل الأسرة، وأن ٦٥٪ من الجرائم التي تُرتكب ضد الطفل أسرية، وأن جرائم القتل بلغت ٤٤٪ من الجرائم السنوية ضد الطفل، وبلغت حوادث الاعتداء الجنسي ١٨٪، والاختطاف ٢١٪، والتعذيب ٨٪، والضرب ٧٪.

- وفي ثلاثة شهور (يناير، فبراير، مارس ٢٠٠٩) وقعت ٩٢ حادثة عنف أسرى، من بينها ٦٣ حالة قتل (٤، ٦٨٪)، ٢٥٪ من الضحايا أطفال، من بينهم ٦,٥٪ رضع؛ تم قتلهم عن طريق (الدفن، الإلقاء من دور عال، العض، الخنق، الإلقاء في الشارع، الترك دون طعام).

- كما تشير الأرقام إلى أن (٨٠٪) من أطفال مصر يعانون العقوبة البدنية. . وفي خلال عام واحد (٢٠٠٧م) قُتل (٣٨٦) طفلاً بسبب العنف الموجه ضدهم، من بينهم (٣٨) طفلاً قُتلوا على أيدي ذويهم بطرق مختلفة (خنق، إلقاء من الشرفات، الضرب بألة حادة، إلقاء في المصارف والترع، إلقاء تحت القطار، حرق، طعن بالسكين)، كما وقعت في العام نفسه (١٢٠) حالة اعتداء جنسى، من بينها (٢١) حالة اعتداء أسرى، إما من جانب الأب، أو زوج الأم، أو الأخ،



وقد قُتلت إحدى الحالات أثناء الاعتداء، وقد شمل الاعتداء: الاغتصاب، هتك العرض، التحرش، الشروع في الاغتصاب.

- وفي خلال ستة شهور فقط (النصف الأول من عام ٢٠٠٨م) قُتلت ٤٥ امرأة على يد أحد أقاربها - من بينهن ٢٤ زوجة قُتلت على يد الزوج - من مجموع ٧٨ ممن قُتلن من النساء، إضافة إلى حالة واحدة للشروع في القتل، وثلاث حالات إجهاض، وأربع إصابات بدنية.

- وفي دراسة للباحث عزت الشيشيني، اكتشف أن سيدة مصرية واحدة من بين ثلاث سيدات تم ضربها مرة واحدة من قبل الزوج - وكانت أعلى نسبة في المناطق الريفية، وأن (١٨٪) من النساء اللاتي تم ضربهن حدث لهن ضرر نتيجة لهذا الضرب، (١٠٪) منهن احتجن لرعاية طبية.

●● العنف في دول الخليج:

أدت التركيبة السكانية الجديدة في دول الخليج، وما طرأ على هذه البلاد من استقبالها لملايين الأجانب - إلى نقل ثقافات غريبة عن موروث هذه البلاد الذي كان يقدر الأسرة والرحم، فانتشرت ظاهرة العنف الأسرى، وسجلت أرقاماً قياسية في تلك البلاد . .

- فقد جاء في دراسة سعودية أجراها مركز أبحاث الجريمة بوزارة الداخلية، أن: ٤٥٪ من الأطفال السعوديين يتعرضون لصورة من صور الإيذاء في حياتهم (إيذاء نفسي، ٦، ٣٣٪، إيذاء بدني ٣، ٢٥٪، إهمال ٩، ٢٣٪) . . وأن (٢١٪)



من أطفال المملكة يتعرضون للإيذاء الدائم الذى تعددت صورته بين: الضرب ، الصفع، القذف، الإهمال . . . وأن أكثر الفئات تعرضاً للضرب هم أبناء الأسر الفقيرة، وأن أكثر الأطفال عُرضة للإيذاء النفسى هم الأيتام، وأبناء المنفصلين .

- ومن بين الجرائم العائلية التى وقعت ضد الأطفال ونشرتها الصحف ، اتهام سيدة سعودية طليقتها بممارسة العنف ضد أطفالها ، بتعريضهم للكى بالنار، ومنعهم من الأكل والشرب، وربط العضو التناسلى لأحدهم بقطعة مطاطية لمنعهم من التبول اللاإرادى !! .

- وفى عام ٢٠٠٥م وحده سُجلت ١٣٣٤ حالة هروب لفتيات سعوديات نتيجة العنف الأسرى، وأكد المختصون أن (٧٠٪) من هذه الحالات سببها التحرش الجنىسى، وأن هناك مئات الحالات لا يتم تسجيلها بسبب طبيعة المجتمع السعوى .

- وبما أن المملكة العربية السعودية، هى أكثر دول مجلس التعاون الخليجى استقبالا للخادمات الأجنبيات (٨١٢ ألف خادمة) فإنها - أيضاً- من أكثر الدول الخليجية فى حوادث العنف والعنف المضاد بسبب الخادمات، خصوصاً إذا علمنا -حسب دراسات سعودية- أن ٤٠٪ من الموظفات السعوديات يتركن أطفالهن مع الخادمات، اللاتى يتورطن فى حوادث عنف ضد هؤلاء الأطفال تصل إلى حد القتل والإغراق والحرق والاعتداءات الجنسية المختلفة .

• وقد شهدت المملكة ٥٠ حالة قتل لآباء على أيدي أبنائهم، خلال خمس سنوات، تنوعت طرق القتل بين الحرق والطعن والخنق والضرب- من بين مئات



من حالات العقوق التي أقلقَت الشعب السعودي والشعوب العربية . . وقد أوردت صحيفة (الندوة) بعض الحالات التي تقشع منها الجلود:

- شاب سعودي عمره (٢٥ عاماً) يقوم بتقييد والده وربطه في مقعد السيارة، ثم يقوم بإشعال النار فيه وحرقة حتى الموت، بعد أن أفرغ على رأسه جالوناً من الكيروسين- كل هذا بسبب خلاف بسيط نشأ بينهما على مبلغ من المال.

- وشاب آخر - في جبال عسير - يقتل والدته المقعدة، ويضرم النار في جثتها من أجل بيع المنزل والحصول على ثمنه.

- وشاب آخر - في جيزان - ينحر والده، ويطعنه عدة طعنات، ثم يقوم بإبلاغ الشرطة على أنها حادثة انتحار.

ولم تسلم المرأة السعودية - بالطبع - من العنف الأسرى، بل لعلها أكثر فئات المملكة تعرضاً للعنف، بدءاً من حرمانها من التعليم، ومن الإرث ومن الولاية على نفسها، وعضلها عن الزواج - حسب تقاليد بعض القبائل - وانتهاءً بالاعتداءات البدنية والنفسية، التي سجلت أرقاماً كبيرة، وكان المعتدى الأول هو الزوج، يليه الأب، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الأقارب، كالأعمام والأخوال والأجداد، وباقي دائرة القرابة . . ومن أغرب جرائم الأزواج ضد الزوجات، قيام مواطن سعودي في ديسمبر ٢٠٠٨م بجر زوجته بسيارته في الشارع، ثم دهسها بعد ذلك عدة مرات حتى حول جسدها إلى أشلاء.

● وفي دراسة قطرية على نحو ٣٠٠٠ طالبة يدرسن بجامعة قطر، اتضح ما يلي:



- ٥٢٪ منهم تعرضن للضرب .

- ٢٠٪ تعرضن للتحرش الجنسي .

- ١٤٪ تعرضن للاغتصاب .

- ٤٤٪ أُوذِين بالشتيم والإهانة .

- ٤٠٪ لا يُسمح لهن بإبداء رأيهن .

- ٣٦٪ ثم منعهن من الخروج من المنزل .

● وحسب إحدى الدراسات الإماراتية، فإن ٣٣٪ من أفراد إحدى العينات الدراسية تعرضوا للعنف، (٤٥٪) منهم تعرضوا للضرب، (٣٠٪) للشتيم والإهانة. كما اتضح أن (٣٨٪) ممن تعرضوا للعنف؛ مارسوا العنف ضد آخرين.

● فإذا انتقلنا إلى اليمن، سنجد ارتفاع معدلات العنف الأسرى عن بقية دول مجلس التعاون الخليجي، ففي دراسة أجريت على عينة من اليمنيات سجلت الآتي:

- ٦٧٪ منهم تعرضن للعنف من قبل الزوج .

- ٣٠٪ منهم تعرضن للعنف من قبل الإخوة الذكور .

- ١٧٪ منهم تعرضن للعنف من قبل الوالدين .

- ٥٧٪ تعرضن للعنف خمس مرات خلال ٤ شهور .



- ٣٣٪ ممن من التعليم .

- ١٣٪ تعرضن للهجر .

- ٢٥٪ تم الاستيلاء على رواتبهن .

• وفي الأردن، لا يختلف الأمر كثيراً، ففي عام واحد (١٩٩٨) سُجِلت ٤٣٧ حالة عنف ضد الأطفال، منها ١٧٤ حالة عنف جنسى، من بينها ٤٨ حالة من داخل العائلة . . تزداد هذه الأرقام فى السنوات التالية، ففي عام (١٩٩٩) ٥٢٢ حالة، وفى عام (٢٠٠٠) ٦١٣ حالة اعتداء على الأطفال (بدنية وجنسية)، وفى عام (٢٠٠٨) وحده ٩٩٨ حالة .

- كما تعد الأردن من أكثر الدول العربية عنفاً على فئة الخدم؛ إذ تلقت الجهات الرسمية عام (٢٠٠٨) ما يزيد على ٨٠٠ شكوى من الخادومات الأجنبية، منها حالات قتل وانتحار .

•• المغرب العربى:

• أما بلاد المغرب العربى، فقد سجلت أرقاماً متقاربة، فى العنف ضد المرأة؛ الذى وقع أغلبه من جانب الزوج:

- فقد تعرضت خلال عام (٢٠٠٥) ٣٤٤٦ امرأة مغربية للعنف، ٦٧٪ منه من الزوج .

- وفى عام ٢٠٠٣ تعرضت (٩٠٠٠) امرأة جزائرية للعنف؛ (٧٥٪) منه من الأزواج .



• وما بين عامى (٢٠٠٢-٢٠٠٤) وقعت (٢٢٧٢) حالة عنف زوجى على نساء تونسيات من أصل (٢٨٨٥) حالة لنساء تعرضن للعنف .

- وقد مَثَّل (٦٠٠) جزائرى فى أقل من عام، من أصل (٨٥٠٠) أمام المحاكم، بجرىمة الاعتداء على أحد الوالدين أو كليهما . . ولا يمثل هذا العدد الواقع الحقيقى، لما يتعرض له الآباء والأمهات من اعتداءات؛ سبب ٩٥٪ منها أصدقاء السوء الذين يشجعون المعتدين على اعتداءاتهم .





الطفل والمرأة.. أكثر المتضررين!!



يتبين من الأرقام والإحصائيات، أن المرأة والطفل العربيين هم أكثر الفئات تضرراً من ظاهرة العنف الأسرى؛ إذ يقع عليهم أضعاف ما يقع على باقى أفراد الأسرة، فضلاً عما يصيبهم من أنواع العنف المتعددة التى تصل إلى عشرات الأنواع، بدءاً بالقتل وانتهاءً بالإيلام النفسى والإهمال.



وعلى الرغم من أن غالبية المجتمعات العربية تدين بالإسلام، وأن العلاقة الطبيعية المفترضة بين أركان الأسرة قائمة على الحب والمودة، والتعاون والاحترام المتبادل- إلا أن غالبية هذه المجتمعات تحكمها عادات وتقاليد

خاطئة، تجعلان من الزوجة والأولاد هدفاً لرمى شتائم الزوج وركلاته، دون أن يحاسبه أحد، فالعائلة -حسب هذه العادات- لها خصوصية تجب المحافظة عليها، وأن ما يحدث بين أفرادها -وإن كان تجاوزاً للإنسانية- يجب أن يبقى داخلها.

●● لماذا تصمت المرأة العربية؟

تصمت المرأة العربية على ما يقع ضدها من عنف، خوفاً من نبذ المجتمع -الذى يجهل حقوق المرأة فى الإسلام- لها إذا تحدثت أو اشتكت؛ هذا المجتمع الذى



العنف الأسرى.. جاهلية العصر



بعطى الرجل الحق فى ضرب المرأة، ويعدّه - خطأ - حقاً شرعياً!!، وتصمت أيضاً خوفاً من زيادة العنف الواقع عليها وعلى أولادها، من الزوج أو الأب أو الأخ أو أحد الأقارب، باعتبار أنها ليس لها حق فى الشكوى أو الاعتراض على ما يقع عليها من إهانات وتعذيب .

وإذا كان ما أوردناه من إحصائيات وأرقام حول العنف الأسرى العربى مفرعاً ومؤملاً فى آن واحد، فإنه لا يمثل فى الحقيقة -رغم بشاعته- الواقع؛ حيث إن المرأة العربية تخجل من الإفصاح عن تعرضها للعنف، والطفل يعتبره أمراً عادياً . وبالتالي فإن هناك تكتماً شديداً على الضحايا، الذين يعتقد غالبيتهم أن التجرؤ على الاعتراف بممارسات العنف ضدهم، يعد عيباً يدين الشخص المعنّف نفسه!!



وإذا كان المرأة العربية تخاف من نبد المجتمع لها حال شكواها وتردها على المحاكم ومراكز الشرطة، فإنها تمتنع عن الشكوى كذلك وتلتزم الصمت؛ لحرصها على عائلتها الصغيرة من الانهيار إذا وقع الطلاق، وخوفاً من استئثار الزوج بالأولاد، وربما فعلت ذلك لأسباب أخرى أهمها:

- عدم وجود بديل، خصوصاً فى الأسر محدودة الدخل؛ التى ترفض استقبال بناتها الغاضبات، فالزوجة هنا تعتمد فى إعالتها على الرجل .



- كثرة تعرض المرأة للعنف، تُفقد ثقتها بنفسها، فتشعر بالعجز عن اتخاذ قرار وتستسلم للوضع القائم. . وربما اعتقدت الزوجة اعتقاداً خاطئاً أن الضرب مرتبط بالحب، فهي تلوم نفسها بعد كل (علقة)، وتسعى لاختلاق المبررات لذلك الزوج الذى - فى زعمها- (يدوب فى هواها)!! .

- تعتقد بعض الزوجات أنها تستطيع أن تغير الرجل، فهي تصبر على سلوكه لفترات، خصوصاً إذا وعدا بالاعتدال والعزوف عن الاعتداء عليها .

●● خصوصية عربية:

وإذا كان العنف الزوجى ظاهرة عالمية لها أسبابها العديدة المعروفة، فإن البيئات العربية لها أسبابها الخاصة التى تضاعف هذا العنف وتزيد أرقامه:

- فهناك كم كبير من الإحباطات والمتاعب اليومية لدى الأزواج، تخلق لديهم شعوراً بالضيق والحرم، وتدفعهم لتفريغ شحنات الانفعالات على الزوجة والأولاد. فإذا صاحب هذه الإحباطات بطالة الزوج وإدمانه على المخدرات وانخفاض مستوى تعليمه - زاد ذلك من كم العنف الواقع على الزوجة التى لا تسلم عادة من الشتم والتحقير والخصام، والطرود والضرب، والحرم من المصروف والهجر.

- التربية الخاطئة التى يؤمن أصحابها بأن ضرب الزوجة أمرٌ فعال، وأن الناس تحترم الرجل الذى يضرب زوجته، وللاعتقاد الخاطئ بمشروعية الضرب وإن كان مبرحاً استناداً إلى الآية: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي



الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿

[النساء: ٣٤]، واستناداً أيضاً إلى أن مرتكبي العنف قد شاهدوا الوالد يضرب الوالدة.



- ما تعرضه وسائل إعلامنا من مشاهد وأفكار، تقنن العنف بأشكاله، وتعتزف بالمعتقدات الشاذة والسلوكيات التي يقوم بها بعض الأزواج.

- يضاف إلى ما سبق: عناد الزوجة، وخيانتها، واستهانتها بزوجها والتقليل من شأنه.. وهي

أسباب كافية للتكيل بها، يساعده في ذلك المجتمع الذي يرفض رفضاً قاطعاً هذه الأمور وما شابها.

•• آثار سلبية خطيرة:

إن الآثار السلبية الناتجة عن العنف ضد المرأة العربية، تنسحب على المجتمع بشكل بات يهددها بالتفكك والانحيار.. وما نراه الآن في مجتمعاتنا بين الشباب، من اتكالية وعجز ولامبالاة، إنما هو نتاج أسر مفككة غاب عنها الحوار وانفصمت فيها عرى العائلة وبات الزوج في وادٍ والزوجة في وادٍ آخر..

لقد أشار كثير من الدراسات إلى أن المرأة المنعفة، تصبح كائنًا آخر، غير جدير بحمل رسالة الأسرة والقدرة على حمل مسئولية تربية أطفال أسوياء:

- فهي عُرضة للأمراض المختلفة، جسدية ونفسية، وتصير غير قادرة على العمل.



- يدفعها العنف الممارس عليها، إلى ممارستها على أطفالها وتصبح أكثر عدوانية، وربما انسحبت من المجتمع وزادت رغبتها في الانتقام منه .
- شعورها بإهدار كرامتها، يدفعها إلى كراهية الزوج، وفقدان الثقة بالرجال .
- تحتقر ذاتها، وتشعر بفقدان الحيلة، ثم تأس في الحياة .

وإذا كانت البيئات العربية تعطي بعض المبررات المنطقية - من منظورها - لعنف



الرجل ضد المرأة وتعاطف مع الأزواج المعتنقين، فإنها لا تقدم المبررات نفسها إزاء ما يقع على الأطفال، وهذا - من وجهة نظرنا - لا يعدو كونه ضعفاً في الوازع الديني وعدم معرفة الوالدين بأساليب التربية الصحيحة، إضافة إلى إصابتهم بخصائص نفسية تصنفهم في عداد

المرضى، وهذا - في حد ذاته - يحتاج وقفة لردع هؤلاء الأشخاص الذين يتميزون بالعدوانية، والسطحية، ويعانون الفقر في الحب والرعاية .

إن السكوت على ما يقع من جرائم عنف ضد الأطفال، سوف يخلق مجتمعاً مشوهاً، لدى أفرادهِ - جميعاً - استعداد لممارسة العنف، ضد أنفسهم أو ضد الآخرين، أو قد يندفع أفرادهِ نحو الاكتئاب، ومن ثم تتدهور مهاراتهم الذهنية والاجتماعية والنفسية . . ومن المؤكد أن الإجرام والانحراف السلوكي سوف ينتشر في المجتمع بصورة غير مسبوقه . . ناهيك عن رسوخ صور العنف في ذاكرة الأجيال، مما يجعل العلاقات الزوجية مضطربة، وينشأ ما يُعرف بانتقال الصراع الزوجي من جيل لآخر .



•• واقع الطفل العربي:

والطفل العربي لم يسلم من شتى أنواع العنف الواقع عليه من الوالدين أو الأقارب، بل لا نبالغ إذا قلنا إن الحوادث العربية ضد الأطفال فاقت ما يماثلها في باقي الدول من حيث بشاعتها وقساوة قلوب القائمين بها- بدءاً من الإساءات اللفظية والخط من شأن الطفل وانتهاءً بقتله بطرق بشعة، والتمثيل به أحياناً!!



أما أخطر أشكال العنف الأسرى ضد الأطفال في الوطن العربي، فهو العنف الجنسي؛ الذي يشكل عورة مغلظة بالنسبة لمجتمعاتنا الإسلامية، التي من المفترض أنها مجتمعات خالية من هذه الجريمة. . لقد رصدت الدراسات في هذا الشأن أن ما يقرب من ٢٠٪ مما يقع من جرائم على الأطفال العرب جنسية، المدانون فيها غالبيتهم ممن يعرفهم الطفل، أى من داخل الأسرة أو من السائقين والخدم. . وأن هذه الجرائم شملت جميع الاعتداءات الجنسية المعروفة بدءاً من التحرش بالطفل وممارسة الجنس معه، حتى الشذوذ والاستغلال الجنسيين.



أما عن أهم الأعراض التي يمكن أن تصيب الأطفال جراء ما يقع عليهم من اعتداءات جنسية فهي:
- إصابة الطفل بالقلق، الأرق، شعور دائم بالذنب.



- يتتابه خوف شديد، وبكاء، وكوابيس .
- شعور بالإهانة الشديدة، التي تعزز: الانطواء، الخجل، العدوانية، عدم الثقة بالآخرين .
- اضطرابات متعددة في الشخصية، قد يصاحبها: اكتئاب، مخاوف مرضية، رهاب اجتماعي، وسواس قهري .
- اضطرابات جسمية، نفسية المنشأ: هستيريا، سلوك إدماني، محاولات للانتحار .



- قد يتلذذ (الولد) بذلك، ثم يصير شاذًا، أو قد يعزف عن الزواج .

- وقد تكره (البت) الجنس، وتصاب بالبرود وضعف الرغبة، وقد تصاب بالعفة الزائدة، وقد ترفض الزواج، أو تنفلت وتعتاد الإباحية فتتعدد علاقاتها بالرجال .

•• ظاهرة أطفال الشوارع:



وإذا كان الهروب من المنزل، أحد النتائج الوخيمة للعنف ضد الأطفال، فإن هذا الأمر صار ظاهرة في بعض البلدان العربية، وعلى رأسها مصر بالطبع، فيما يُعرف بظاهرة (أطفال الشوارع) التي يُعمل لها الآن ألف حساب لتتأججها الخطيرة على الفرد والمجتمع . .



• تقدر الهيئة العامة لحماية الطفل (وهي منظمة غير حكومية)، عدد أطفال الشوارع في مصر، بنحو (٣ ملايين) طفل، ٨٢٪ منهم ذكور، والباقي من الإناث، وأن أسباب الظاهرة: العنف، التفكك الأسرى، البطالة، الفقر..

• ومن نتائج الظاهرة:

- ٥٦٥ ألف طفل مودعون الآن في مؤسسات الأحداث، ما بين مرتكب جريمة وفاقدا للأهلية.

- ٥٦٪ من هؤلاء الأطفال يقومون بالسرقة، ٩، ١٣٪ تسول، ٦٦٪ يتناولون المخدرات.

- ٩٠٪ تعرضوا للاغتصاب، ٥٠٪ من الفتيات يمارسن الجنس بشكل منتظم.

- يعانون الأمراض الخطيرة، والقتل ومطاردة الشرطة، واحتقار الأهالي، والسجن مع جنائين.

• أما في اليمن فقدرت أعدادهم بما يزيد على (٦٠٠٠٠٠) طفل، في صنعاء وحدها أكثر من (١٠٠٠٠٠) طفل.. (٢٢٪) من إجمالي الأطفال جرى اغتصابهم، (٣٠٪) تعرضوا لمحاولات اغتصاب، (٩٥٪) يتعاطون الكيافات ومن بينها القات اليمنى.

والظاهرة مرشحة -للأسف- للانتشار في باقي الدول العربية، ومن بينها دول الخليج التي عُرِفَت بالمحافظة طوال تاريخها.. ومن بين أسباب ازدياد الظاهرة



العنف الأسرى.. جاهلية العصر



فى تلك الدول : انفتاحها على المجتمعات الأخرى ، وزيادة عدد الخدم وما نتج عنه من زيادة العنف على الأطفال ، وتفكك الأسر؛ حيث تشير الدراسات إلى تشرد عشرات الأطفال السعوديين يقومون بالتسول وبيع السلع فى مدن: الرياض ، مكة ، المدينة . والأمر نفسه ينطبق على الكويت ، حيث يتشرد عشرات الأطفال من أبناء (البدون) ممن يعانون انعدام الموارد والفقـر .





الوالدان والخدم.. ضحايا العقوق والقسوة ☹️

بعد الوالدان والمسنون في البلاد العربية، هم الأوفر حظاً بالنسبة لأقربائهم في الدول والمجتمعات الأخرى غير الإسلامية، من حيث تقديرهم وحسن رعايتهم والاهتمام بهم. . إلا أنه -للأسف- شاهدنا وسمعنا في السنوات الأخيرة عن آلاف من حالات العقوق، كادت تشكل ظاهرة، تعرض خلالها الوالدان لشتى أنواع العنف^(١) . .



ومن المؤكد أن الظاهرة في ازدياد بسبب:

- غياب الوازع الديني، وابتعاد المجتمعات العربية عن قيمها الإسلامية الأصيلة التي تعلى شأن الأبوين وتقدس مكانتهما، يقول

الله تعالى: ﴿وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، ويقول النبي ﷺ: «ثلاثة حرم الله وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر الخبث في أهله» [أحمد].

(١) لقد بقي مسن متوفياً في شقته لمدة أربع سنوات. . لم تزره خلالها واحدة من بناته الأربع، وقد اكتشف موته -قدراً- أحد الجيران.

وفي واقعة شهدتها منطقة سيدى جابر بمحافظة الإسكندرية بمصر، قتل شاب عاطل والده (٧٣ سنة) بأن هشم رأسه بعضا الهوكى بسبب وجبة فول !! .



- انتشار البطالة، وتأزم الأوضاع الاقتصادية، وما يستتبعه ذلك من خلافات مالية وأمراض نفسية، تدفع أصحابها إلى ارتكاب أعمال العنف ضد الوالدين .
- تعاطي المخدرات، وما ينتج عنها من غياب القيم المجتمعية وفقدان السيطرة على النفس . . وتزداد الأمور خطورة عند تصدى الأبوين -أحدهما أو كليهما- للمدمن .
- ظاهرة العنوسة، التي تقدر بعشرات الملايين من الفتيات على مستوى الوطن العربي . . حيث يتولد عنها غياب القدوة، وضعف الإشباع العاطفي من الوالدين .

- قسوة الوالدين مع الابن وإهمالهما له، وحرمانه من حقوقه .

- تهمة وسائل الإعلام لهذه القضية .

ويتعرض الآباء والأمهات لأنواع مختلفة من الإيذاء، منها:

- الإهمال وانشغال الأبناء عنهم . . ويزداد الأمر سوءاً إذا كان

المسن معوقاً أو عاجزاً عن العمل والحركة .

- الإيذاء النفسى، بالتوبيخ، وعدم الاهتمام بنظافته .

- الحرمان من الطعام والعلاج .

●● العنف ضد الخدم:

أما الخدم فى الدول العربية، فليسوا أفضل من المسنين؛ حيث يتعرضون للقتل، والاعتصاب، والضرب المبرح، وعدم الحصول على الأجر . . رغم ما ينطبق عليهم -مثل ما ينطبق على المسنين- من وصايا الإسلام بإكرامهم وعدم الإساءة إليهم . .



عن على - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال فى خطبته : «أيها الناس، الله الله فيما ملكت أيمانكم، أطمعهم مما تأكلون، وألبسهم مما تلبسون، ولا تكلفهم ما لا يطيقون؛ فإنهم لحم ودم وخلق أمثالكم، ألا من ظلمهم فأنا خصمهم يوم القيامة والله حاكمهم».

- وروى عنه ﷺ أن رجلاً سأله : كم نغفو عن الخادم؟، قال : «كل يوم سبعين مرة» [أبو داود].

تشير الأرقام إلى أن عدد سكان مجلس التعاون الخليجي (٣٣ مليون) نسمة، يخدمهم (١١ مليون) أجنبي، أى لكل ثلاثة مواطنين من أهل هذه البلاد خادم أو خادمة، باستثناء دولة الإمارات حيث إن لكل اثنين من رعاياها خادم أو خادمة . .

ويتوزع هؤلاء على تلك الدول بمعدل : (٨١٢ ألفاً) للسعودية، (٤٥٠ ألفاً) للكويت، (٦٦ ألفاً) لعمان، (٣٠ ألفاً) للبحرين .

وحسب تقارير حقوق الإنسان، يتعرض هؤلاء الخدم -الذين قَدِمَ غالبيتهم من دول جنوب شرق آسيا ويعملون فى خدمة البيوت وقيادة السيارات- للعمل القسرى لساعات قد تصل إلى (٢٠) ساعة يومياً، كما يتعرضون للضرب والإهانة والتهديد، وهناك من يحرقهم بالنار، وهناك من يحرمهم من الطعام والشراب . . ولا يُعطون حقوقهم المادية، وتُحتجز جوازات سفرهم، ويكونون عُرضة للاعتداءات الجنسية، والانتحار^(١) والإجبار- أحياناً- على ممارسة الدعارة.



(١) تنتحر ١٠ عاملات أجنبيات بالأردن سنوياً.



وهذا ما دفع دول هؤلاء الخدم إلى التقدم بشكاوى إلى منظمات حقوق الإنسان والهيئات العالمية المختصة للدفاع عن مواطنيهم وانتزاع حقوقهم، وقد لجأت بعض هذه الدول (سيريلانكا) إلى خفض عدد العاملات في الخليج بعد تفاقم ظاهرة الاعتداءات عليهن، وبعدها وصلت حالات التحرش في ستة شهور فقط (النصف الأول من عام ٢٠٠٨م) إلى حوالي (٤٧٩) حالة، (٥٧٧) حالة عدم التزام بالعقود.





قصص ومآسٍ (١)

٢٠٠٩م؛ حيث ذبحها، ثم طعنها طعنات متفرقة بجسدها، بعد شكه في أنها قامت بربطه (بعمل سفلى) جعله -على حد وصفه- عاجزاً جنسياً.



٢٠٠٩م؛ قدمت طفلة من الصعيد (١١ سنة)، أملا في العيش حياة أفضل مع شقيقها الذي يقطن منطقة منشية ناصر بالقاهرة، إلا أن هذا الشقيق عاملها بقسوة شديدة وتفزن في تعذيبها، مما دفعها إلى الهرب. . حتى سلمها الأهالي في إحدى ليالي الشتاء الباردة إلى قسم شرطة شبرا الخيمة؛ الذي استدعى شقيقها لتسليمها إليه. . لكنها ما إن رآته حتى علا صراخها ونحيبها، مما أثار رغبة رئيس المباحث الذي أخرج الشقيق وبدأ في مناقشة الفتاة ليكتشف آثاراً مختلفة لتعذيب بشع في سائر جسدها.



٢٠٠٩م؛ هذه الواقعة شهدتها إحدى قرى البحيرة، لم يوفق الزوج الشاب في عمله بإحدى الدول الخليجية، ولما عاد وجد نفسه عاطلاً بلا عمل، مع زوجة يحبها

(١) التقرير ربع السنوى عن العنف الأسرى فى مصر (موقع السلام للجميع) - بتصرف.



للغاية، فأصيب بحالة من الاكتئاب دفعته إلى ضربها بقالب طوب - أثناء نومها - ثلاث مرات متتالية، ثم سحبها (بمنجل) ليفصل رأسها عن جسدها .



☹️ لم يفلح العديد من المحاضر التي حررتها والددة وليد؛ الذي أدمن المخدرات، في رده عن ضرب أمه وشقيقتيه وشقيقه الأكبر، حتى يحصل منهم على أموال كي ينفقها على التعاطى، بل ويأتى بالساقطات إلى منزل الأسرة دون مراعاة لشقيقاته البنات .



☹️ خوفاً من افتضاح أمرها؛ تخلصت فتاة صغيرة بالقاهرة، من طفلها الذي حملت به سفاحاً، بأن ألقته من الدور العاشر، فمات في الحال وتمزقت أشلائه، وتبين أن الطفل حديث الولادة؛ حيث قُتل وهو مازال مربوط الحبل السرى .



☹️ هذه الواقعة شهدها مركز كرداسة بالجيزة؛ حيث أقدمت ربة منزل على إلقاء طفلها الرضيع (٣ شهور) في الزراعات بسبب عجزها عن شراء لبن الأطفال له وسوء حالة زوجها المادية، فهو عامل بسيط ولديه أربعة أبناء غير هذا الطفل . تسللت الأم من المنزل وتركت الطفل وسط الزراعات فانخرط في البكاء من الجوع والبرد . عثر عليه الأهالي فسلموه إلى قسم الشرطة . وفي اليوم التالي شعرت الأم بالندم وتوجهت إلى المكان الذي أُلقت فيه وليدها



فلم تجده، ثم علمت من الأهالي أن ابنها لدى مأمور القسم، فتسلمته بعد أن تعهدت في محضر رسمى بحسن رعايته .



☹️ قتل شاب (٢٩ سنة) بمحافظة الجيزة جدته (٦٥ سنة)، لرفضها مساعدته في إتمام زواجه، حيث قام بخنقها حتى فارقت الحياة، ثم حملها ووضعها في السرير، وسرق ذهبها . . ولما علم الجيران بمقتلها أبلغوه، فتظاهر بالحنن الشديد وسار خلف جنازتها مولولا . . إلا أن زوجة عمه شكّت في موتها، بعدما لاحظت غياب ذهبها، فأرشدت المباحث التي اكتشفت أن القاتل هو الحفيد العاق الذي لم تبخل عليه المقتولة بشيء .



☹️ شهدت منطقة روض الفرج هذه الحادثة البشعة، حيث قامت فتاة (٣٥ عامًا) حاصلة على بكالوريوس حاسب آلى، بقتل والدتها مستخدمة (يد هون) بعد مشاجرة بينهما . . وقد أكدت التحريات أن الفتاة أصيبت بمرض نفسى منذ أربع سنوات، هو الذى دفعها إلى الإقدام على تلك الجريمة النكراء .



☹️ أبلغت الأم التى تقيم مع زوجها فى مدينة أوسيم، السلطات أن ابنها المراهق -الذى دُفن منذ شهور وكان قد مات فى مستشفى قصر العينى إثر سقوطه على سلم المنزل- إنما مات مقتولا على يد أبيه!! . . وأكدت الزوجة أن الأب اعتدى عليه بالضرب وأصابه بكسور وكدمات نُقل على إثرها إلى



المستشفى .. وباستدعاء الأب إلى قسم الشرطة ومواجهته، اعترف أنه ضرب الضحية بخرطوم وصفعه على وجهه وركله بقدمه إلا أنه أراد تأديبه، ولم يقصد قتله . . واستطرد الأب أنه فعل ذلك بعد أن سرق ابنه هاتفًا محمولًا من أحد الجيران، ولما شرع في ضربه أراد الفرار من أمامه فاصطدم بالحائط ثم سقط على درجات السلم .



☹️ أشعل شاب (٢١ سنة) من محافظة الجيزة، النيران في شقة والديه، وذلك عقب مشاجرة بين الابن والوالده (٥٤ سنة)، قام الابن بعدها بسكب جركن بنزين في الشقة وأشعل النيران، ثم فر هاربًا، وقد قامت المشاجرة بين الابن وأبيه بسبب رفض الأم إعطاء الابن مبلغًا ماليًا .



☹️ وضعت زوجة شابة (٢٦ سنة)، السم لزوجها (٢٣ سنة) في الشاي، رغم أنه لم يمض على زواجهما سوى ٨ شهور، اعترفت الزوجة أن أهل زوجها كانوا يتدخلون في حياتها ويشككون في سلوكها، وفوجئت أن زوجها يشاركهم شكوكهم، ثم بدأ في التعدي عليها بالسباب والضرب، فقررت التخلص منه، فوضعت له السم في كوب الشاي ولفظ أنفاسه أثناء نقله للمستشفى .



☹️ واقعة غريبة، شهدتها منطقة بولاق الدكرور بمحافظة الجيزة، لجأت فيها زوجة إلى طريقة فريدة لتأديب زوجها الصيدلى الذى اعتاد إهانتها وسوء عشرتها،



حيث قررت استئجار عدد من البلطجية واتفقت معهم على اقتحام شقتها وتصويرها بالمحمول وهى عارية، وتلقين زوجها (علقة ساخنة) كى تهدر كرامته ليتوقف عن اعتدائه عليها. . وبالفعل هاجم البلطجية المنزل، وطلبوا منها أن تتصل بزوجها لكى يحضر، وبالفعل حضر الزوج، وقد قاموا بضربه وتصوير زوجته أمامه وهى عارية.



☹️ أقدم مواطن من إحدى قرى القليوبية (٣٠ سنة) على كى ابته (٥ سنوات)، بالنار، لتبولها لا إرادياً، تبين أن الطفلة تعيش مع والدها وزوجة أبيها، وأن والد الطفلة أقدم على كىها بالنار أكثر من مرة، وأنه استخدم لذلك السكين والسجائر المشتعلة.



☹️ فى منطقة العمرانية بالجيزة، خنقت زوجة (٣٣ عاماً) ابن زوجها (٤ سنوات)، ثم اتصلت بزوجها (٣٣ عاماً) وأخبرته أنها قتلت ابنه الوحيد للانتقام منه بسبب كثرة مشكلاتهما الأسرية، حيث قامت بإعطاء الطفل أقراصاً مخدرة على أنها دواء، وبعد أن تناولها فقد الوعي فقامت بخنقه بإيشارب حتى الموت. . وتبين أنها مصابة بعدة أمراض نفسية بسبب كثرة الخلافات بينها وبين زوجها.



الإسلام والعنف الأسري

- ☹️ بالمؤمنين رءوف رحيم.
- ☹️ رحمة الإسلام بالأطفال.
- ☹️ رحمة الإسلام بالمرأة.
- ☹️ رحمة الإسلام بالوالدين.
- ☹️ رحمة الإسلام بالخدم.





بالمؤمنين رءوف رحيم ☹️

يحرم الإسلام اعتداء أعضاء الأسرة بعضهم على بعض ، اعتداءً يفضى إلى الأذى البدني أو المعنوي . . وهذه الحرمة تأتي من «مجافة العنف الأسرى مقاصد الشريعة في حفظ النسل والعقل ، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر»^(١)؛ كما أنه مناف لتكريم الخالق - سبحانه - للإنسان وتفضيله إياه على سائر خلقه ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧].



والله ، هو الرحمن الرحيم ، وهما أكثر صفات الخالق - جل وعلا - تردداً على لسان المسلمين ، فيستعيد المسلم بهما ، ويستفتح بهما كل أمر من أموره ، الحياتية والأخروية ، ولقد أرسل الله رسوله محمداً ﷺ رحمة للعالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ، ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ، وأوصاه وأصحابه بذوى أرحامهم : ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (١٧) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾ [البلد: ١٧ ، ١٨] ،

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي حول العنف الأسرى (ضمن ملاحق الكتاب).



وامتنَّ على الرسول وأمه بتلك الفضيلة، فضيلة الرحمة، التي تميزها عن سائر الأمم ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩]. يقول ﷺ: «إني لم أبعث لعناً، وإنما بعثت رحمة» [مسلم]، ويقول: «إنما أنا رحمة مهداة» [البيهقي]، وفي الحديث القدسي: «يا عبادي، إذا أردتم رحمتي فارحموا خلقى».

ولقد حذره الله -تعالى- من الفظاظة وغلظة القلب وقسوته، وإلا انفضَّ الناس من حوله وكرهوه، ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].. وأمره بالعفو عنهم، والتسامح معهم، وأن يكظم غيظه مع الناس ويصفح صفحاً جميلاً، أى خالياً من الملامة والعتاب: ﴿ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر: ٨٥].

ونهى -سبحانه- عن السخرية والتهكم، ونهى عن الشتم، والتنازير بالألقاب، معتبراً ذلك مما يقدح في إيمان العبد، مما يستلزم معه توبة وبراءة من الظلم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٣].. ولذا فإن حياته كلها ﷺ كانت عدلاً ورحمة بمن حوله.. وخصوصاً أهله وقربته.. يقول



أنس، رضى الله عنه: «خدمت رسول الله عشر سنين، والله ما قال لى أف قط، ولا قال لى لشيء لم فعلت كذا وهلا فعلت كذا» [متفق عليه].

•• الرفق والعنف فى السنة المطهرة:

● ولقد ورد عنه ﷺ العديد من الأحاديث التى تحض على الرفق وتشجع من يقوم به، وتنقر من العنف ومن يقوم به:

- فالله -تعالى- يحب الرفق فى كل شىء، ويكره ما سوى ذلك من غلظة وعنف.. «إن الله يحب الرفق فى الأمر كله» [متفق عليه].

- ويتبرأ النبى ﷺ من العنف؛ لأنه لا يدخل فى شىء إلا أفسده، عكس الرفق الذى تنصلح به الأمور كلها.. «إن الرفق لا يكون فى شىء إلا زانه، ولا ينزع من شىء إلا شانته» [مسلم].

- والرحماء الرفقاء، يرحمهم الرحمن، فلا تمسهم ناره، للينهم وحب الناس لهم وقربهم منهم.. «إنما يحرم على النار كل هين لين، قريب سهل» [الترمذى].

- ويتبرأ النبى ﷺ من كل عنيف غليظ، قاسى القلب، لا يرحم الصغير الضعيف، ولا يوقر المسن الكبير.. «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا» [الترمذى].

- وخير الناس عند الله وعند نبيه ﷺ، أكثرهم إحساناً للمرأة، وخصوصاً الزوجة والبنات، ممن يحتجن العطف والحماية، ويشعرن بالأمن والاستقرار وسط أجواء الرحمة والحلم.. «خيركم خيركم لنسائه وبناته» [البيهقى].



- ويقسم النبي ﷺ إن رحمة الله محجوبة عن لا يرحم، وهذه الرحمة مقصود بها خلق الله أجمعون، فلا يختص بها قرابته وأهله فقط. . «والذى نفسى بيده لا يضع الله رحمته إلا على رحيم»، قالوا: يا رسول الله، كلنا يرحم، قال: «ليس برحمة أحدكم صاحبه، يرحم الناس كافة» [أبو يعلى].

- ورحمة الله لعباده مقصورة على الراحمين؛ الذين يرحمون عباده ويعطفون عليهم ويتلطفون بهم، فالمعاملة بالمثل، والله أعلى وأكرم. . «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء» [الترمذى].

- إن الفرق بين الرفق والعنف؛ كالفرق بين الجمال والقبح، فالله يقبِّح بعض خلقه بابتلائهم بالعنف، وإذا أراد بأخرين خيراً؛ وهبهم الرفق واللين. . «إن أراد الله تعالى بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق، وإن الرفق لو كان خلقاً لما رأى الناس خلقاً أحسن منه، وإن العنف لو كان خلقاً لما رأى الناس خلقاً أقبح منه» [أحمد].

- ويوصى النبي ﷺ أصحابه وعامة المسلمين، بانتهاج أسلوب الرفق، ويحذرهم من العنف والفحش والقبح، فى القول والعمل. . «عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش» [البخارى].

- ويفرق النبي ﷺ بين التعليم والتعنيف؛ اللذين يخلط بينهما كثير من الناس، فالمعلم يستخدم المنطق والحجة، ويكون صبوراً حليماً، يتحدث بالحب، ويتحرك بالحب. . أما المعتف، فهو قصير النفس، سليط اللسان، تسبقه يده



دائمًا، ولا يترك مجالاً للحوار مع الآخرين.. «علّموا ولا تعنفوا، فإن المعلم خير من المعنف» [البیهقي].

- ويؤكد النبي ﷺ أن المؤمن خير كله، فهو إلف مألوف، أى محبوب عند الناس، لبساطته، وتواضعه، ورحمته للجميع.. «المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف» [الدارقطني].

- وعلى العكس؛ فإن أشر الناس منزلة عند الله، الفاحش البذء، قاسى القلب، الذى لا يرحم الآخرين.. «إن شر الناس منزلة عند الله، من ودعه الناس اتقاء فحشه» [البخارى].

- ونحن مأمورون بمعاملة الناس بالحسنى واللطف، بعيداً عن الجفوة والحدة.. «وخالق الناس بخلق حسن» [الترمذى].

- والرفق صفة من صفات الله تعالى، ولذا فهو - سبحانه - يحبها، ويحب من يتصف بها، ويجزيهم الجزاء الأوفى، عكس من يتصفون بالعنف، فإنهم شر الخلق.. «يا عائشة، إن الله رفيق، يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف، وما لا يعطى على ما سواه» [البخارى].

- ولقد كتب على نفسه العذاب فى الآخرة، من لم يرحم البشر، ويقول لهم الحسنى، ويفعل بهم البر والخير، وقد يكون الحديث التالى دعوة من النبي ﷺ على القساة بالخبيثة والخسران، ذلك أنهم يسرون فى طريق غير طريق الإسلام الذى بُنى على الرحمة والرفق.. «خاب وخسر من لم يجعل الله تعالى فى قلبه رحمة للبشر» [ابن عساكر].



- والمؤمن الحق، هو من يكون شفيقاً رحيماً بإخوانه المسلمين، وبالبشر جميعاً، يتألم لألمهم، ويحزن لحزنهم، لا يفكر - مجرد التفكير - في أذيتهم والاعتداء عليهم.. «إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما فى الرأس» [أحمد].

- ولنا فى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، والقدوة الطيبة، فإنه لم يضرب إنساناً طوال حياته، ولم يعنف زوجة أو خادماً، وما انتقم لنفسه يوماً.. أما ما كان يقع منه على البعض من ضرب خفيف؛ فإنما كان قصاصاً لله وتنفيذ حد من حدوده.. «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد فى سبيل الله، وما نيل منه شىء قط فینتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شىء من محارم الله، فینتقم لله عز وجل» [مسلم].

- والمجتمعات الإسلامية، مجتمعات متراحمة، متعاطفة لا تعرف الشقاق ولا الخصام، وإنما هى كالجسد الواحد إذا تألم عضو منه تألم سائر الأعضاء لأله.. «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [مسلم].

- ولا يكون المؤمن مؤمناً إلا إذا أحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، من الرحمة والمعاملة الحسنة، والرفق واللين.. «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [البخارى].

- ولقد سبق الإسلام، المواثيق والعهود، والمعاهدات المعاصرة فى منع العنف ضد المستضعفين، من المسنين والأطفال والنساء، حتى فى حالات الحرب التى يقع



فيها المحظور، فهذه وصية من النبي الكريم ﷺ لجيش المسلمين، قبيل انطلاقه إلى غزوة مؤتة، يوصيه فيها بعدم التعرض للأصناف المذكورة، فضلاً عن عدم التعرض لحيوان أو نبات، كما جاء في رواية أخرى غير هذه الرواية. . «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وأصلحوا وأحسنوا فإن الله يحب المحسنين» [أبو داود].






رحمة الإسلام بالأطفال ☹️

بالغ الإسلام فى الرحمة بالأطفال والعطف عليهم بدرجة كبيرة؛ لم تصل إليها حضارة من الحضارات حتى الآن.. فكان له الفضل - فى أول مجيئه - فى استنقاذ الطفولة من القتل بدعاوى الفقر وصون الشرف..

- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥١].
- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١].
- ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨، ٩].
- ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠].



● إن نظرة الإسلام للطفل، هى نظره العامة للإنسان، فإنه يولد حراً؛ فليس لأحد أن يستعبده أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله.. «فسلامة جسد الإنسان مصونة لا يجوز الاعتداء عليها، وتكفل الدول حماية ذلك»^(١).

(١) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام، الصادر عن المؤتمر الإسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية فى القاهرة (٥ أغسطس ١٩٩٠).



وللطفل فى الإسلام الحق فى أن يلقي من والديه ومن غيرهما، المعاملة الحانية، وأن يُنشأ على القيم الإنسانية والأخلاقية.. وله الحق فى الاستمتاع بطفولته، وليس فى هذا أى تعارض مع تأديبه وتنشئته تنشئة سوية سليمة؛ إذ يراعى الإسلام التدرج فى التربية ومراعاة قواعدها، بالتوجيه المستمر، والاهتمام الشديد، وشغل وقت الطفل، وربطه بالصدقات الصالحة، فضلاً عن قدوته المتمثلة فى والديه والمحيطين به.

•• عهد جديد:

● لقد انتقلت الطفولة عند مبعث الرسالة، من طور الإهمال والجفاء، إلى طور الاهتمام العاطفى والحنو البالغ.. كان الناس إذا رأوا الثمر جاءوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه قال: «اللهم بارك لنا فى ثمرنا، وبارك لنا فى مدينتنا، وبارك لنا فى صاعنا، وبارك لنا فى مدنا- ثم يدعو أصغر وليد له، فيعطيه ذلك الثمر» [مسلم].

● وقد وعد الراحمون لأولادهم الصابرون عليهم، مقامات رفيعة عند الله:

- ورد عن النبى ﷺ أنه أول من يمسك بحلق الجنة، فإذا امرأة تنازعه؛ تريد أن تدخل قبله، فقال ﷺ: «قلت: من هذه يا جبريل؟!»، قال: هي امرأة مات زوجها وترك لها أولاداً صغاراً، فأبى الزواج من أجلهم».



- ويقول ﷺ: «يؤتى الرجل يوم القيامة، وما له من حسنة ترجى له الجنة، فيقول الرب تبارك وتعالى: أدخلوه الجنة فإنه كان يرحم عياله» [ابن عساکر].



- ويقول: «إن في الجنة درجة لا يبلغها إلا ثلاثة: إمام عادل، أو ذو رحم وصول، أو ذو عيال صبور» [الديلمى].

• فى مقابل التبرؤ ممن يبخلون على أولادهم ويمنعونهم الخير . . يقول النبى ﷺ: «ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر على عياله» [الديلمى].

• وليس لأحد المسلمين عذر فى عدم الشفقة على الطفل؛ فإن الله وضع رحمته فى قلوب العباد لهؤلاء الصغار، فمن لم يجدها فإنما انتزعها الله منه . . «جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: تقبلون الصبيان؟!؛ فما نقبلهم، فقال النبى ﷺ: «أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة» [متفق عليه].

وعن أبى هريرة -رضى الله عنه-: «قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن على، وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالساً، فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد؛ ما قبّلت منهم أحداً . . فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم» [متفق عليه].

•• طفولة سعيدة:

• ويدعو الإسلام إلى إسعاد الطفل وإدخال السرور على نفسه «من كان له صبى فليصّب له» [ابن عسكار].

وجاء فى الإصابة: أن النبى ﷺ كان يداعب الحسن والحسين -رضى الله عنهما- فيمشى على يديه وركبتيه، ويتعلقان به من الجانبين، فيمشى بهما

ويقول: «نعم الجمّل جملكما ونعم العدلان أنتما» [مجمع الزوائد ٩/ ١٨٢].





وروى جابر بن سمرة، رضى الله عنه، أن النبي ﷺ رأى صبياً يتسابقون، فجرى معهم تطيباً لهم».

• ويدعم الإسلام ثقة الأطفال بأنفسهم، ليشبوا رجالاً أصحاب النفوس، أقوياء الإرادة والشكيمة. . «كان النبي ﷺ يلقي الصبي وهو راكب ناقته، فيدعوه إلى الركوب معه، ليُدخل السرور على قلبه».

وعن جابر بن سمرة، رضى الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى - أى الظهر - ثم خرج إلى أهله وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدى أحدهما واحداً واحداً، ثم قال: وأما أنا فمسح خدى، فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جونة عطار».

• ويدعو الإسلام إلى محاورة الطفل، وإقناعه، وإلى التماس الأعذار له والصبر عليه؛ لصغر سنه وقلة خبرته. . عن رافع بن عمر الغفارى



قال: «كنت وأنا غلام أرمى نخلاً للأنصار، فأتى النبي ﷺ

فقيل: إن هاهنا غلاماً يرمى نخلنا، فأتى بي

إلى النبي ﷺ فقال: «يا غلام لم ترمى

النخل؟! قال: قلت: آكل، قال: «فلا

ترم النخل، وكل ما يسقط فى أسافلها-

ثم مسح رأسى وقال: «اللهم أشيع

بطنه» [أحمد].



وعن عمر بن أبى سلمى قال: «كنت غلاماً فى حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش فى الصحيفة، فقال لى رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمّ الله وكلّ بيمينك، وكلّ مما يليك - فما زالت تلك طعمتى بعد» [البخارى].

●● الإسلام يحترم رأى الطفل:

● ويحترم الإسلام رأى الطفل ومشاعره ويقدر رغباته، فلا يجوز بالتالى إكراهه على شىء، أو حبسه والتضييق عليه . . عن أبى هريرة، رضى الله عنه، قال: «جاءت امرأة إلى النبى ﷺ وأنا عنده، فقالت: فداك أبى وأمى؛ إن زوجى يريد أن يذهب بابنى، وهو يسقيني من بئر أبى عتبة، وقد نفعتى، فقال ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها: من يجافنى فى ولدى يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «يا غلام، هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» . . فأخذ الغلام بيد أمه، فانطلقت» [الحاكم].

● وبصفة عامة، يدعو الإسلام إلى معاملة الأطفال بالرفق، ويكره المشقة عليهم والإساءة -بأى شكل- إليهم . . كان النبى ﷺ إذا دخل فى الصلاة، فسمع بكاء الصبى، أسرع فى أذائها وخففها . . ويقول: «إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبى، فأتجاوز فى صلاتى، كراهية أن أشق على أمه» [البخارى ومسلم].

● وليس للمربى اللجوء لعقوبة الطفل إلا عند الضرورة القصوى، وبعد استنفاد الوسائل التهديدية والزجرية، وأن يتدرج فى العقوبة من





الأخف إلى الأشد، وألا يضرب وهو في حالة غضبية . . يقول ابن خلدون في مقدمته: «إن من يعامل بالقهر يصبح حملاً على غيره؛ إذ هو يصبح عاجزاً عن الذود عن شرفه وأسرته لخلوه من الحماسة والحمية، على حين يقعد عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، وبذلك تنفلت النفس عن غايتها ومدى إنسانيتها».

إن الربى فى شرع الهدى رحم برُّ برعـيه لا عاتى الخلق
يدمى بصوت الأذى القطعان وهو يرى فى نفسه ضيغماً قد صال فى غسق
أطفالنا يا رعاة الجليل عندكم وديعة لا دمي حطم لدى النزق^(١)

لما غضب معاوية بن أبى سفيان، رضى الله عنه، على ابنه يزيد ذات يوم، أرسل إلى الأحنف بن قيس يسأله عن رأيه فى البنين، فقال: هم ثمار قلوبنا، وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسمااء ظليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، فإنهم يمنحونك ودهم، ويحبونك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقيلاً فيملوا حياتك ويتمنوا وفاتك».

•• حال النبى ﷺ مع الأطفال:

• أما حال النبى ﷺ مع الأطفال فكانت عجيبة؛ إذ كان ﷺ أرق وأرأف خلق الله بهم، وكان شديد العطف عليهم، يقبلهم، ويضمهم، ويلاعبهم، ويحزن حزناً شديداً لفقدهم..

- صلى ﷺ ذات مرة وهو يحمل أمانة بنت زينب، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

(١) للشيخ كامل البدر.



- وعن عبد الله بن بريدة قال: رأيت النبي ﷺ يخطب، فجاء الحسن والحسين، رضى الله عنهما، وعليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل النبي ﷺ فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: «إنما أموالكم وأولادكم فتنة، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أستطع أن أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما» [الترمذى].

- وسجد مرة فصعد الحسن على ظهره، فأطال السجود، فالتفت إلى الناس قائلاً: «إن ابني هذا ارتحلني، فكرهت أن أرفع رأسى حتى ينزل» [أحمد].

- ودخل ﷺ على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فجعلت عيناه تذرفان قال: «إن العين تدمع، وإن القلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإننا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» [البخارى].

- ومات لإحدى بناته طفل صغير، فلما رُفِعَ إليه فاضت عيناه، فقال سعد بن عباد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» [البخارى].





رحمة الإسلام بالمرأة ☹️

جاء الإسلام والمرأة كائن مهممل، غير مرغوب فيه، ليس لها حق فى شىء، وإنما هى متاع، كأى متاع؛ يلهو به صاحبه فإن مله ألقاه، هذا إن لم تدفن عقب ولادتها.

ولم يكن الرجل يُسأل، فى الجاهلية: لمَ قتل المرأة، أو أعزلها، أو أهانها، فإنما هى أعراف أقرتها تلك المجتمعات، وقد توارثوها جيلاً بعد جيل.



• منع الإسلام أولاً وأد البنات. . . ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

• ثم أعلن الحرب على العادات والتقاليد البالية التى تحرض على كراهية الأنثى، وقد وصف معتقياًها ببلادة العقل وتفاهة المنطق. . . ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

• بشرىات لمنجى البنات:

• وحبب أتباعه فى البنات، وبشر من يُرزق بهن، وحذر من كراهيتهن وظلمهن والإساءة إليهن:



- يقول النبي ﷺ: «إذا وُلدت الجارية بعث الله -عز وجل- إليها ملكاً يذف البركة زقاً يقول: ضعيفة خرجت من ضعيفة، القيم عليها معانٌ إلى يوم القيامة» [أحمد].
- ويقول ﷺ: «من ولى من البنات شيئاً فأحسن إليهن، كُنَّ له سترًا من النار» [البخارى].

- ويقول: «لا تکرهوا البنات، فإنهن المؤمنات الغاليات» [الطبرانى].

- ويقول: «ما من أمتى أحد يكون له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات يعولهن حتى بين (أى ينفصلن عنه بالزواج) أو يمتن، إلا كان معى فى الجنة هكذا -وجمع بين إصبعية: السبابة والوسطى» [كنز العمال ١٦ / ٤٥٤].

- ودخل عليه أوس بن ساعدة الأنصارى، وقد ظهرت على وجهه كراهية شديدة، فقال ﷺ: «ما هذه الكراهية التى أراها فى وجهك يا أوس؟ قال: يا رسول الله، إن لى بنات وأنا أدعو عليهن بالموت، فقال ﷺ: «لا تدع، فإن البركة فى البنات» [أسد الغابة، حديث رقم ٣٠٣].

- ويقول ﷺ: «من بركة المرأة (يعنى الزوجة) ابتكارها^(١) بالأنثى» [ابن عساكر].

●● الإسلام يمنع التمييز بين النوعين:



● ويمنع الإسلام التمييز بين النوعين، ويتوعد من يخالف ذلك، العذاب الأليم..

- يقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى فى القبل» [البخارى].

(١) ابتكارها بالأنثى: أى: كون أول إنجاب لها أنثى.



- ويقول ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم فى النحل^(١)، كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر واللفظ» [الطبرانى].

- ويقول ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يؤثر عليها ولده (أى الذكر) أدخله الله الجنة» [أبو داود].

• وقد أعطى الإسلام المرأة الحق فى اختيار من تتزوجه، والحرية التامة فى الاقتران بمن ترغب فيه.. يقول ﷺ: «لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، وإذنها صماتها» [مسلم].

وقد أجاز النبى ﷺ رفض إحدى البنات، الزواج من ابن عمها الذى لا تحبه، وكان أبوها قد أمرها بقبول الزواج منه.. وبعد أن أجاز الرسول ﷺ رفضها قالت: لقد أجزت رغبة أبى، ولكنى أردت أن أئين للنساء أن الآباء ليس لهم حق فى هذا الأمر شىء» [البخارى].

•• حقوق الزوجة على زوجها:

• وللزوجة فى الإسلام حقوق عديدة:

- فلها حق المعاشرة باللفظ والمعروف

والرحمة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[النساء: ١٩]، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ

أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن فى ذلك

لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].





- وهى متساوية بالزوج شريكة له ، لها ما له وعليها ما عليه . . ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

- ولا يحق للزوج أن يتعرض لها بالأذى أو إلحاق الضرر بها وإلا تعرض لعذاب الله وغضبه . . ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

- وعلى الزوج أن يتحمل نفقتها طوال الوقت ، يطعمها مما يطعم ، ويكسوها مما يكسو ، وأن يوسع عليها إن وسع الله عليه ، فما ينفقه عليها أحب عند الله من سائر أوجه الإنفاق . . يقول النبي ﷺ : «دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى ربة ، ودينار تصدقت به على مسكين .. ودينار أنفقته على أهلِكَ .. أعظمها الذى أنفقته على أهلِكَ» [مسلم].



- ولها الحق فى الميراث كما شرعه الله ، وفى أن يكون لها ذمة مالية منفصلة ، وفى الاحتفاظ بشخصيتها وكيانها ونسبها .

- ولها الحق فى العيش ، عزيزة مصونة ، تتسم حياتها الزوجية بالاستقرار والسكن النفسى والثقة المتبادلة . . «وقد شرعت لتحقيق هذا المقصد

أحكام وآداب للمعاشرة بالمعروف بين الزوجين ، وغير ذلك من الأحكام التى توفرُّ الجو العائلى المملوء دفتاً وحناناً ومشاعر راقية»^(١).

(١) انظر: ميثاق الأسرة فى الإسلام (ضمن ملاحق الكتاب).



- ولا يحق للزوج - بأى حال - أن يهين زوجته أو يجرح كرامتها، أو يسبها . . يقول النبي ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء» [الترمذى]، ويقول ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء» [الترمذى]، ويقول: «ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم» [أحمد].



- ولها مراجعة زوجها والاعتراض عليه إن أخطأ، بلا تردد أو وجل، فإن هذا حق قرره الإسلام لها . . عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- قال: «ضجت عليّ امرأتى فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟! فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل» [البخارى].

•• ضمانات تشريعية:

• والحياة الزوجية محاطة بضمانات تشريعية، تضمن -إن التزم بها الزوجان- عدم الاختلاف والفرقة، بل يظل بيتهما سعيداً مستقراً، الزوجة فيه ملكة متوجة، فالزوجان مطالبان بالبعد عن نزغات العناد والإثارة، وحب التغلب على الآخر، والزوج -على الخصوص- مطالب بمراعاة فطرة المرأة واختلاف نشأتها ونظرتها للأمور، يقول ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة (أى: لا يبغضها ولا يضيق بها) إذا كره منها خلقاً رضى منها آخر» [مسلم].



«وتحرص الشريعة على تضيق أسباب الفرقة، وتبغيض الطلاق والتنفير منه، وعلى ترغيب كل من الزوجين في الحرص على البناء الأسرى بأقصى قدر من الصبر والتحمل، كما تفرض حل الخلافات بين الزوجين آليات ووسائل متعددة؛ تضمن عدم التسرع في افتراقهما»^(١).

•• مسألة مهمة:

وإذا كانت الشريعة قد سمحت بضرب المرأة، فإنما جعل ذلك رحمة بها وحفظاً لبيتها واستقرار أولادها . .

أما الأصل فهو النهى عن الضرب وإسقاطه؛ إبقاءً للمودة بين الزوج وزوجه .
ولقد نفر النبي ﷺ أشد التنفير من ضرب الزوجات، ووصف من يفعلونه بصفات غير حميدة . .

- روى عنه ﷺ أنه قال: «لا تضربوا إماء الله»، فأتاه عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- فقال: يا رسول الله ذئر^(٢) النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير؛ كلهن يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة؛ كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم» [أبو داود].



- ويقول ﷺ: «شر الناس الضيق على أهله، قالوا: يا رسول الله، وكيف يكون ضيقاً على أهله؟ قال: الرجل إذا دخل

(١) انظر: ميثاق الأسرة في الإسلام (ضمن ملاحق الكتاب).

(٢) ذئر: أى اجترأ ونشزن.



بيته خشعت امرأته وهرب ولده وفرّ، فإذا خرج ضحكت امرأته واستأنس أهل بيته» [الطبراني].



- ويقول ﷺ معنفاً الضرايين للنساء: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» [البخارى].

والضرب - حسب الشريعة - له شروط تكاد تُخرجه عن ماهية الضرب، فضلا عن أنه لا يقع إلا على ناشز؛ استنفد معها الزوج كل وسائل الإصلاح ولم يبق أمامه سوى التلويح بهذا الإجراء لردّها عن طغيانها وتسلطها..

«إن فقهاءنا والجمهور منهم قد أحاطوا تأديب الزوج للزوجة بالعديد من الضمانات التي تجعل التأديب وسيلة من وسائل الإصلاح والإنقاذ للزوجة والأسرة من الدمار.. التأديب للمحبوب لأنه حبيب ومحبوب؛ كما يؤدب الأبوان أولادهما وهم أحب منّ لذيهما، وليس سبيلا للإهانة أو الإيذاء والإضرار والانتقام.

ذلك أن ضرب الزوج لزوجته أمر شاذ، لا يباح إلا إذا كان آخر الدواء لحالات الشذوذ التي تهدد سلامة الأسرة التي هي الحرم للزوج والزوجة والأولاد، وإسقاطه من وسائل الإصلاح اجتهاد ملحوظ عند قطاع ملحوظ من فقهاء الإسلام»^(١).

(١) د. محمد عمارة، جريدة الأهرام القاهرة (١ من يونيو ٢٠٠٩م).



•• حال النبي ﷺ مع المرأة:

• أما حال النبي ﷺ مع أزواجه وبناته ، فكانت أسعد الأحوال ، فضرب المثل في رحمة الزوج بابتته وزوجه والرفق بهما ، كما ضرب المثل في نزاهة المسلم ورقبه ، زوجاً وأباً ، وعدم انتهاجه أى أسلوب من أساليب الفظاظة والعنف . .

- «عندما كانت تأتيه فاطمة -رضى الله عنها- كان يأخذ بيدها ، ويقبلها ، ويجلسها في مكانه الذي يجلس فيه» .

- وتقول عائشة - رضى الله عنها -: «ما ضرب رسول الله امرأة له قط» [النسائي].

- وعن أنس ، رضى الله عنه : «خرجنا إلى المدينة قادمين من خيبر ، فرأيت النبي ﷺ يجلس عند بعيره ، فيضع ركبته وتضع صفيه رجلها على ركبتيه حتى تركب» [البخارى].

• وأما حاله مع المرأة عموماً ، فكانت الرحمة والتلطف بها:

- فكان يتجوز في صلاته عندما يسمع بكاء صبي في المسجد ، رفقاً به وبأمه .

- وكان يسمع الحداء ، فيوصى الحادى بأن يخفف ، رفقاً بالقوارير - أى النساء .

- ويشفق على أسماء بنت أبى بكر -زوج الزبير بن العوام- لما رأها تحمل النوى ، فينيخ لها راحلته ليحملها خلفه .

- ويأذن لعثمان بن عفان في التخلف عن غزوة بدر ، ليرعى زوجته المريضة .

- ويأمر رجلاً أن يدع الخروج للجهاد ، ليصحب زوجته في رحلة الحج .





رحمة الإسلام بالوالدين ☹️

للوالدين في الإسلام مكانة عظيمة، تجعلهما في المرتبة الأولى حين الوصية بالأمر المهمة في حياة المسلم . .

● فقد قرنها الله - عز وجل - بنفسه، وأوصى بالإحسان إليهما؛ عقب أن أوصى



بتوحيده وعدم الإشراك به، وقد نهى نهياً

شديداً عما يغضبهما أو يسيء إليهما

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦] ،

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرَهُمَا

وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا

رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] .

● وصايا قرآنية:

● وقد أوصى القرآن الكريم - في أكثر من آية - بالإحسان إليهما، والبر بهما،

وطاعتهما في كل شيء، باستثناء الشرك بالله . .

- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا

تَطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨] .



﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي

وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ


أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا

تَطْعَمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا

وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ

مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿

[لقمان: ١٤، ١٥].



﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا

وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ

أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي

ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿ [الأحقاف: ١٥] . . فلا يجوز للابن

أن يرفع صوته عليهما، أو ينهرهما، أو يؤذيهما -ولو بالإشارة- بل عليه أن

يصحبهما بالمعروف ولو كانا على غير دينه أو مذهبه .

● واعتبر الإسلام الإساءة إليهما من الكبائر؛ التي يأتي على رأسها الإشراك بالله . . ﴿ قُلْ

تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴿ [الأنعام: ١٥١] .

●● إكرام الكبار والمستنين:

● وإن من إجلال الله وتعظيمه، إكرام الكبار الذين شابوا على الإيمان والعمل

الصالح، يقول النبي ﷺ: «إن من إجلال الله، إكرام ذى الشيبة المسلم، وحامل



القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه، وإكرام ذى السلطان المقسط» [أبو داود]، ويقول ﷺ: «ما أكرم شابٌ شيخاً لسنه، إلا قبيض الله له من يكرمه عند سنه» [الترمذى].

● وطاعة الوالدين، هى طاعة الله، ولها من الجزاء ما ليس لباقي العبادات، وأعمال البر، يقول النبي ﷺ: «طاعة الله طاعة الوالد، ومعصية الله معصية الوالد» [الطبرانى]، ويقول ﷺ: «من أصبح مطيعاً لله فى والديه، أصبح له بابان مفتوحان من الجنة، وإن كان واحداً فواحداً» [الحاكم].

● وهما مفتاح قبول عمل المسلم، وسبب من أسباب حفظه ونجاته من المصائب، ورضاهما مقدمٌ على سائر أعمال البر والخير. . . جاء فتى يستأذن النبي ﷺ فى الجهاد، فقال له: «هل لك من والديك أحد حى؟»، قال الرجل: نعم، كلاهما حى، قال ﷺ: «فارجع إلى والديك وأحسن صحبتهما» [البخارى ومسلم].

وفى قصة الثلاثة الذين حبستهم صخرة حين سدت عليهم الغار الذى أووا إليه وقد نجتهم أعمالهم الصالحة - العبرة والمثل، إذ كان أحدهم باراً بأبويه، لا يذوق طعاماً أو نوماً حتى يطعمهما ويظمن عليهما.

● والبر بهما يعنى توقيرهما، وخفض جناح الذل من الرحمة لهما، وعدم الاجترار عليهما. . . يقول النبي ﷺ: «ما بر أباه من سدد إليه الطرف بالغضب» [الطبرانى]. . . وجاء رجل يستعدى على والده فقال: إنه يأخذ مالى، فقال رسول الله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» - وفى رواية: «أنت ومالك من كسب أبيك» [الطبرانى]. . .

وأتى رجل رسول الله ﷺ ومعه شيخ فقال له: يا فلان، من هذا معك؟ قال: أبى، قال: فلا تمش أمامه، ولا تجلس قبله، ولا تدعه باسمه، ولا تستسب له» [الطبرانى]. . .



ومما يروى عن على بن الحسين -رضى الله عنهما- أنه كان كثير البر بأمه، ومع ذلك لم يكن يأكل معها فى إثناء واحد، فلما سُئِلَ فى ذلك قال: أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت إليه عينها، فأكون قد عَقَقْتُهَا.

● ومهما قدّم الابن لأبويه من إحسان ومعروف، فلن يوفيهما حقهما الذى فرضه الله لهما، يقول ﷺ: «لا يجزى ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه» [الترمذى]. . وجاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنى حملت أُمى على عنقى فرسخين فى رمضاء شديدة لو ألقيت فيها بضعة لحم لنضجت؛ فهل أدبت شكرها؟ فقال ﷺ: «لعله يكون لطلقة واحدة» [الطبرانى].

● البر فى الحياة وبعد الممات:

● والبر بالوالدين ليس مقصوراً على الإحسان إليهما حال حياتهما، بل يكون ممتداً إلى ما بعد وفاتهما، بالاستغفار لهما، والوفاء بعهودهما، وصلة رحمهما. . عن أبى أسيد مالك بن ربيعة قال: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من بنى سلمة فقال: يا رسول الله، أبقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، والإيفاء بعهودهما بعد موتهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما» [ابن ماجة].

وعن عبد الله بن عمر، أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله؛ إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أباً هذا كان ودّاً لعمر بن الخطاب، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه» [أحمد].



رحمة الإسلام بالخدم ☹️

نهى الإسلام نهياً قاطعاً عن الإساءة للخدم، بأية صورة من الصور، وجعل لهم حقوقاً^(١) يأثم من يفرط فيها. . . ووعد من يكرم خادمه بالشواب العظيم في الآخرة. . . وقد كان آخر كلام النبي ﷺ: «الصلاة وما ملكت أيمانكم، الله الله فيما ملكت أيمانكم»..

• فالإسلام يراعى شعورهم ويوصى بهم خيراً، فيمنع نداءهم بلفظ يكرهونه، يقول النبي ﷺ: «لا يقولن أحدكم: عبدى وأمتى، فكلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامى وجارىتى، وفتاى وفتاتى» [مسلم]، وقد قال النبي ﷺ لأبى الهيثم عندما أعطاه عبداً: «استوص به معروفًا» [رواه البغوى فى مصابيح السنة].

• ويمنع الإسلام تعنيفهم وسبهم واحتقارهم، يقول النبي ﷺ: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأت، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه» [مسلم]. ويقول ﷺ: «من قذف مملوكه بغير حق وهو برىء مما قال، جُلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» [البغوى فى مصابيح السنة].



(١) انظر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة، ٢٠٠٣م.



ولما ساب عبد الله بن مسعود رجلا من العبيد، قال له النبي ﷺ معنفاً: «إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» [البخارى ومسلم].



ويقول أبو مسعود البدرى - رضى الله عنه - : كنت أضرب غلاماً لى بالسوط، فسمعت صوتاً من خلقى : «اعلم أبا مسعود»، فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا منى إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول: «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام»، فقلت: لا أضرب مملوكاً بعده أبداً، وفى رواية: فقلت: يا رسول الله، هو حر لوجه الله تعالى، فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار، أو لمستك النار» [مسلم].

وعن معاوية بن سويد قال: كنا بنى مقرن على عهد النبي ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «اعتقوها»، قالوا: ليس لهم خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها» [مسلم].

• ويأمر الإسلام بالرفق بهم، وعدم المشقة عليهم..

- يقول النبي ﷺ: «ما خففت عن خادمك من عمله، كان لك أجراً فى موازينك» [ابن حبان].



- وعن أنس، رضى الله عنه: «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما سبني سبة قط، ولا ضربني ضربة، ولا انتهرني، ولا عبس في وجهي، ولا أمرني بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه، فإن عاتبني أحدٌ من أهله قال: دعوه فلو قدر شيء كان» [أبو نعيم].

- ودعا رسول الله ﷺ وصيفة له وهى تلعب فلم تجبه وقالت: لم أسمعك يا رسول الله، فقال: «لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك» [الطبرانى].

•• إكرام الخدم والإحسان إليهم:

• كما يدعو الإسلام إلى الإحسان إليهم، وإكرامهم، والوفاء لهم..

- يقول النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعام، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين» [البخارى ومسلم].

- ويقول ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن يملك قوته» [مسلم].

- وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - : «كان أسود - رجلاً أو امرأة - يقيم مسجد النبي ﷺ، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكر ذات يوم فقال: «ما

فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: «مات يا رسول الله، قال: «أفلا

أذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا، قال:

فحقروا من شأنه، قال: «فدلوني على قبره..

فأتى قبره، فصلى عليه» [البخارى].

• ويبالغ الإسلام فى الرحمة بهم، والسعى

لمرضاتهم، معتبراً إياهم إخوة لمخدوميهم فى

الدين، شركاءهم فيما يحوزون ويملكون..





- روى أبو بكر الصديق - رضى الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة سيئ الملكة، أكرمهم إكرامكم أولادكم، وأطعموهم مما تأكلون»، قلت: يا رسول الله، ما ينفعنا من الدنيا؟ قال: «فرس تربطه تقاتل عليه فى سبيل الله، ومملوك يكفيك، وإذا صلى فهو أخوك».



- وعن عطاء بن يسار: «أن أبا ذر - رضى الله عنه - ضرب وجه غلام له، فاستدعى عليه إلى النبي ﷺ فقال: «لا تضربوا وجوه المصلين، وأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، فإن رابوكم فيبعوهم».



العنف الأسرى.. النقاط فوق الحروف

- ☹️ قولت حق يراد بها باطل!!
- ☹️ مخاطر الاتفاقيات الدولية.
- ☹️ ضرب الزوجة.. النقاط فوق الحروف.
- ☹️ لا لتعنيف الأطفال.. نعم لتأديبهم.
- ☹️ توصيات للوقاية من العنف الأسرى وعلاج مظاهره.





قولة حق يراد بها باطل!!

مما لاشك فيه أننا نعاني مشكلة العنف الأسرى، وهي مشكلة - كما أوضحنا من قبل - غريبة عن مجتمعاتنا، ونؤكد هنا أن حلولها سهلة ميسورة إذا نبعت من ديننا ومن قيمنا وعاداتنا الموروثة، التي تحض على العطف والبر - وإلا فإن المشكلة مرشحة للانتشار والتضخم لتصبح ظاهرة يكون من الصعب علاجها أو السيطرة عليها.

ومع اعترافنا بوجود المشكلة، إلا أننا لا نقبل إملاءات غريبة، أو (أجندات) من خارج أوطاننا؛ تفرض علينا حلولاً، هي في الحقيقة قتال تستهدف إشغال الجماهير عن قضاياها الحقيقية، كما تستهدف الأسرة المسلمة، بالسعى لتفكيكها وإفسادها، وهذا هو غرض الغرب الذي نشكك - دائماً - في نواياه^(١).

(١) نشرت جريدة (الدستور) المصرية اليومية، يوم ٩ يوليو ٢٠٠٩م، خبراً بعنوان: (سكوبي تشيد باستجابة مصر السريعة لخطاب أوباما بتخصيص ٦٤ مقعداً للمرأة بالبرلمان)، جاء فيه: قامت السفارة الأمريكية مارجريت سكوبي بجولة أمس زارت فيها مجلس الشعب وجامعة القاهرة. وذكرت مصادر السفارة الأمريكية أن سكوبي ناقشت مع الدكتور فتحى سرور -رئيس مجلس الشعب- تفعيل ما جاء بخطاب الرئيس باراك أوباما الذى ألقاه بجامعة القاهرة يوم ٤ يونيو الماضى من حيث دعم العلاقات بين أمريكا والدول الإسلامية وبرامج التطوير التى تنوى إدارة أوباما تنفيذها فى هذا الإطار، علاوة على تنفيذ برامج تبادل برلماني بين أعضاء الكونجرس، ومجلس الشعب. وذكرت المصادر أن السفارة الأمريكية راجعت مع الدكتور سرور، أهم التشريعات التى صدرت عن مجلس الشعب فى دورته التى انتهت يوم ١٦ يونيو الماضى، خاصة التشريع الخاص بتخصيص مقاعد للمرأة فى مجلس الشعب (٦٤ مقعداً)، وأوضحت أنها خطوة إيجابية للنهوض بالدور السياسى للمرأة المصرية، تتماشى مع خطاب الرئيس الأمريكى الذى طالب بأن تكون هناك (مساواة) أكبر بين الرجل والمرأة فى المجتمعات الإسلامية.



تقول كاميليا حلمي^(١): «إن مصطلح العنف الأسرى فى الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، مثير للدهشة والغرابة، بل والصدمة فى مجتمعاتنا العربية والإسلامية وخصوصاً ما ترى لجنة المرأة بالأمم المتحدة أنه عنف أسرى، ومنه:

١- فرض القيود على الحرية فى الجسد، وتمثل فى:

- العذرية: حيث تصف وثائق الأمم المتحدة التمسك بعذرية الفتاة بـ (العنف والكبت الجنسى) وبكونه عنفاً ضد الطفلة الأنثى.



- منع وصول خدمات الصحة الإنجابية

للمراهقين: والتي تتمثل فى إتاحة وسائل منع الحمل والتدريب على استخدامها، وإباحة الإجهاض كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه، والتعقيم، ومنع ذلك كله تعدد الاتفاقيات عنفاً ضد الفتاة المراهقة.

- المعاقبة على الشذوذ الجنسى (اختيار الجنس واختيار جنس الشريك): حيث يعد إجبار الفتاة على أن تبقى أنثى مدى الحياة (عنفاً ضد الطفلة الأنثى)، وبالمثل الإصرار على تزويجها من (ذكر). أما اللاعنف فهو أن يُترك لها حرية اختيار جنسها هى نفسها وبالتالي حرية اختيار جنس الشريك، أى أن تصير طبيعية فى ممارستها أو سحاقية.

- عدم السماح للمراهقات الحوامل بالاندماج فى التعليم النظامى يعد عنفاً ضدهن، وبالتالي تلح الاتفاقيات على ضرورة إدماج المراهقات الحوامل فى التعليم النظامى.

(١) رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.



٢- الزواج تحت سن الثامنة عشرة: فى حين لا تعد الاتفاقيات ممارسة العلاقة الجنسية خارج نطاق الزواج عتفاً، بل تورء الكثير من البنوء التى تيسر تلك العلاقة، وتحفظ لها سرىتها وخصوصيتها.

٣- الختان: وذلك بتجريم ختان الإناث (بجميع أشكاله، رغم أن بعض هذه الأشكال أقرتها الأحاديث النبوية الشريفة).

٤- مهر العروس: حيث تعتبره الوثائق ثمناً للعروس يحط من قدرها ويعطى للزوج الحق فى تملكها، ومن ثم الحق فى معاشرتها، ومن ثم تطالب الوثائق بإلغاء المهر.

٥- عمل الفتاة فى بيت أهلها: فبالرغم من أن الوثيقة الأساسية لمنظمة العمل الدولية تنص على أن مساعدة الأبناء لذويهم فى أعمال المنزل (لا تعتبر عمالة أطفال)، إلا أن لجنة المرأة بالأمم المتحدة تحاول جاهدة الضغط على منظمة العمل الدولية كى تدرج عمل الفتاة فى بيت أهلها ضمن «أسوأ أشكال عمالة الأطفال»، وبالتالي تجريمه دولياً.

٦- عدم التساوى مع الرجل فى الميراث: بالطبع المعنى هنا فقط الحالات التى ترث فيها المرأة أقل من الرجل. أما باقى الحالات، فتعدها الاتفاقيات (تميزاً إيجابياً) لا اعتراض عليه، وتعد المساواة فى الإرث من المطالبات الأساسية للوثائق الأممية، وتعمل على إظهارها بشكل متدرج ليقينها أنها ستلقى معارضة شديدة من الشعوب المسلمة.



٧- الأدوار الفطرية لكل من الرجل والمرأة (داخل الأسرة): حيث تعتبر الاتفاقيات اختصاص كل من الرجل والمرأة بأدوار معينة داخل الأسرة (تميزاً ضد المرأة) وعنفاً ضدها:

- فبالنسبة للرجل: قوامة الرجل في الأسرة، يطلق عليها: الهياكل الطبقية في إدارة البيت التي تمنح الحقوق والقوة للرجل أكثر من المرأة، وتجعل النساء والفتيات ذليلات تابعات للرجل.

- إنفاق الرجل على الأسرة، تطلق عليه الوثائق: «الاعتماد الاقتصادي للمرأة والرجل»، وتعتبره السبب الرئيسي في العنف ضد المرأة.

- اشتراط موافقة الزوج على السفر والخروج والعمل: تعتبره الوثائق عنفاً وتقييداً للمرأة.

- حق الزوج في معايشرة زوجته: إذا لم يكن بتمام رضا الزوجة، تعده الاتفاقيات اغتصاباً زوجياً، وتنادى بتوقيع عقوبة ينص عليها القانون تتراوح ما بين السجن والغرامة.

- تشارك الزوج مع الزوجة في قرار الإنجاب. . ومن ثم المطالبة بأن يكون هذا القرار ملكاً للزوجة فقط، ولا دخل للزوج فيه.

- تأديب الزوجة الناشز: في ظل ما سبق، تعد الآية الكريمة: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾، قمة العنف والانتهاك لحقوق المرأة. . بينما



انتهاك المرأة لحق الزوج، وحق الأبناء، وتعرض الأسرة بأسرها للدمار لا يعد عنفاً أسرياً ولا شىء عليها في ذلك» أ. هـ.

●● الغرب يقدم لنا السم في العسل:

لقد تناسى العالم الغربى ، علاج هذه الظاهرة التى استشرت داخل مجتمعاته ، وانتقل إلينا - لا شكر الله له - ليقدم إلينا (العلاج) الذى هو فى حقيقته داء أو سم زعاف . .



تناسى الغرب أن هناك (٤٠ مليون) طفل مشرد حول العالم - حسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية- يعانون القتل والترويع وأنه لم يقدم لهم شيئاً . . وتناسى أيضاً أن هناك امرأة فرنسية^(١) تقتل كل أربعة أيام بسبب العنف الجسدى الممارس من شريكها، وأن هناك غياباً كاملاً لوسائل الوقاية من هذا العنف، وعجزاً فى قدرات دور رعاية الضحايا، ونقصاً فى تدريب الشرطة والأطباء والقضاة .

تناسى الغرب كل هذا ، كما تناسى أن الأمريكيات حتى عام ١٩٢٠ كن يتساوين بالعبيد، وأنهن الآن محرومات من حقوقهن السياسية، وأن الكونغرس

(١) فى عام ١٩٠٣، طلبت سيدة مصرية، بيع حصتها من أسهم قناة السويس التى كانت تملكها فرنسا، وكان رد الشركة الفرنسية: إن المرأة ليس من حقها أن تبيع لأنها ليست لها ذمة مالية بموجب القانون الفرنسى فلا يجوز لها التصرف فى أموالها .



الأمريكي نسبة النساء فيه ١٤٪ من مجمل أعضائه، وأن هناك (٨) أمريكيات من بين ٦٧٥ قاضياً. . وجاء -رغم كل هذا- في ثياب الواعظ، ليأمر حكومات ضعيفة وحكاماً أضعف بتنحية الدين والثقافات الوطنية جانباً، وفرض (قرارات) هدفها إبطال الأحكام الشرعية المحفوظة في الكتاب والسنة، وحشد التكتاف الشعبي لمعركة (الانتصار) للمرأة!!، برفض فكرة القوامة، وإلغاء تعدد الزوجات، ومنع ختان البنات .

ولم يلتفت الغرب (الناصح الأمين) إلى الكم الرهيب من التجاوزات في حقوق الإنسان العربي والمسلم، حيث كان هو أول من انتهكها بصورة بشعة لم يشهدها التاريخ من قبل .

●● المرأة الغربية والمرأة العربية:

إن الغرب يعلم، أن المرأة العربية أقل تعرضاً للعنف الأسرى عن مثيلتها الغربية، وهي أكثر ارتباطاً بأسرتها وزوجها عن المرأة الغربية. . ولكنه يحاول بشتى الطرق -مستغلاً ضعفنا وهواننا على أنفسنا- دق إسفين بين المرأة والرجل العربيين، مستخدماً في ذلك ضعف النفوس في الترويج لمبادراته (القدرة) تحت مسميات براءة شعاراتها الظاهرة إنصاف المرأة والنهوض بها، وفي باطنها إفسادها ودفعها لمستنقعات الإباحية والرذيلة .

ومنذ متى والغرب يعرف هذه الحقوق، وهو الذى استنّ موت الرحمة؛ بقتل من صار عبئاً على أسرته، بالعجز أو المرض؟! . . ومنذ متى وهو حريص على



المسلمين، رغم أنه لم يكن يوماً حريصاً على أبنائه وذوى رحمه؟! .. يقول أفلاطون (أكبر فلاسفتهم ومفكريهم): «العناية يجب أن توجه إلى أصحاب الأجسام السوية والعقول القوية، أما من عداهم فيُهملون ليكون نصيبهم الموت».

•• مؤتمرات أممية تدعو إلى الرذيلة:

إن نظرة سريعة لمقررات المؤتمرات التي عقدها الغرب بخصوص الأسرة، تظهر



بجلاء فداحة ما تسببه هذه المؤتمرات من تشويش على الدين والأخلاق، وما يستتبع ذلك من تفسخ المجتمعات وإشاعة الفاحشة بين الناس حتى يصيروا كالأنعام فى التوالد والسفاح، وهو ما ترفضه شعوبنا شكلاً وموضوعاً..

• فالوثيقة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠م، الذى عُقد بنيويورك تنص على:

- الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات .
- تشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية .
- تهميش دور الزوج فى بناء الأسرة .
- إباحة الإجهاض .
- تشجيع المرأة على رفض الأعمال المنزلية، بحجة أنها أعمال بغير أجر .



- المطالبة بإنشاء محاكم أسرية لمحاكمة الأزواج الذين يغتصبون زوجاتهم .
- إباحة الشذوذ الجنسى ، والدعوة إلى مراجعة ونقض القوانين التى تجرمه .
- محاولة فرض مفهوم المساواة المطلقة فى العمل ، وحضانة الأطفال ، والأعمال المنزلية والحقوق .
- المطالبة بإلغاء التحفظات التى أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين ١٩٩٥ .

● ومؤتمر بكين يدعو إلى:

- الاعتراف بالشواذ المخشئين، وحقهم فى الزواج من أمثالهم وتكوين أسر، والحصول على أطفال بالتبنى أو تأجير البطون .
 - حق المرأة فى التمتع بحرية جنسية آمنة، مع من تشاء، وفى أى سن تشاء، وليس بالضرورة فى إطار الزواج الشرعى، مع سن قوانين تعاقب من يعترض على ذلك، ولو كان أحد الوالدين .
 - سن قوانين للتعامل مع حمل السفاح، دون أدنى مساءلة للحامل .
- فهل بعد هذا الأذى يمكن أن نقبل ما يقول به الغرب، رغم ما بظاهره من رقة وحلاوة؟! . . أبداً والله لا نقبله، فإنما هى أقوال حق يريد بها الغرب، الباطل بعينه .





مخاطر الاتفاقيات الدولية 😞

لسنا ضد الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحارب العنف الأسرى، وتضع الحلول لمنعه وتجفيف منابعه. . لكننا ضد فرض ثقافات شاذة على ثقافتنا وأعرافنا، تلك الثقافات التي تنكر معلوماً من ديننا بالضرورة، أو



تطعن في موارثنا وقيمنا، بزعم السعى للنهوض بالمرأة، أو منع تعنيف الطفل، أو غيرها من المسميات التي يأتي تنفيذها على أرض الواقع مخالفاً لتعاليم الإسلام، وداعياً إلى الانفلات الأخلاقي، وخلق حالة مزمنة من الاحتقان بين المرأة والرجل، وبين المرين ومن يعولونهم.

•• محاولات جريئة:

فمنذ منتصف القرن الماضي، والأم المتحدة تحاول غزو العالم الإسلامي فكرياً، على خلفية النهوض بالمرأة، وفي كل محاولة تفاجئنا بالجديد والجرىء في مجال (حقوق المرأة)؛ التي لم تخرج عن محاربة التشريعات الإسلامية، والسعى الخبيث نحو إصدار تشريعات تبيح للمرأة الحق في الزنى والشذوذ، وفي معاقبة زوجها إذا أكرهها على معاشرته، إضافة إلى تغيير منظومة القيم الوطنية، ونشر ثقافة (التنوير) التي ترى أن المرأة شريكة الرجل ولا يحق له أن يكون قيماً عليها، بما يعنى إشاعة المفاهيم الغربية بما تحمله من شرور وشذوذ.



- لقد حاولت الأمم المتحدة عقد مؤتمرها الأول حول المرأة والأسرة، بعنوان (تنظيم الأسرة)، لكن الحكومة المصرية - وقتها - قاومته بقوة، وأخفق المؤتمر الذى كان يترأسه ماركسى صهيونى .
- ثم عقدت مؤتمراً آخر عام ١٩٧٥ فى المكسيك، دعت فيه إلى حرية الإجهاض للمرأة، والحرية الجنسية للأطفال والمراهقين .
- ثم المؤتمر الثانى للمرأة، الذى انعقد فى كوبنهاجن بالدنمارك، عام ١٩٨٠ دعت فيه إلى ما دعت فى سابقه من انحلال وفساد خلقى .
- وفى عام ١٩٨٥ عقدت مؤتمراً فى نيروبي بعنوان (استراتيجيات التطلع إلى الأمام من أجل تقدم المرأة) لم تخلُ توصياته من الدعوات الإباحية وتكريس الشذوذ .
- ثم كان مؤتمر (القاهرة للسكان والتنمية) الذى عقد فى سبتمبر ١٩٩٤، والذى أثار جدلاً كبيراً، وأوجد معارضة ضخمة لتلك المحاولات الدولية التى باتت تطرق هذا الباب بشكل دورى متسارع .
- وفى عام ١٩٩٥ عُقد مؤتمر المرأة فى بكين، تحت عنوان (المساواة والتنمية والسلام)، الذى يعد أخطر هذه المؤتمرات من حيث الجرأة والصراحة فى توصياته، والضغط التى مورست على الدول العربية والإسلامية كى توقع على مقرراته التى جاءت صادمة للرأى العام الإسلامى .
- ثم مؤتمر (بكين +٥) فى نيويورك عام ٢٠٠٠، الذى يعد المكمل لسابقه والأجراً منه، حيث نصت وثيقته بشكل صريح على:



- الحرية الجنسية والإباحية، وجميع أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة.
- تهميش دور الزوج فى بناء الأسرة.
- تكريس المفهوم الغربى للأسرة، وأنها تكون من شخصين، يمكن أن يكونا من نواع واحد (رجل ورجل أو امرأة وامرأة).
- إباحة الشذوذ بكل أنواعه.
- المطالبة بإلغاء التحفظات التى مُنحت لبعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين.
- فرض مفهوم المساواة الشكلى المطلق، والتماثل التام بين الرجل والمرأة فى كل شىء، بما فى ذلك الواجبات، كالعامل وحضانة الأطفال وفى الحقوق؛ كالإيراث.
- ثم مؤتمر (بكين+١٠) فى بكين عام ٢٠٠٥م.
- عقدت الأمم المتحدة كل هذه المؤتمرات، فضلا عن مؤتمرات أخرى ذات صلة، بهدف فرض النموذج الغربى الإباحى على الأسرة المسلمة وخصوصاً ما يتعلق بالمرأة والطفل، من هذه المؤتمرات:
- مؤتمر البيئة والتنمية فى ريو دى جانيرو بالبرازيل، عام ١٩٩٢، الذى أكد أهمية مساواة المرأة بالرجل.
- مؤتمر حقوق الإنسان بفيينا (النمسا) عام ١٩٩٣، لتأكيد حقوق النساء والأطفال بالمفهوم الغربى.



- مؤتمر المستوطنات البشرية باسطنبول (تركيا) عام ١٩٩٦ ، الذى سوق لنموذج القيم الغربية ، وأكد ضرورة تنفيذ توصيات مؤتمر بكين .

•• نتائج مدمرة:

لقد أدت تلك المحاولات الأحمية الدءوب ، والتي تجد آذانًا صاغية من الحكومات العربية والإسلامية ، إلى تزايد النشاط النسوى ، وإلى تزايد التمويل الأجنبى المشبوه ، للهيئات والجمعيات التي تتبنى أفكارها . . مما أدى بالتالى ، إلى وجود تيار قوى يطالب بإعادة النظر فى قوانين الأسرة فى بلاد العالم الإسلامى ، ومن ثم المطالبة ب:

- إلغاء قوامة الرجل ، وإلغاء طاعة الزوجة لزوجها ، والتخلص من لقب (رب الأسرة) .
- إلزام المرأة بالإنفاق فى الأسرة .
- إلغاء ولاية الأب على الابنة فى الزواج .
- إلغاء التعدد ، وأن يكون الطلاق بيد القاضى ، لا بيد الزوج .
- حرية المرأة فى الإقامة والسكنى أينما شاءت .
- حرية المرأة فى التصرف فى جسدها .
- الاعتراف بنسب الأبناء غير الشرعيين .
- استحداث جريمة (الاغتصاب الزوجى) .
- المساواة فى الموارىث بين الرجل والمرأة .
- إعطاء الشواذ حقوقهم .



فماذا كانت النتيجة؟!؟

لقد استجابت - للأسف - بعض الحكومات الإسلامية لما طُلب منها رغم اصطدامه المباشر بالشرع . . لقد ضحّت هذه الحكومات برغبات ومشاعر شعوبها، في مقابل بقائها في مناصبها، التي ارتهنت إلى حين تنفيذ مخططات هؤلاء الأعداء بالإغارة على الأسرة المسلمة . .

● ففى مصر:

- صدر قانون الطفل المصرى، الذى تشدد الفقرة (٢١) منه على نسب الطفل لمن يعترف ببنته، حتى لو كان ذلك خارج نطاق الزواج .

- وقد حرم القانون ذاته، ختان الإناث، وأحال من يقوم به إلى المحاكمة .

- ويعاقب القانون، الوالدين حال قيامهما بعنف ضد الأطفال، ومن حق ثلاثة أجهزة بالدولة (جهاز الطفولة والأمومة، المحاكم الابتدائية، وزارة العدل) اقتحام البيوت ورصد المخالفات التى تقع على الأطفال من جانب الوالدين .

- ومنع القانون توثيق الزواج لمن هم دون (١٨) سنة، ومعاقبة من يزوج ابنته أقل من (١٨) سنة .

- وأعطى للطفل الحق فى الإبلاغ عن والديه، حال تعرضه للعنف .

- ويخفف القانون، العقوبة لتتدنى لدرجة التوبيخ لمن هم دون (١٨) سنة .



العنف الأسرى.. جاهلية العصر



- ويحظر العمالة على الطفل أقل من (١٥) سنة .

- وقرر امتناع المسؤولية الجنائية عن الطفل أقل من (١٢) سنة .

- وفي مجال المرأة، تم إنشاء محكمة الأسرة، والمجلس القومى للمرأة الذى يتبع رئاسة الجمهورية، كما تم إقرار نظام الخلع . . وقد أدت هذه الاجراءات إلى نشوء العديد من المشكلات الأسرية، التى لم تكن موجودة من قبل ، كاستخدام الأطفال للضغط على الرجال بحرمانهم من رؤيتهم، والضغط المالى من جانب المرأة، عبر التحايل على أحكام النفقة .

• وفى تونس:

- تم إلغاء التعدد، وتحديد سن الزواج، وإرساء الطلاق القانونى .

- تم إلغاء واجب طاعة الزوجة لزوجها .

- تم إلغاء الفصل ٢٠٧ الذى كان يعتبر الرابطة الزوجية ظرف تخفيف العقوبة بالنسبة لقتل الزوج لزوجته أو لشريكها عند ضبطهما متلبسين بالخيانة .

- اعتبر الرابطة الزوجية ظرفاً مشدداً لعقوبة العنف .

- وفى عام ١٩٩٨ ، تم إرساء نظام الملكية المشتركة بين الزوجين (نظام اختياري عند إبرام عقد الزواج أو فى تاريخ لاحق) .



• أما في باكستان:

فقد طرح مشروع قانون عارضته حتى النساء، يسمح لمن تتعرض للتحرش الجنسي أو أية إساءة أخرى من زوجها بتقديم شكوى بهذا الشأن إلى لجنة حماية، ثم إلى محكمة قضائية.

وفي هذا القانون: تضمن تعريف مصطلح (العنف المنزلي) أى تصرف يدفع الزوجة لترك المنزل أو الإقدام على الانتحار أو إيذاء نفسها، وكذلك أى تصرف قد يصيب الزوجة أو يعرض حياتها للخطر (جسدياً أو نفسياً)، كما يشتمل على أى تحرشات قد تصيبها بالحزن أو الكآبة، مثل إرغامها على ممارسة الجنس مع زوجها، وكذلك أى تصرف غير لائق قد ينتقض من كرامة المرأة، فضلاً عن أى تصرف يسبب لها تعذيباً وألماً ذهنياً. . ويعاقب متتهك القانون بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

•• انتظروا المزيد من العنف:

إننا نؤكد: أن الاحتكام للاتفاقات الدولية لحل مشكلات العنف الأسرى فى مجتمعاتنا، سوف يقود إلى المزيد من العنف، وخصوصاً الواقع منه على المرأة؛ ذلك أنه احتكام لغير الله، بل هو احتكام لبشر فاسدين لا يحتكمون إلى شرع أو دين؛ غرضهم الأول والأخير هو إيقاع الشر بيننا، وليس كما يدعون من رغبتهم فى النهوض بالمرأة والطفل.

إن لدينا ديناً يعطى الجزاء على الرفق ما لا يعطى على سواه، وينفر من الشدة والعنف تنفيراً فظيماً، ويعتد بوشيجة الرحم بشكل لا يسمح بذرة



واحدة من العنف داخل الأسرة أو العائلة . . فإن كان ثمة مسلمون يقعون في دائرة العنف والعنف المضاد، فإنما هم خارج دائرة الفهم الإسلامى الصحيح، القائم على المودة والرحمة، وخصوصاً للقربى وذوى الأرحام . . ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢]، ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللّهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠]





ضرب الزوجة.. النقاط فوق الحروف ☹️

أباح الإسلام ضرب الزوجة لتأديبها، وهو مما لا يقع في نطاق العنف الأسرى، فهو علاج حكيم يمر بعدة مراحل:

١- أولها: الوعظ والنصح، والتوجيه الهادف، وتذكيرها بما عليها من حقوق، وما افترضه الله عليها من وجوب طاعة زوجها، مترفقاً بها، مؤملاً صلاح حالها، فإذا لم تستجب انتقل إلى الخطوة التالية.

٢- ثانيها: الهجر، فله أن يهجرها في الفراش، إظهاراً منه لعدم الرضا عنها والاستياء من معاملتها، فإذا لم يثمر الهجر في المصجع فقد شرع للزوج أن يؤدب زوجته، ضرباً غير مبرح، يقول النبي ﷺ: «ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». . وهذا يعنى أن الضرب آخر الدواء، وليس المراد منه الانتقام، ولا يلجأ إليه الزوج إلا بعد نفاد صبره، والخوف من إهدار كرامته وسمعة بيته وأولاده، وهذا السر في قول النبي ﷺ: «لا يُسئل الرجل فيم ضرب امرأته» [أبو داود].

إننا هنا أمام ما يسمى (نشوز الزوجة)، أى استعلاؤها على زوجها، وسعيها إلى هدم أسرتها، فيكون الضرب هنا حفاظاً على كيان الأسرة، ورد الزوجة الشاردة التي غلبتها نفسها وشيطانها.





ولا يلجأ الزوج -كما ذكرنا- إلى الضرب، إلا بعد الوعظ، ثم الهجر، وهما وسيلتان كفيلتان برد المتمردة وإيقاظ ضميرها، وزجرها عن العصيان، فإن لم تنزجر فقد رسم التشريع طريقة أخرى لحل مشكلة الشقاق الأسرى الناشئة بين الزوج

وزوجه، بالتحكيم فيما بينهما . . ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] . .



ويكون الضرب تاليًا لتلك المراحل إن لم تأت بنتائج إيجابية .

● وبناءً على ما سبق فإن الضرب المشروع لتأديب الزوجة:

- لا يجوز إلا للناشر التي لم يفلح معها الوعظ أو الهجر أو التحكيم .

- لا يجوز إذا كان عديم الجدوى . . وهذا ما قال به المالكية، فقد اشترطوا للضرب: أن يعلم الزوج أو يغلب على ظنه أن الضرب سيفيد في تأديبها وردعها عن النشوز، وإلا فلا داعي للجوء إليه طالما لن يثمر الإصلاح المنشود .

- أن يكون في غير الوجه، وأن يكون غير مبرح؛ أى يكون خفيفاً غرضه الإيلاء الأدبي وليس الإيلاء الجسدى، قال ابن عباس -رضى الله عنهما-: «يضر بها بالسواك» . . قال المالكية: يقتصر الضرب على الآليات التي تجعله رمزياً، حتى لكأنه لون من المداعبة التي تفتح القلوب وتطوى صفحة النشوز .



- لا يُسمح به للزوج إلا إذا كان التقصير من جهة الزوجة فقط، بأن يكون موفياً لها جميع حقوقها.



- وأخيراً.. فإن ترك الضرب أفضل، وإسقاطه هو الأولى، ويُقتصر التأديب على الوعظ والهجر دون اللجوء إلى الضرب، إبقاء للمودة بين الزوج وزوجه.

«إن التشريعات الإسلامية للأسرة جعلت الإلزام

والالتزام بها بالنسبة للأفراد والأسر والمجتمع والأمة والحكومة، منوطاً بأداء الواجبات والتمتع بالحقوق، وعندما أُلزمت هذا الالتزام وضعت في اعتبارها -لأن المشرع أعلم الناس من أنفسهم بأنفسهم- أن بعض الملمزين قد لا يلتزمون نكولاً أو نكوصاً أو تقصيراً في أداء الواجب، وذلك أمر يترتب عليه اضطراب في شئون الأسرة فالمجتمع فالأمة، ومادام التقصير والخطأ صفة الإنسان فلا بد من علاج. . ولهذا قد تخرج قضية أداء الواجبات التي شرعها الله من دائرة التقرب بأدائها إلى دائرة تعطيلها ومحاربة الله، وعندئذ تكون للقضاء كلمته، وللحدود والتعزيرات قدرتها على ردع المخطئ والمقصر، وإلزامه بالقوة بأداء هذه الواجبات»^(١).

إن الحديث عن الضرب في نطاق الزوجية، إنما هو حديث عن أسرة معتلة، يسيطر عليها العناد والشقاق. . أما الأسر السوية فإن قضية الضرب بالنسبة لها غير

(١) التربية الإسلامية في البيت، مرجع سابق.



واردة على الإطلاق؛ فالأصل في الأسرة المسلمة شيوع جو التفاهم وعدم التنازع، والعشرة بالمعروف، واحترام كرامة الطرف الثانى، والشراكة التامة فى أمور الحياة الزوجية، فى ثقة متبادلة وتعاون تام فى السراء والضراء، فالزوج يهين لزوجته وأولاده عيشاً كريماً، والزوجة تعينه على ذلك، مع قيامها برعاية منزلها وأسرتها.

«وتحث الشريعة الإسلامية كلا من الزوجين على فهم طبيعة الآخر، والوعى بالفوارق الفطرية والطبيعية والنفسية لكل منهما، وبوجود قواسم وسمات مشتركة بينهما، كما تحث الشريعة كلا من الزوجين -لنجاح الحياة الزوجية- على الاهتمام بعوامل التوافق والإيجابيات فى شخصية الطرف الآخر، وحصر أسباب الاختلاف، والبحث عن حلول وسط يتراضيان عليها، والبعد عن نزغات العناد والإثارة والإفراط فى الغيرة وحب التغلب على الآخر»^(١).



(١) انظر: ميثاق الأسرة فى الإسلام (ضمن ملاحق الكتاب).



لا لتعنيف الأطفال.. نعم لتأديبهم ☹️

هناك فرق واضح، بين تأديب الأطفال، الذي أمر به الإسلام، وبين تعنيفهم؛ الذي سبق أن أشرنا إلى رأى الإسلام فيه، حيث يدعو ديننا العظيم إلى الرأفة بهم والحدب عليهم إلى أقصى درجات العطف، قاصداً تنشئة أجيال سوية صالحة، قادرة على البناء لا الهدم، والعطاء لا المنع.



فالإسلام -ابتداءً- يقيم علاقة الأبوة والبنوة على أساس متين من البر والترابط والود والرحمة، وقد جعل لكل من الطرفين حقوقاً وعليهما واجبات متبادلة.

ومن هنا فنحن مع أية قوانين أو اتفاقيات أو معاهدات، محلية أو دولية، تراعى حقوق


الآباء فى إصلاح الأبناء وحسن تنشئتهم، وضد أية اجراءات أو سلوكيات تهين كرامتهم أو تجرح مشاعرهم أو تسبب لهم أى شكل من أشكال الأذى.

وإذا كانت المساعى الدولية الأخيرة تنكر حقوق الآباء على أبنائهم، وتعطى للأخيرين الفرصة فى التمرد والفساد - فإننا نعتبر هذا سلوكاً شائناً وعجيباً، وأن وراء ما وراءه من محاولات القضاء على أبنائنا ودفعهم دفعا إلى العقوق والعصيان..



- إننا مع اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٩ التي جاء فيها: (تعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرعايته، مراعاة حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه).
- ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي جاء فيه: (تعهد الدول الأطراف في هذا العهد، باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً، وفقاً لقناعاتهم الخاصة).
- ومع الدستور المصري الذي جاء فيه: (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية، وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري).

•• فوائد التأديب:



إن التأديب - كما يقول علماء السلوك - يحترم ذاتية الطفل، ويحتويه ويحافظ على العلاقة الإنسانية معه، ويزرع الثقة في نفسه، وقدرته على الضبط الذاتي، ويكون الطفل فيه مسئولاً عن سلوكه الخاطيء.

يقول الدكتور على عبد الحليم محمود:

«إن النفس البشرية ترجو وتخاف بحكم ما فطرها الله عليه، وبالتالي فإن الإنسان يتربى بالمشوبة كما يتربى بالعقوبة، ولا عيب في ذلك، وإنما هو تجاوب مع



متطلبات الفطرة . . إن النفس البشرية تستجيب وتهش للثواب ، كما أنها تنزعج وتخشى العقاب . . وإن الأبوين أمامهما فرص جيدة وعديدة للتعامل مع الأبناء بمبدأى الثواب والعقاب ، ولا حرج فى ذلك ولا تضيق على الصغار . . إن تشجيع الأبناء على التحلى بفضائل الأخلاق ببعض ألوان الثواب الملائمة التى لا تحول الأبناء إلى ماديين ، وتخويفهم من التخلّى عن هذه الصفات الفاضلة بأنواع من العقاب الملائمة التى لا تحول الأبناء إلى جنباء أو أذلاء ، كل ذلك جائز للآباء ولا عليهم فيه من حرج دينى أو تربوى»^(١).

إن التربية الأساسية للطفل ، تتطلب تأديبه بأداب الإسلام ومكارم الأخلاق ، وتعويد اجتناب المحرمات وسائر السلوكيات والعادات السيئة ، والبعد عن قرناء السوء ، وتعميق شعوره بالمسئولية ، تمهيداً لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية- ولن يكون ذلك إلا بالعقاب الصحى المشروع ، مع اجتناب المبالغة فى العقاب ، ودوامه ، ومع تقديم الزجر والتخويف على العقاب المادى ، على طريقة عمر رضوان الله عليه (شدة فى غير عنف) ، وكما يقول ﷺ : «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت ، فإنه أدب لهم» [الطبرانى] .

•• خطوات العقاب التربوى^(٢) :

يخطئ من يظن أن العقاب يفيد دائماً فى العلاج ، أبداً فإن ضرره أكثر من نفعه ، ومن هنا يُنصح بعدم اللجوء إليه إلا بعدما تُستنفد طرق العلاج ، وعلى رأسها الثواب - بالطبع . .

(١) التربية الإسلامية فى البيت ، مرجع سابق .

(٢) علمنى أبى (مذكرات طفل) ، مرجع سابق .




ومن المعلوم أن من يتعرضون لتربية الأولاد، لابد أن تواجههم لحظة بل لحظات يضطرون فيها إلى معاقبة من يربونهم، أو التلويح بذلك، فهل يعلم الآباء والمربون أن للعقاب التربوي خطوات لابد من اتباعها؟! . .

إن المعاقبة بطريقة (عشوائية) تفسد نفس الطفل، وتطمسها، إضافة إلى فشل المعاقب في الوصول إلى مبتغاه من إصلاح سلوك المعاقب وتقويم اعوجاجه . . بل يؤدي العقاب - في أحيان كثيرة- إن كان بغير منهج، إلى زيادة تمرد من نعاقبه، وعناده، وربما انحرافه وخروجه من دائرة السيطرة الوالدية . .

● وتنوع طرق عقاب الطفل كما يلي:

- النظرة الحادة التي تحمل اللوم والعتاب .
- المهمة الدالة على غضب المربي، وضيقة بسلوك بعينه لا يرضى عنه .
- مدح الغير أمامه، لتصله رسالة مفادها أن ما قام به لا يلقى القبول، وهو مخالف للآخرين .
- الإهمال، ليعلم أن سلوكه يجلب له النقمة، وعدم التقدير .
- الحرمان، وهو درجة أقسى من سابقتها، ويبدو فيه العقاب الحقيقي .



- الهجر والخصام، ومقاطعته كدليل على عظم ما ارتكب من خطأ، ومافى هذا الإجراء من



خطورة شرعية تنطوى على التخويف من عقاب الله قبل عقاب المربي أو الوالدين .

- التهديد بالضرب ، وإرهابه بالصراخ فى وجهه والإمساك به ، تخويفاً له ، وفى هذا تنبيه له على أن الضرب ليس بعيداً عنه .

- وأخيراً الضرب ، وهذه مرحلة لا يُنصح باللجوء إليها كما قلنا إلا إذا تبادى الطفل فى سلوكه غير المرغوب فيه ، رغم ما دار معه من حوارات ، ورغم ما نُفذ فيه من مراحل العقاب السابقة . .

● لكن يلاحظ عند الضرب ما يلى :

- يعرف الطفل بأسباب ضربه ، وهذا يعطيه فرصة أخيرة للتفكير ، وربما انتزع منه الأب اعتذاراً أو وعداً بعدم العودة لما يفعل . .


- أن يتجنب الضارب ، الوجه وأماكن الكسر . . بحيث يكون الضرب موجعاً ، وفى الوقت نفسه لا يترك أثراً أو يخلف عاهة ، تكون لها تكاليفها .

- أن يكون الخطأ مستحقاً للضرب ، وهذا يتطلب حكمة من الأب أو من يقوم بالضرب ، فلا يكبر الصغير ، ولا يفرط فى الوقت ذاته ، وإنما يعلم أن الضرب أمرٌ خطير فى التربية ، فلا بد أن يكون فعل الطفل على قدر هذه الخطورة .

- ألا يكون الضرب انتقامياً ؛ إذ الفعل نفسه - أى الضرب - ولو كان رمزياً فإنه كافٍ لحث المخطئ على تصحيح أخطائه ، وإلا فإنه مريض يستحق العلاج .



- وتؤتى وسائل العقاب التربوي المنهجي أكلها، إذا اتبعت بعض الخطوات مثل:
 - غرس السلوكيات السليمة في نفوس الأبناء - قبل كل شيء .
 - ألا يعاقب الأب ويحسم الموقف، ثم تتسامح الأم، فيضيع ما فعله الأب، فإن هذا السلوك يساعد في خلق شخصيات مترددة، غير ناضجة عاطفياً.
 - ألا يعاقب الأبوان، على أمر يفعلانه هما أو أحدهما، كأن يعاقب الأب ابنه المدخن، وهو لم يقلع عن هذه العادة السيئة.
 - عندما يخطئ الطفل نوضح له خطأه، فإذا كرره نصبر عليه ولا نتعجل العقوبة.
 - أحياناً يخفى الطفل سلوكاً شائئاً فعله، المفيد - أحياناً - تجاهل هذا السلوك، ففي إخفائه له دليل على أنه يسبب له حرجاً، وأنه مقلعٌ عنه يوماً ما، فلا نعن الشيطان عليه.
 - يستحب عدم الإكثار من التوبيخ، أو التهديد. . فإذا هدد الأب مرة فيجب أن ينفذ تهديده، كما يستحب ألا يهدد بأمور وهمية.



- الإثابة على الأعمال الناجحة، وعدم تخويف الطفل بالفشل - يدفعانه إلى اجتناب ما يغضب الأبوين، كما يحثانه على تعزيز إيجابياته. . والثواب عموماً أكثر فائدة من العقاب.

•• نعم للتودد.. لا للتدليل:

- فالطفل المدلل ينشأ اتكالياً، لا يستطيع تحمل المسؤولية، ويتعد عن أى تكليف.
- تؤدى الحماية الزائدة للطفل إلى إضعاف شخصيته، واعتماده على الآخرين فى كل شئونه، ينسحب من المواقف الصعبة، ويؤجل حلول المشكلات أو يهملها.



- يتميز بعدم التركيز ، ويكون عُرضة للاضطرابات والأمراض النفسية .
- هو شخص غير ناضج ، غير طموح ، يفترق التحكم فى انفعالاته .
- أنانى ، يحب نفسه ، تملكه مشاعر الكبر والغرور .
- يتمرد على والديه ولا يحترمهما ولا ينفذ أوامرهما .
- نعم للرفق فى المعاملة ، لا للتفريط فى القيم والثوابت والأعراف .
- نعم للتسامح وتقبل سلوك الطفل العفوى ، لا للتهاون فى مساءلته إن تكرر خطؤه وزاد على حده .
- نعم للحوار الوالدى وتقبل مناقشة الصغير . . لا للتمرد والعناد والانحراف .
- نعم للصداقة بين الطفل وأبيه ، لا للخروج على سلطة الأبوين ومعاملتهم بالقسوة والجفاء .





توصيات لوقاية من العنف الأسرى وعلاج مظاهره



١- الالتزام بتعاليم الإسلام السمحة، وتطبيقها في الحياة الأسرية، سواء على سعيد اختيار الزوجين، أو تسمية الأبناء، أو تربيتهم والتعامل معهم، أو احترام الوالدين، أو حسن معاملة الخدم. . وجعل الإسلام هو دين الحياة وليس ديناً للعبادات فقط، مع توضيح مقاصد الشرع من الآيات والأحاديث التي ورد فيها لفظ الضرب^(١).

٢- ضرورة إطلاق مبادرات إسلامية، تتبناها الهيئات والجمعيات والمؤسسات الطوعية، لتبنى القضية وحلولها، مع تقبل الواقع، وعدم الاكتفاء بالرد على التدخلات الخارجية.

٣- الاهتمام بالإحصاءات الرسمية المتعلقة بهذه القضية.

٤- إبراز أهمية العمل التطوعي في حل المشكلة، بتقديم التبرعات والمساهمة بالأفكار النافعة.

٥- تأهيل المقبلين على الزواج، بأدوارهم ومسئولياتهم المستقبلية، وعقد دورات للأبوين في تربية الأطفال وتوعيتهم بمتطلبات



(١) هذه نتيجة دراسة (إماراتية) أجريت على عينة من المواطنين، رأى غالبيتها أن أهم الحلول لمشكلة العنف الأسرى هو الالتزام بتعاليم الإسلام.

وفي دراسة، أخرى (سعودية) حول العنف الأسرى، وجد أن نسبته تراجعت في رمضان بنسبة ٨٠٪، مع ملاحظة زيادة حالات الصلح بين أفراد الأسر المعنفة.



العنف الأسرى.. جاهلية العصر



المراحل العمرية للأبناء، وبأهمية احتوائهم عاطفياً، ومن الضروري كذلك عقد دورات حول الغضب، باعتباره مفتاح كل شر، وسبب رئيس في قضايا العنف الأسرى، وبيان أضرار ذلك الخلق على الفرد والأسرة والمجتمع.

٦- التنسيق بين المؤسسات الاجتماعية المختلفة لحصار الظاهرة، وصياغة أسس عامة شاملة لمواجهتها.

٧- تفعيل القوانين والأحكام القضائية الشرعية؛ المحققة لمبدأ العدالة واستقرار الأسر.

٨- الاهتمام بإصدار الفتاوى حول حرمة ممارسة العنف الأسرى، ومخالفته لقواعد القيم والأخلاق.

٩- الاستفادة من الإعلام في التوعية المستمرة بحقوق المرأة والطفل والإنسان بوجه عام.

١٠- إدخال مادة التربية الأسرية على مناهج جميع المراحل التعليمية.

١١- توعية الأسرة والمجتمع، بمختلف الوسائل الإعلامية والتعليمية، بخطورة العنف الأسرى على الصحة النفسية للأبناء.

١٢- إجراء دراسات رصينة وموسعة حول حجم المشكلة، ومدى انتشارها وأسبابها، وآثارها على المدى القريب والبعيد.



١٣- نشر المفاهيم والثقافات التي تحمي الأمة من خطر المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تهدد كيان الأسرة بالتفكك والانفصام، والدعوة إلى الرجوع إلى القانون الإلهي والشريعة الإسلامية لحل مشكلات الأسرة.



- ١٤- علاج مشكلات الفقر والبطالة، وتحسين نوعية الحياة بالمناطق العشوائية، وتعزيز فرص النساء والأطفال في التعليم.
- ١٥- تهميش دور أى موروثات اجتماعية سلبية، تروج للعنف الأسرى أو تدعو لتقبله.
- ١٦- توفير جهات استشارية، فيما يتعلق بالظاهرة، طبية واجتماعية، من خلال الهاتف أو البريد الإلكتروني.
- ١٧- دعم حركة النشر فى مجال العنف الأسرى، لإرساء القواعد والأسس التى تساعد فى الوقاية من الظاهرة.
- ١٨- إنشاء مؤسسات اجتماعية لعلاج المشكلات الاجتماعية التى تزيد الظاهرة (طلاق، تفكك أسرى.. إلخ).
- ١٩- رعاية المرضى النفسيين، للحد من عنفهم تجاه أقاربهم.
- ٢٠- إعداد كوادر ماهرة لمتابعة وعلاج حالات العنف.
- ٢١- التقليل من مشاهدة مناظر العنف، والكشف عن الأسباب التى تؤدى إليه، والوقاية منها، وبيان الآثار السلبية النفسية التى تقع على العنف.
- ٢٢- اتخاذ اجراءات كفيلة بضمان حقوق ضحايا العنف، وحمايتهم ضد أية تعديات مستقبلية.
- ٢٣- الحد من العمالة الوافدة.



٢٠- إنشاء مجالس قومية لرعاية من يقع عليهم العنف، وتوجيه مزيد من الدعم الفنى والمالى للمؤسسات الأهلية والحكومية، التى تخدم هذا القطاع.

٢١- إنشاء دور إيواء للحالات الطارئة، على أن تكون هناك حلول عملية وتوفيقية من قبل جهات الدولة، كأن تسمح لأقارب المعتنف باستضافته إذا خيف عليه تعرضه للعنف مرة أخرى، بدلا من تعقيد المشكلة بتحويل المعتنفين إلى إصلاحيات الأحداث وما شابهها.

٢٦- عقد دورات تدريبية لضحايا العنف، لتغيير مفهوم الذات لدى الضحية، من سلبى إلى إيجابى، وللتخلص من الاضطرابات النفسية الناتجة عن العنف.

٢٧- تكوين إدارات للحماية الاجتماعية تابعة لوزارات الشؤون الاجتماعية، مهمتها رصد حالات العنف الأسرى، والتصدي لمرتكبيها، ووضع وسائل وآليات للحد منها.



ملاحق الكتاب

قرار مجمع الفقه الإسلامى حول العنف الأسرى ☹️

نصوص مواد ميثاق الأسرة فى الإسلام ☹️



قرار مجمع الفقه الإسلامي حول العنف الأسرى ☹️

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما يثار حول العنف الأسرى، وقرر أن العنف الأسرى المحرم هو اعتداء أعضاء الأسرة بعضهم على بعض اعتداء يفضى إلى الأذى البدني أو المعنوي، غير أنه قرر أنه لا يدخل في العنف الأسرى ما قرره الشريعة من أحكام يروج لها الليبراليون على أنها من العنف، مثل حق الزوج أو الزوجة في الاستمتاع الجنسي بالآخر حتى لو لم تتوافر الرغبة لدى الطرف المطلوب، كما أن الطلاق والتعدد والقوامة لا تدخل في العنف المحرم.

والليك نص قرار المجمع :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المتعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ من جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ من نيسان (أبريل) ٢٠٠٩ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العنف في نطاق الأسرة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد استحضار ما ثبت من الدين بالضرورة من إرساء قواعد الأسرة على أسس عظيمة من المودة والمحبة، وتشريع الأحكام التي تحقق الاستقرار والطمأنينة، وأن الحيدة عن هذا المنهج تنشر العنف في محيط الأسرة، قرر ما يأتي :

أولاً : مفهوم العنف في الأسرة : المقصود بالعنف أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادى أو المعنوى بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرم؛ لجفافاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

ثانياً : لا يعد عنفاً أو تمييزاً في المنظور الإسلامي :

١- الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة للعلاقات الجنسية، وحظر صور الاقتران غير الشرعى.

ب- عدم إتاحة وسائل منع الحمل لغير المتزوجين الشرعيين.



- ج- منع الإجهاض إلا فى الحالات الطبية الاستثنائية المقررة شرعاً.
د- تجريم الشذوذ الجنسى.
هـ- منع الزوج زوجته من السفر وحدها إلا بإذنه وبالضوابط الشرعية.
و- الحق الشرعى بين الزوجين فى الإعفاف والإحصان حتى فى حال عدم توافر الرغبة لدى أحدهما.
ز- قيام المرأة بدورها الأساسى فى الأمومة ورعاية بيت الزوجية وقيام الرجل بمسئوليات القوامة.

ح- ولاية الولى على البنت البكر فى الزواج.

ط- ما قرره الشريعة من أنصبة الميراث والوصايا.

ى- الطلاق ضمن ضوابطه الشرعية المحددة.

ك- تعدد الزوجات المبني على العدل.

ثالثاً : ضوابط التأديب الشرعى :

* يراعى عند تأديب الزوج زوجته الناشز أن يكون وفقاً للضوابط الشرعية الآتية:

* تجنب الشتم والسب والتحقير.

* لالتزام بالمنهج الشرعى بدءاً من الوعظ ثم الهجر، وانتهاءً بالضرب غير المبرح الذى يشترط

فيه ما يلى :

- أن يكون آخر ما ينتهى إليه بعد استفاد كل الوسائل السابقة.

- ألا يكون مبرحاً حتى يكون أدنى إلى التلويح بالقوة دون مباشرتها.

- أن يتقى الوجه والمواطن الخطرة.

- ألا يكون فيه نوع من التنفى والانتقام فلا يقع ساعة الغضب.

ح- اللجوء إلى الضرب خلاف الأولى ، لقوله ﷺ : «ولن يضرب خياركم » ، واقتداءً

بفعله ﷺ فى هذا المجال.

* اللجوء إلى الحكمين عند استفحال الخلاف.

رابعاً : يؤكد المجمع ما يلى :

١- على الصعيد الأسرى :

١- التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية.



- ب- تأكيد الثواب الشرعية المتعلقة بالبناء الأسرى من التعاون والتضامن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف.
- ج- اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية.
- د- تفعيل دور الحكيمين من أجل فض النزاعات داخل الأسرة.
- على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية :
- أ- عقد دورات وورش عمل لتوعية الأسر بمخاطر العنف ، وتأصيل المنهج الحوارى.
- ب- مطالبة المؤسسات التربوية بتدريس ما يعالج قضايا العنف الأسرى بمختلف صورته وأشكاله.
- ج- التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد سياسة موحدة لا تعارض فيها للحفاظ على ثواب الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة.
- د- توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها فى إطار التنشئة الاجتماعية الراشدة.
- ١- على صعيد الدول الإسلامية :
- أ- ضرورة عرض جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون، قبل إصدارها والتوقيع عليها؛ لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التى تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التى تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود ، دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- ب- رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية فى الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتى تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة فى المجتمع، والالتزام بالأحكام الشرعية فى الميراث والطلاق، وقوامة الرجل فى الأسرة، وواجبه فى الإنفاق على بيته وتربية أولاده، وغير ذلك مما هو ثابت فى الشريعة الإسلامية.
- ج- رفض جميع البنود التى اشتملت عليها الاتفاقيات التى تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة: كإباحة الزواج المثلى، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعى، والاختلاط بالصورة المنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- هـ - مطالبة الجهات التشريعية بسن قوانين تجرم صور العنف المحرمة.
- و- حصر سلطة التنفيذ فى الجهات القضائية المختصة.



ز- تأكيد التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية ومثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة.

ح- تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم ، ينبثق عنها وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة الإسلامية.





نصوص مواد ميثاق الأسرة فى الإسلام

الباب الأول: مبادئ وقيم ومفاهيم عامة

الفصل الأول: رسالة الإنسان الريانِيّة

●● مادة [١]: عبادة الله وعمارَة الأرض: كَرَّمَ اللهُ الإنسانَ وَقَضَّلَهُ على كثير من خلقه، واستخلفه فى الأرض لِيُعْمَرَهَا بالسعى فيها لتلبية حاجاته البدنية والروحية، ولإقامة مجتمع إنسانى تَسُوْدُهُ القِيَمُ المُتلى من الحق والخير والعدل، ولتحقيق معانى العبودية لله والإيمان به وحده، وإفراده بالطاعة والعبادة دون أحد من خلقه على منهج أنبيائه ورسله.

●● مادة [٢]: تأهيل الإنسان لحمل الرسالة: تحقيقاً لرسالة الإنسان فى الأرض، وَهَبَهُ اللهُ من القدرات العقلية والنفسية والجسدية ما يجعله أهلاً لتحقيق هذه الرسالة، وأرسل إليه الرسل لهدايته إلى أقوم سبل الرشَد والصلاح فى الدنيا والآخرة.

الفصل الثانى: القِطْرَةُ الإنسانيّة والسُنن الكونيّة

●● مادة [٣]: امتلاك العقل وإرادة التغيير: خلقَ اللهُ الإنسانَ مفطوراً على الإيمان به سبحانه وتعالى، ومنَحَهُ العقل والإرادة اللذين يستطيع بهما: إما الانحراف عن فطرته وإما الارتقاء بقدراته حسب مكتسباته المعرفية، وملكاته الروحية، وظروفه الاجتماعية، وهذه الإرادة هى مناط الجزاء الأخرى ثواباً أو عقاباً.

●● مادة [٤]: التساوى فى أصل الخلق وتنوع الخصائص: خلق اللهُ البشرَ جميعاً متساوين فى أصل الخلق من نفسٍ واحدة، ويتساوون تبعاً لذلك فى الخصائص العامة، ومع ذلك اقتضت حكمة الله أن يتفاوتوا فى بعض الخصائص كالقوة والضعف، وفى الملكات والقدرات النفسية والعقلية والجسمية. وهذا التنوع البشرى فى بعض الخصائص هو قوام الحياة بالتعارف والتعاون والتكامل بين الأفراد والمجتمعات، وليس مدعاة للعداوة والتباغض.

●● مادة [٥]: تكامل الزوجين (الذكر والأنثى): مع وحدة الإنسان فى أصل الخلق من نفسٍ واحدة، فقد خلق اللهُ منها بقدرته زوجين ذكراً وأنثى، ولا تستمر الحياة وتَعْمُرُ الأرضُ ويتكاثر النوع الإنسانى إلا بتلاقيهما وتعاونهما وتكاملهما، وتلك هى سنة الله فى جميع



الكائنات والأشياء الدنيوية، ومن الرابطة بين الرجل والمرأة تتكون الأسرة، وهى النواة الأولى للمجتمع الإنسانى.

الفصل الثالث، وحدة الخطاب الشرعى والتمايز فى الوظائف

●● مادة [٦]؛ وحدة خطاب التكليف والمساواة فى الحقوق والواجبات العامة: تقتضى المساواة بين الرجل والمرأة فى فطرة الخلق الطبيعية أمرين:

- أولهما: المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فى الأغلب الأعمّ من شئون الحياة، واعتبار كل منهما مُكَمَّلًا للآخر ومُتَمِّمًا لرسالته، وشريكًا له فى الحياة الزوجية والاجتماعية عدا بعض الخصوصيات المميّزة لكل منهما فى تكوينه البدنى والنفسى فيختص كل منهما بما تميّز فيه.

- الثانى: اتساقًا مع هذا الأصل، جاء الخطاب الشرعى موحّدًا يتناول كلاً من الرجل والمرأة فى سائر الأمور التى يتساويان فيها كالتكليف بالأوامر والنواهى، وفى الحلال والحرام والتواب والعقاب، وفى الحقوق والواجبات الإنسانية العامة، وفى الكرامة البشرية، كما جاء هذا الخطاب خاصًا بكل منهما فى الأمور الخاصة به.

●● مادة [٧]؛ تنوّع التخصّصات: إن تمايز كل من الرجل والمرأة بخصائص وملكات وقدرات بدنية ونفسية معينة لا يجعل أحدهما أعلى شأنًا من الآخر؛ ولكنه منوطٌ بصلاحية لأداء وظائف حياتية وحيوية معينة لا يستطيع الآخر القيام بها، وهى سنة الله فى البشر كافة حتى بين الرجال وبعضهم والنساء وبعضهن. فالمرأة بمافظتها ورفقتها وأنوثتها مصدر الاستقرار والسكن النفسى والاجتماعى للرجل والأسرة، وبفطرتها وصبورها غير المحدود على مشاق الحمل والولادة والأمومة، ترعى أطفالهما وتعتنى بهم رضاعة وتربية وتقوم على سائر شئونهم. والرجل بقوته وجلده وكدحه المتواصل منوط به تحصيل الرزق وتلبية احتياجات أسرته، والقيام على رعايتها وحمايتها.

●● مادة [٨]؛ توزيع المسؤوليات وتمايز المراكز القانونية: إن العدالة والمصلحة تستوجب مراعاة هذه الخصائص الفطرية الطبيعية لكل من الرجل والمرأة فى توزيع المسؤوليات والتبعات والوظائف التى يؤدىها كل منهما فى الحالات التى تقتضها؛ وهو ما يؤدى حتمًا إلى تمايز المركز القانونى لكل من الرجل والمرأة فى نطاق هذه الحالات دون غيرها. والأسرة من أهم الميادين التى تبرز فيها تلك الفروق والملكات والمكوّنات الخلقية البدنية والنفسية لكل من الرجل والمرأة.



•• مادة [٩]: صلاح المجتمع في الإقرار بالخصائص الفطرية: إن التَنَكُّر لهذه الفروق والخصائص غير جائز عقلاً وطبعاً وشرعاً؛ لما فيه من امتهان للفطرة وإنكار لظواهر طبيعية متجسدة واقعاً وعملاً ومعلومة للكافة بالعلم اليقيني والمعملي. كما لا يجوز شرعاً التوسع في إعمال هذه الفوارق بِمَدَّهَا خارج نطاق الحالات التي تستوجبها الشريعة أو تشهد لها الفطرة؛ لما فيه من ظلم للمرأة وافتئات على أحكام الشريعة؛ ولأن كلا الأمرين يؤدي إلى فساد كبير وخلل مجتمعي وقيمي يهدد بتدمير المجتمع ولو طال الأمد. ولم يَحْظَ نظام اجتماعي بالعبارة والتفصيل في القرآن الكريم بمثل ما حَظَّت به الأسرة في كل شئونها على النحو الوارد تفصيلاً في الأحكام الشرعية.

الفصل الرابع: الزواج ونظام الأسرة

•• مادة [١٠]: تعريف الزواج في الإسلام: رابطة شرعية محكمة بين رجل وامرأة على وَجْهِ الدوام والاستمرار، وتنعقد بالرضاء والقبول الكامل منهما وفق الأحكام المُفَصَّلة شرعاً.

•• مادة [١١]: تحريم الاقتران غير الشرعي: الزواج الشرعي هو الوسيلة المحددة على سبيل الحصر لإباحة اقتران الرجل بالمرأة، والأساس الوحيد لبناء الأسرة. وقد حَرَّمَ الإسلام جميع الصور الأخرى للعلاقة بين الرجل والمرأة ولو سُمِّيَتْ زَوْراً باسم الزواج، كما حَرَّمَ جميع الدواعي المؤدية إليها.

•• مادة [١٢]: تطور مظاهر الزواج برُقَى الإنسان: خَلَقَ الإنسان من ذكر وأنثى، يكشف عن الإرادة الإلهية في جَعْلِ الزواج فطرةً بشريةً وضرورةً اجتماعيةً ونظاماً أساسياً لتكوين الأسرة والترابط الاجتماعي بين الأسر. وقد تطورت مظاهر الزواج ووسائله بمقدار رُقَى الإنسان عن باقي المخلوقات وأصبح طريقاً لتزكية الجوانب الجنسية والسلوكية والاجتماعية في الإنسان.

•• مادة [١٣]: نطاق الأسرة: الأسرة في الإسلام لا تقتصر على الزوجين والأولاد فقط، وإنما تمتد إلى شبكة واسعة من ذَوَى القُرْبَى من الأجداد والجدات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات وغيرهم ممن تجمعهم رابطة النسب أو المصاهرة أو الرضاع أينما كان مكانهم، وتَنَسَّع حتى تشمل المجتمع كله.

•• مادة [١٤]: أهمية الأسرة وضرورة وجود رئيس لها: الأسرة كمجموع بشري من ذكر أو أنثى: هي اللبنة الأولى والوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع، وتتجسّد فيها أركان المجتمع ومقوماته



البنائية، ومهما صَغُرَ حجمُها أو عددُ أفرادها فإنهم يرتبطون بعلاقات عاطفية واجتماعية ومالية وتُنظِّمهم حقوق وواجبات، فلا يستقيم أمرها دون قيادة تدير شؤونها وهي: قوامة الرجل، وهي إدارة خاضعة للضوابط والأحكام الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

●● مادة [١٦]: حكمة تحريم زواج المحارم: حَرَّمَ الإسلام زواج المحارم من النساء وهن اللاتي يرتبطن بدرجة معينة من قرابة النسب أو المصاهرة أو الرضاعة، سُمُوًّا بهذه القرابة وحرصًا على حسن صلتها وعدم قطيعتها، ووقاية لها من أسباب الخصومة والبغضاء.

الفصل الخامس: مقاصد الأسرة

●● مادة [١٦]: حفظ النسل [التنوع الإنساني]: المقصد الأول للأسرة في الشريعة الإسلامية هو حفظ النسل أو النوع الإنساني؛ تعميراً للأرض، وتواصلًا للأجيال. وقد فطر الله الرغبة الجنسية في الأبدان لكونها الوسيلة الطبيعية للإنجاب المشروع، وليست غاية في ذاتها. وتحقيقًا لهذا المقصد قصر الإسلام الزواج المشروع على ما يكون بين ذكر وأنثى، وحرم كل صور اللقاء خارج الزواج المشروع، كما حرم العلاقات الشاذة التي لا تؤدي إلى الإنجاب، ولم يُجَزَّ تنظيم النسل إلا بموافقة الزوجين.

●● مادة [١٧]: تحقيق السكن والمودة والرحمة: حتى لا تنحصر العلاقة بين الزوجين في صورة جسدية بحتة، فقد نَهَتْ الشريعة إلى أن من مقاصد هذه العلاقة أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر، وأن تتحقق بينهما المودة والرحمة. وبذلك تؤمِّن الشريعة لكل أفراد الأسرة حياة اجتماعية هانئة وسعيدة قوامها المودة والحب والتراحم والتعاون في السراء والضراء وتُحَقِّق الاستقرار والسكن النفسي والثقة المتبادلة. وسرَّعت لتحقيق هذا المقصد أحكامًا وأدابًا للمعايشة بالمعروف بين الزوجين، وغير ذلك من الأحكام التي تُوفِّر الجوَّ العائلي المملوء دفنًا وحنانًا، ومشاعر راقية.

●● مادة [١٨]: حفظ النسب: انتساب الإنسان إلى أصله ونقاء الأنساب وصيانتها من الاختلاط، مقصدٌ للشريعة مستقل عن مقصد حفظ النسل. ولأجل تحقيق هذا المقصد حرم الإسلام الزنى والتبني، وسرَّعت الأحكام الخاصة بالعدة، وعدم كتم ما في الأرحام، وإثبات النسب وجعده، وغير ذلك من الأحكام.

●● مادة [١٩]: الإحصان: يوفر الزواج الشرعي صون العفاف ويحقق الإحصان ويحفظ الأعراض، ويسد ذرائع الفساد الجنسي بالقضاء على فوضى الإباحية والانحلال.



•• مادة [٢٠]: حفظ التدين في الأسرة: الأسرة هي محضن الأفراد، لا برعاية أجسادهم فقط، بل الأهم هو غرس القيم الدينية والحلُّقية في نفوسهم، وتبدأ مسؤولية الأسرة في هذا المجال قبل تكوين الجنين بحسن اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر، وأولوية المعيار الديني والخلقي في هذا الاختيار، وتستمر هذه المسؤولية بتعليم العقيدة والعبادة والأخلاق لأفراد الأسرة وتدريبهم على ممارستها، ومتابعة ذلك حتى بلوغ الأطفال رشدهم واستقلالهم بالمسؤولية الدينية والقانونية عن تصرفاتهم.

الباب الثاني: مسؤولية الأمة عن تكوين الأسرة وحمايتها

الفصل الأول: مسؤولية الأمة عن تشجيع الزواج

•• مادة [٢١]: أساس هذه المسؤولية: تقوم مسؤولية الأمة عن أفرادها في الإسلام على أساس ارتباط الكلِّ بالجزء، والكيان الواحد بأعضائه، فالأمة تتكون من أسر مترابطة ومتماسكة كالجسد الواحد، لا من أفراد منفصلين، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الزواج. والأمة الراشدة هي التي تعنى بوضع الخطط والمناهج الصالحة لتشجيع الزواج والتبكير به حرصاً على ارتقائها وقوتها الذاتية وسدّاً لأبواب الرذيلة.

•• مادة [٢٢]: تيسير سبل الزواج الشرعي: توجب الشريعة الإسلامية على الأمة تيسير سبل الزواج الشرعي وتذليل العقبات والصعاب الصارقة عنه، ومن ذلك:

١- حلّ المشكلات المادية، وبالأخص مشكلة البطالة، وأزمة المساكن، وتقديم المعونة المادية لراغبي الزواج.

٢- الارتفاع بوعي الأمة بإدراك أهمية الزواج في الإسلام، وبحقّ الأفراد في الارتباط بالزواج.

٣- الدعوة وتأكيد السلوك الإسلامي المتوازن بالالتزام بالضوابط الشرعية للاختلاط المباح شرعاً، وأن يكون وسطاً بين الإفراط والتفريط والتضييق والانفلات.

٤- تأكيد عدم المغالاة في المهور والإسراف في حفلات الزواج، ومحاربة العادات الاجتماعية السيئة في مجال الزواج، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع هذه المظاهر والحدّ منها.

•• مادة [٢٣]: الحدّ على تزويج الشباب: تحثّ الشريعة الإسلامية على التبكير بزواج الشباب؛ درءاً لدواعي الانحراف الأخلاقي والجنسى.



الفصل الثانى: مسئولية الأمة عن حماية الأسرة ورعايتها

- مادة [٢٤]: أساس هذه المسئولية: تقوم هذه المسئولية على دعامتين:
 - الأولى: أنها تحقق مقصدًا شرعيًا؛ لأن الإسلام يقضى بأن الأصل فى الزواج التأييد وفى الأسرة البقاء والدوام، وإتمامًا لواجب التشجيع على الزواج الذى لا يستوفى مقاصده الشرعية إلا ببقاء الأسرة بالذود عنها ورعايتها.
 - الثانية: أن الأمة عندما تحمى الأسرة من عوامل الانهيار والتفكك إنما تحمى نفسها وقيمها الاجتماعية والأخلاقية.
- مادة [٢٥]: التوازن بين الحقوق والواجبات: استيفاء عقد الزواج بتحديد شروط كلٍّ من الزوجين بدقة ووضوح، ومراعاة العدالة والتوازن بين حقوق وواجبات كلٍّ منهما وفق الأصول والضوابط الشرعية، ضرورة لحماية الحياة الأسرية وبقائها.
- مادة [٢٦]: توثيق عقد الزواج: توثيق عقد الزواج بطريق رسمى يحقق مصلحة شرعية واجتماعية؛ درءًا لإنكار العلاقة الزوجية؛ وحفاظًا على حقوق الزوجة والأولاد.
- مادة [٢٧]: الإشهاد على عقد الزواج وإعلانه: اشتراطُ الشرعية الإشهاد على عقد الزواج، إشراكُ للأمة فى بناء الأسرة وعلامةُ فارقة بين المشروع والمحظور فى العلاقة بين الرجل والمرأة، واستحباب الإعلان عنه إشهارًا للعقد وإقرارًا اجتماعيًّا بقيام أسرة جديدة.
- مادة [٢٨]: قيد المواليذ: قيد المواليذ لدى الجهة المختصة يكفل انتساب كل طفل إلى أبويه، ويضمن قيام أسرة صحيحة وثابتة الانتماء، كما يحقق انتماء الفرد إلى مجتمعه ووطنه، واحترام المجتمع والوطن لحقوق الفرد.
- مادة [٢٩]: محاربة الأشكال غير المشروعة للزواج: رعاية الأمة للقيم الخلقية والاجتماعية الفاضلة ومحاربة العلاقات الجنسية وأشكال الزواج غير المشروعة، تحمى الأسرة من الانهيار، وتحقق لها السعادة والاستقرار لتصبح المحضن الصالح للنشء الجديد، كما تمنى الإقبال على الزواج المشروع.
- مادة [٣٠]: التصدى للأفكار المنحرفة: يجب على الأمة التصدى للأفكار المنحرفة التى تجعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة صراع وتنافس، وشركة مادية يتحقق كسب كل من طرفيها بخسارة الطرف الآخر، ونشر الوعي بأن العلاقة بينهما علاقة تعاون وتكامل.



•• مادة [٢١]: إشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية وآدابها: إشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية فى الإسلام، وقيامها على المودة والرحمة والاستقرار النفسى والمشاركة فى حَمَلِ الأعباء والنشاور فى أمور الحياة الزوجية، تحمى الأسرة من أسباب الخلاف والشقاق.

الفصل الثالث، وسائل حماية الأسرة

المبحث الأول: الوازع الدينى

•• مادة [٣٢]: بناء الأسرة على مبادئ الدين: قيام البناء الأسرى عند اختيار كل من الزوجين للآخر على مبادئ الدين وقواعده، ترسيخ لهذا البناء واستدامته.

•• مادة [٣٣]: اهتمام الشريعة بعقد الزواج: لأهمية الأسرة فى بناء المجتمع، تجعل الشريعة لعقد الزواج أهمية خاصة وتحيطه بضوابط تفصيلية وشروط أشد وأكثر من سائر العقود الأخرى.

•• مادة [٣٤]: تبغيض الطلاق وتضييق أسباب الفرقة: تحرص الشريعة على تضييق أسباب الفرقة. وتبغيض الطلاق والتنفير منه، وعلى ترغيب كل من الزوجين فى الحرص على البناء الأسرى بأقصى قدر من الصبر والتحمل. كما تفرض لحل الخلاف بين الزوجين آليات ووسائل متعددة تضمن عدم التسرع فى انفراقهما.

•• مادة [٣٥]: أهمية النسل فى تثبيت الزواج: الشريعة الإسلامية تعتبر النسل من أهم مقاصد الزواج، ووجوده مدعاة لعدم إقدام أى من الزوجين على فِصْمِ عُرَى الزوجية.

•• مادة [٣٦]: رقابة الضمير واستشعار رقابة الله: يتميز الوازع الدينى عن الوازعين الاجتماعى والسلطانى، بتأثيره البالغ على الضمير الإنسانى واستشعار رقابة الله والجزاء الأخرى ثواباً وعقاباً، فيكون عاصماً من فِصْمِ عُرَى الزواج أو ظلم المرأة، وذلك حيث تعجز الإجراءات العملية، وفى الحالات التى لا يَطَّلَعُ عليها الناس.

المبحث الثانى: الوازع الاجتماعى

•• مادة [٣٧]: تأثر الأسرة بالمجتمع: الأسرة جزء من المجتمع، وتتأثر حتماً بالضوابط والقيم الأخلاقية السائدة فى المجتمع.

•• مادة [٣٨]: تأثر إجراءات الزواج بالعادات والتقاليد: العلاقات الأسرية السابقة على الزواج والناشئة عنه، ومقدمات الزواج، ومعايير الكفاءة بين الزوجين، وعوامل نجاح الحياة الزوجية. تتأثر جميعها



بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، ويجب أن تتشكل وفق الضوابط والقيم الاجتماعية في الإسلام.

●● مادة [٣٩]: تدخل أهل الزوجين في الزواج: يتدخل أهل الزوجين في مشروع الزواج بقدر ما تفرضه تقاليد الواقع الاجتماعي، وينبغي الحد من هذا التدخل قدر المستطاع وفق الضوابط الشرعية، مع إشاعة الاستمسك بالقيم والأخلاقيات الإسلامية في الارتقاء بالعلاقة بين كل من الزوجين وأهل الطرف الآخر.

●● مادة [٤٠]: الجيران ومدى تأثيرهم: العلاقات الاجتماعية بين الأسر المتجاورة تحكمها الأسس الاجتماعية السائدة، ويؤدي الجيران دوراً فعالاً في وجود المشكلات الأسرية وفي حلها، وبناء العلاقة مع الجيران على المبادئ والقيم الإسلامية يساعد على بقاء الأسرة وتماسكها.

●● مادة [٤١]: التكافل الاجتماعي في الأسرة: التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة يؤدي دوراً رئيسياً في ترابطها ودوامها.

●● مادة [٤٢]: أهمية المؤسسات الأهلية: للمؤسسات الأهلية دور فعال في أمور الأسرة، يتسع هذا الدور ليشمل مؤسسات:

- ١- للتشجيع على الزواج وتيسيره.
- ٢- للتوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وبالدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بها.
- ٣- لرعاية الأمومة والطفولة والمسنين والزوجات في الخلافات الزوجية ومشكلات الشباب مع الآباء والأمهات.
- ٤- لإقامة مجالس الصلح بين أفراد الأسرة.

●● تمثل دور الحضارة والمدارس ووسائل الإعلام والمساجد التربوية الخارجية التي تشكل أفراد الأسرة من داخل نفوسهم، فينبغي الاهتمام بها وتمكينها من حسن القيام بأدوارها التربوية الصحيحة التي تلائم مبادئ الإسلام.

المبحث الثالث: الوازع السلطاني

●● مادة [٤٣]: معيار نجاح التشريعات القانونية: نجاح التشريعات القانونية المنظمة للعلاقات الزوجية، رهْنٌ بنجاحها في حل المشكلات الزوجية، وبإقامة العدالة والتوازن بين حقوق كل من الزوجين وواجباتهما في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.



•• مادة [٤٤]: تيسير سبل التقاضى وحل المنازعات: على الدولة تيسير سبل التقاضى وسرعة الفصل فى المنازعات الزوجية وضمان تنفيذ الأحكام فور صدورها وبصورة لائقة وكريمة؛ حرصاً على حسن العلاقات بين الأسر وعلى عدم الإضرار بالأولاد.

•• مادة [٤٥]: مسئولية الدولة عن نجاح الترابط الأسرى: من مسئوليات الدولة:

- ١- إقامة نظم التأمينات الاجتماعية بأنواعها المختلفة.
- ٢- الرقابة الرشيدة على وسائل الإعلام، ومنع تقديم النماذج السيئة التى تصرف الشباب عن التفكير فى الزواج والتى تشجع على الفساد والانحلال وتؤدى إلى تفكك الأسر وانهارها.
- ٣- أن تتضمن مناهج التعليم فى مختلف المراحل - كل حسب مستواه - الثقافة العلمية اللازمة لهيئة كل طالب وطالبة لتكوين أسرة ونجاحها، وفق الضوابط الشرعية.

الباب الثالث: بين الزوجين

الفصل الأول: مقدمات الزواج

•• مادة [٤٦]: تعريف الخطبة: هى إيداء الرجل رغبته فى الزواج من المرأة، وقبولها هى ووليها لهذه الرغبة، والتواعد على إبرام عقد الزواج مستقبلاً.

•• مادة [٤٧]: آثار الخطبة: الخطبة ليست زواجاً ولا شبهة زواج؛ وإنما هى مواعدة على الزواج بين رجل وامرأة، لا تثبت حقاً ولا تجل حراماً، ولا يحل لأحدهما من الآخر سوى النظر إليه عند الخطبة، تحقياً للرضاء به، وتظل أجنبية عنه حتى يتم العقد.

•• مادة [٤٨]: عدم جواز خطبة المرأة المخطوبة: لا يجوز شرعاً لرجل أن يتقدم لخطبة امرأة مخطوبة لغيره، ولا أن يسعى لحملها أو حمل أهلها على فسخ خطبة غيره ليخطبها لنفسه.

•• مادة [٤٩]: عدم جواز خطبة المحرمات من النساء: لا يجوز خطبة امرأة يحرم زواجها على الرجل حرمة مؤبدة بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع، أو محرمة حرمة مؤقتة إلا بعد زوال سبب التحريم، ولا خطبة امرأة فى عدة طلاق رجعى لا تصریحاً ولا تلميحاً إلا بعد انتهاء مدة العدة، ولا خطبة امرأة فى عدة طلاق بائن أو فى عدة الوفاة، إلا تلميحاً لا تصریحاً، ولا خطبة امرأة مشرقة حتى تسلم.

•• مادة [٥٠]: العدول عن الخطبة وآثاره: يكره شرعاً لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة إلا لمصلحة مشروعة، كنقص ظهر له فى دين الآخر أو خلقه أو اعوجاج مسلكه أو لأمر نفسى يصعب احتمالها، ويرجع إلى الأحكام الشرعية لتحديد حقوق والتزامات كل من الطرفين عند عدول أحدهما.



الفصل الثانى، عقد الزواج

●● مادة [51]؛ عوامل نجاح الأسرة: حددت الشريعة الإسلامية معايير للزواج الناجح، ينبغى على كل من الزوجين مراعاتها بما يحقق مصلحة الأمة والأسرة عموماً، والأطفال على وجه الخصوص ومن هذه المعايير: التدين الصحيح، والخلق الكريم، والمنشأ الطيب، ويجوز التماس صفات أخرى معها. ومن عوامل نجاح الزواج: مراعاة التكافؤ فى السن والثقافة والبيئة الاجتماعية، ومنها خلق الزوجين من الأمراض المنفرة أو المعدية أو الوراثية الخطيرة.

●● مادة [52]؛ متى يكون الزواج واجباً: تجرى على الزواج الأحكام الشرعية الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والكرهية والتحریم، وتعتبر الشريعة الإسلامية الزواج واجباً على من يخشى على نفسه الفتنة مع قدرته على حَمْل أعبائه المادية.

●● مادة [53]؛ شروط صحة الزواج: يشترط أن يتم عقد الزواج بحضور شاهدين، وأن يباشر العقد وليّ الزوجة، ويجوز لمن سبق لها الزواج أن تتولى العقد بنفسها إذا ثبت عضل وليها أو فقدت الولي، ويندب الإعلان عن الزواج بإقامة وليمة؛ احتفالاً به وإظهاراً للفرح والسرور.

●● مادة [54]؛ حقّ الاشتراط عند عقد الزواج: يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها عند عقد الزواج ما تراه أكفّل لراحتها وأوفى بحاجتها من المباحات التى لا تنافى مقتضى عقد الزواج، فلها مثلاً أن تشترط تفويض الطلاق إليها مع عدم الإخلال بحقّ الرجل فيه، أو ألا يخرجها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، أو تشترط أن تعمل خارج البيت، ولها أن تحدّد الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط، وللرجل نفس الحقّ فى الاشتراط، كأن يشترط أن تعيش معه فى بيت أهله، أو تسافر معه إلى حيث يعمل.

●● مادة [55]؛ التيسير فى تكاليف الزواج: تنهى الشريعة الإسلامية عن المغالاة فى المهور، وعن التشدد فى المسائل المادية التى تُحِيل الزواج إلى مساومة مادية تهبط بمنزلة المرأة وبقيمة العلاقة الزوجية باعتبارها رابطة معنوية تقوم على السكن والمودة والتراحم.

الفصل الثالث؛ ضوابط العلاقة بين الزوجين

●● مادة [56]؛ المساواة بين الزوجين إلا فيما حُصِّص: الأصل العام فى الإسلام هو المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وهى مقرّرة شرعاً فى الأعم الأغلب من أمور الحياة، والاستثناء هو اختصاص كل منهما ببعض الوظائف التى لا يستطيع الآخر القيام بها، بحكم طبيعة تكوينه البدنى والنفسى وخصائصه الذاتية. وليس ثمة مانع شرعى من توزيع الأعباء الاجتماعية بين الرجل والمرأة بما يحقق المصلحة العامة للأسرة والمجتمع.



•• مادة [٥٧]: القيم المعنوية والأخلاقية: استناداً إلى هذا الأصل العام الوارد فى المادة «٥٦» تقوم

العلاقة الزوجية على عدد من القيم المعنوية والأخلاقية والضوابط الشرعية الآتية:

١- المودة والرحمة والثقة المتبادلة والتعاون على السراء والضراء.

٢- العشرة بالمعروف والإحسان واحترام الكرامة البشرية.

٣- الشراكة التامة فى أمور الحياة الزوجية القائمة على التراضى والتشاور واعتبار كل من الزوجين جزءاً من الآخر ومكتملاً له ومتمماً لرسالته فى الحياة الزوجية والاجتماعية.

•• مادة [٥٨]: توافر الأهلية والشخصية المستقلة للمرأة: تتمتع المرأة فى الشريعة الإسلامية بالأهلية الشرعية والقانونية الكاملة، وباحترام إرادتها، وباستقلال ذمتها المالية، وباحتفاظها باسم أسرتها.

•• مادة [٥٩]: مسئولية الرجل عن الأسرة: للرجل القوامة على الأسرة، باعتبارها وحدة اجتماعية مكونة من عدة أفراد، ولابد لها من رئاسة وإلا فسدت أمرها وتبدد شملها، والرجل مؤهل بحكم فطرته وتكوينه البدنى والنفسى لحمل تبعات هذه المسئولية ومسئقاتها، وهى ليست قوامة قهر وتسلط، ولكنها مسئولية وجوب وتكليف لرعاية الأسرة وحمايتها وصيانتها، وضمان مصالحها المادية وكفالتها بالعمل والكسب وتحصيل المال.

•• مادة [٦٠]: مسئولية المرأة فى بيتها: يُقرّر الإسلام للمرأة نوعاً من القوامة يناسب طبيعتها وتكوينها البدنى والنفسى، ويعتبرها راعية ومسئولة مع زوجها عما ترعاه من أمور البيت والأولاد، وهى مسئولية لها مكانتها وخطرها على الأسرة والمجتمع كله، ولا تقل أهمية عن مسئولية الرجل، بل أعظم منها فى التأثير المعنوى والأخلاقي.

الفصل الرابع: الحقوق والواجبات الزوجية المتبادلة

•• مادة [٦١]: تنقيف الشباب بمبادئ الإسلام فى الزواج: ضرورة تنقيف الشباب من الجنسين بمبادئ الإسلام وقيمه وأدابه وأصوله فى شأن الزواج وأمور التعامل بين الزوجين، ووسائل تكوين حياة زوجية وأسرية صالحة وناجحة.

المبحث الأول: الحقوق والواجبات المشتركة

•• مادة [٦٢]: التعاون على المسئوليات الزوجية: على كل منهما واجب الإخلاص للآخر والثقة به، والتناصح والتعاون على القيام بمسئوليات الحياة الزوجية ورعاية الأبناء وتربيتهم فى كل الظروف والأحوال.



•• مادة [٦٣]: الحرص على التفاهم وعدم التنازع: تحت الشريعة الإسلامية كلاً من الزوجين على فهم طبيعة الآخر، والوعى بالفوارق الفطرية والطبيعية والنفسية لكل منهما، وبوجود قواسم وسمات مشتركة بينهما، كما تحت الشريعة كلاً من الزوجين -لنجاح الحياة الزوجية- على الاهتمام بعوامل التوافق والإيجابيات في شخصية الطرف الآخر، وحصراً أسباب الاختلاف، والبحث له عن حلول وسط يتراضيان عليها، والبعد عن نزغات العناد والإثارة والإفراط في الغيرة وحب التغلب على الآخر.

•• مادة [٦٤]: الاحترام المتبادل: على كل من الزوجين:

- ١- واجب احترام الآخر وتقدير متاعه الحياتية ومراعاة مكانته في الأسرة، وإعانتته على تحمل أعبائه وعلى سائر شئونه، واحترام قرابته، واعتبارهم في مكانة قرابته من النسب.
- ٢- مراعاة مشاعر الآخر وتجنب كل ما يجرح كرامته وكرامة أسرته، سواء في سر أو على ملا من الناس، وخاصة أمام أحد من أهله أو أهلها.

•• مادة [٦٥]: ضوابط الخلاف بين الزوجين:

- ١- لا يجوز للزوجين فيما بينهما استعمال الشتم والتقيح وإسماح أحدهما الآخر ما يكره.
- ٢- لا يجوز في حالة الخلاف بين الزوجين إعرض أحدهما عن كلام الآخر أكثر من ثلاثة أيام وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، كما لا يجوز لأيهما هجر الآخر في الفراش إلا لسبب شرعي وبالشروط الواردة في الأحكام الشرعية.
- ٣- لا يجوز -مهما بلغت درجة الخلاف بين الزوجين- اللجوء إلى استعمال العنف تجاوزاً للضوابط الشرعية المقررة، ومن يخالف هذا المنع يكون مسئولاً مدنياً وجنائياً.
- ٤- ينبغي الحرص على إبقاء الخلاف محصوراً بينهما بعيداً عن الأطفال، وعدم إشاعته بين الأهل والمعارف، ومحاولة حلّه بالتفاهم بينهما، فإن عجزاً فبالاحتكام إلى حكّمين عدلّين من أهله ومن أهلها.

- ٥- كتمان الأسرار الزوجية؛ إذ يتلّغ كلٌّ منهما على أدقّ أسرار الآخر، بما لا يعلمه أحدٌ سواهما إلا الله عز وجل، وإفشاء هذه الأسرار ولو بعد الطلاق إثمٌ ومعصيةٌ وخيانةٌ للأمانة.

•• مادة [٦٦]: التزام كل منهما بالآداب الإسلامية: يجب على كل من الزوجين:

- ١- أن يَحْتَكِلْ كلٌّ منهما الآخر على التزام طاعة الله والتحلّي بمكارم الأخلاق، ومراقبة الله وخشيته في السر والعلن، وأن يأخذه بأداء حقوق الله كما يأخذ بحقوقه أو أشد، وأن يكون كلٌّ منهما قدوة للآخر وللأبناء في هذا الشأن.



- ٢- أن يُعَلِّمَ كُلُّ مَنْهُمَا الْآخَرَ، أَوْ يُسِّرَ لَهُ تَعَلُّمَ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِحْسَانِ حَيَاتِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرِيَّةِ.
- ٣- التَّزَامُ كُلُّ مَنْهُمَا بِالنِّظَامِ وَالنِّظَافَةِ وَالتَّطَهَّرَ فِي كُلِّ شَأْنِهِمَا، لَيْسَ فَقَطْ نِظَافَةُ الْمَكَانِ وَالْجِسْمِ وَالثِّيَابِ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ أَوْلَى نِظَافَةِ النَّفْسِ وَطَهَارَتِهَا وَنِظَافَةِ الْقَلْبِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ مِنْ جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْأَثَامِ.
- ٤- الْحِرْصُ عَلَى الْإِتِّزَامِ بِالْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَالكَسْبِ الْحَلَالِ وَتَجَنُّبِ الْحَرَامِ مَهْمَا كَانَتْ مَغْرِبَاتِهِ، وَالِاتِّعَادُ وَالِاعْتِدَالُ فِي الْإِنْفَاقِ دُونَ إِسْرَافٍ أَوْ تَقْتِيرٍ، وَالبَعْدُ عَنِ الْمَظَاهِرِ وَالشَّكَلِيَّاتِ وَالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِلْآخَرِينَ.

•• مادة [٦٧]: حَسَنَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَخَاصَّةً الْجِيرَانَ وَالْأَقْرَابَ: يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ:

- ١- الْحِرْصُ عَلَى الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي زِيَارَةِ الْآخَرِينَ وَاسْتِقْبَالِهِمْ وَمَخَالَطَتِهِمْ.
- ٢- الْحِرْصُ عَلَى إِحْسَانِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَخَاصَّةً الْجِيرَانَ وَالْأَقْرَابَ وَذَوِي الْأَرْحَامِ، وَاعْتِبَارُ قَرَابَةِ كُلِّ مَنْهُمَا فِي دَرَجَةِ قَرَابَةِ النَّسَبِ لِلْآخَرِ.
- ٣- عَدَمُ الْإِزْعَاجِ لِلْآخَرِينَ خَاصَّةً الْجِيرَانَ بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ أَوْجِهِ الْإِزْعَاجِ وَالضُّوْءِ.
- ٤- الْعِنَايَةُ بِالصَّحَّةِ وَاجْتِنَابُ الْعَادَاتِ الْغِذَائِيَّةِ السَّيِّئَةِ، وَالْحِرْصُ عَلَى اسْتِخْدَامِ الْمُنْتَجَاتِ الْوَطْنِيَّةِ وَمُقَاطَعَةُ مَنْتَجَاتِ الْأَعْدَاءِ.

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة للزوجة على زوجها

- مادة [٦٨]: الْإِتِّزَامُ بِتَكَالِيفِ الزَّوْاجِ: تَفْرُضُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى الزَّوْجِ وَحْدَهُ، نَفَقَاتِ الزَّوْاجِ وَمَهْرَ زَوْجَتِهِ وَتَأْتِيَتْ بَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ. وَلَا تَتَكَلَّفُ الزَّوْجَةُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَائِهَا وَطَيْبِ نَفْسِهَا وَمَعَ حِفْظِ حَقِّهَا فِيمَا تَسْتَحِقُّ بِهِ.
- مادة [٦٩]: الْمَعَامَلَةُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ: تَوْجِبُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَمَامِلَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِمَا يَلِي:
- ١- مِرَاعَاةَ فِطْرَتِهَا وَاخْتِلَافِ نَشَاتِهَا وَنَظَرَتِهَا لِبَعْضِ الْأُمُورِ وَمَعَامَلَتِهَا بِاللِّينِ وَالرَّفْقِ فِي حَلْمِ وَهَوَادَةِ، وَأَنْ يَهَيِّئَ لَهَا الْمَسَرَاتَ الْبَرِيئَةَ.
 - ٢- عَدَمَ مَنَعِهَا مِنْ زِيَارَةِ الْوَالِدِيَّةِ وَمَحَارِمِهَا، إِلَّا فِي حَالَةِ ثُبُوتِ ضَرَرٍ مَعْتَبَرٍ شَرْعًا وَبِقَدْرِ تَلَاْفِي الضَّرْرِ.
 - ٣- الْإِعْتِدَالَ فِي الْغِيْرَةِ عَلَيْهَا دُونَ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ.



●● مادة [٧٠]: حق النفقة للزوجة - ولو كانت ذات مال -: الحق في الإنفاق عليها بما يكفيها للطعام والشراب والسكن والملبس والعلاج من الأمراض بقدر استطاعته يُسرّاً وعُسراً في غير إسراف ولا تقتير، على النحو الوارد تفصيلاً في الأحكام الشرعية.

●● مادة [٧١]: عمل المرأة خارج البيت: عمل المرأة خارج بيتها في نظر الإسلام أمر مباح أصلاً، وهو ليس غاية في ذاته، ولكنه وسيلة لتحقيق مصلحة الأسرة والمجتمع، وتطراً عليه أحكام الوجوب والندب والحظر وفق الظروف والأحوال، وفي كل الحالات يخضع للضوابط الآتية:

١- أن يكون العمل مباحاً شرعاً، ومتفقاً مع مصلحة الجماعة وفطرة المرأة.

٢- التفاهم والتراضى بين الزوجين في حدود مصلحة الأسرة دون تكلف ولا إفراط، مع تحديد العلاقة المالية بين الزوجين على النحو المبين في المادة «٧٦».

٣- أولوية مصلحة الأطفال في التربية والرعاية الصالحة باعتبارهم عماد الأمة وجيل المستقبل.

٤- الالتزام بالضوابط الأخلاقية الإسلامية للرجل والمرأة.

●● مادة [٧٢]: إعانته في عمل المنزل: إذا اقتضت الظروف أن تعمل الزوجة خارج البيت، فعلى زوجها أن يعينها وأن يهَيِّئَ لها سبيل أداء عملها وإحسانه، كما يعينها على أداء الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال.

المبحث الثالث: حقوق الزوج الخاصة على زوجته

●● مادة [٧٣]: طاعته في المعروف: للزوج على زوجته أن تطيعه في المعروف، وهو كل أمر مباح شرعاً ولا يصيبها منه ضرر أو إيذاء.

●● مادة [٧٤]: عدم الإسراف في الإنفاق: يجب عليها أن تتقى الله في ماله وأن تنفق منه بقدر حاجتها وحاجة أولادها بحكمة وتبصر دون إسراف ولا تبذير، وألا تتصرف في شيء منه إلا بإذنه، أو فيما يجرى به العرف والعادة.

●● مادة [٧٥]: حقّ الالتزام بأداب الدين:

١- على الزوجة أن تكون صالحة قاننة متأدبة بأداب الدين، ملتزمة باللباس الشرعي، والخشمة والوقار والجدّ في زينتها وكلّ أعمالها.

٢- من حقّ الزوج منع زوجته من ارتداد أماكن اللهو العابث؛ حيث يُرفع الحياء وتُهدر الآداب والفضائل، وتُرْتَكَب المنكرات والردائل، وفي غير هذه الأماكن يتم التفاهم بينهما وفق الضوابط الشرعية.



•• مادة [٧٦]: مسئوليتها عن بيتها:

- ١- على الزوجة القيام بشئون بيت الزوجية والأولاد على الوجه الملائم لأمثالهما، وهو واجب عليها ديانة وبحكم روابط المودة والرحمة والتعاون على ما فيه سعادتهما، ولكنها لا تُجبر عليه قضاء، وإذا كانت تعمل خارج المنزل، فعليها أن تسهم في نفقات البيت بالقدر المناسب لحالهما وحسبما يتفقان عليه رضاء، أو بتقدير حكم عدل بين الطرفين.
- ٢- إذا كانت ذات مال وأعسر زوجها، وجب عليها الإنفاق عليه وعلى الأولاد، وترجع على الزوج بما أنفقتة إذا أسر وفق الضوابط وفي الحدود المقررة شرعاً.

الفصل الخامس: الحقوق المتبادلة بين الآباء والأبناء

•• مادة [٧٧]: أساس العلاقة بين الآباء وأبنائهم: يقيم الإسلام علاقة الأبوة والبنوة على أساس متين من البرِّ والترابط والود والرحمة. وجعل لكل من الطرفين حقوقاً وعليهما واجبات متبادلة، وسيأتي بيان حقوق الأبناء على الآباء في الفصل الخامس من الباب الرابع الخاص بحقوق وواجبات الطفل في الإسلام.

•• مادة [٧٨]: حقوق الوالدين على ابنتهما:

- ١- صحبتها بالمعروف ولو كانا على غير دينه أو مذهبه.
- ٢- الإحسان إليهما وإكramهما والقيام بحقوقهما ورعاية شيخوختهما وخاصة أمه.
- ٣- ألا يرفع صوته عليهما ولا يتهرهما ولا يؤذيها أدنى إيذاء ولو بالإشارة.
- ٤- رعاية حقوقهما بعد وفاتهما بالدعاء والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما ووصيتهما وإكram صديقيهما وصلة رحمهما.

الفصل السادس: في تعدد الزوجات

•• مادة [٧٩]: ضوابط التعدد: يباح تعدد الزوجات في الحدود المقررة شرعاً؛ تحقيقاً لمصلحة شرعية أو اجتماعية، وبشرط القدرة على تبعات الإنفاق على الزوجات والأبناء، وتحقيق العدالة بين الزوجات بالمساواة التامة في المسكن والمأكل والملبس والمبيت وكل شئون الحياة.

•• مادة [٨٠]: عدم إظهار الميل لإحدى الزوجات: تحث الشريعة على التوازن النفسى بعدم المبالغة في إظهار الحب والميل القلبي لإحدى الزوجات.



●● مادة [٨١]: اشترط عدم التعدد: يجوز للزوجة أن تشتط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها زوجها، وأن تحدّد الجزاء المترتب على مخالفة هذا الشرط.

●● مادة [٨٢]: متى يكون التعدد سبباً للطلاق: إذا لم يراع الزوج الشروط الشرعية للتعدد، وترتب على ذلك ضرر للزوجة كان من حقها طلب الطلاق، فإذا لم يستجب الزوج طلبت من القاضي تطبيقها منه.

الفصل السابع: فى الضرقة

المبحث الأول: الطلاق

●● مادة [٨٣]: ماهيته والحكمة من ورائه: الطلاق: هو انفصام رابطة الزواج بإرادة الزوج المنفردة، وهو من المباحات البغضة فى الإسلام بل أبغض الحلال إلى الله، وقد شرع للتخلص من زواج لم يتحقق مقصوده الشرعى، حينما يستحكم الخلاف بين الزوجين وتناكد استحالة استمرار الزواج.

●● مادة [٨٤]: ضرورة الصبر والاحتمال تُوجبُ الشريعة الإسلامية على كل من الزوجين الصبر على شريك حياته واحتماله إلى أبعد مدى مستطاع.

●● مادة [٨٥]: تضييق أسباب الطلاق: تعمل الشريعة الإسلامية على تضييق سبل إيقاع الطلاق، وتعقيد إجراءاته وتعددها، وتحصر على استدامة الزواج وتجنب استحكام الخلاف بين الزوجين، وأوردت لتحقيق هذا الهدف آليات ووسائل متعددة مبسطة فى الأحكام الشرعية.

●● مادة [٨٦]: متعة الطلاق: تحت الشريعة الإسلامية على إعطاء الزوجة المطلقة عطاءً مادياً يسمى المتعة بقدر يسار الزوج ومدة الزواج؛ تطيباً لنفسها وجبراً لما أصابها من ضرر بسبب الطلاق.

المبحث الثانى: التتطبيق

●● مادة [٨٧]: التتطبيق للضرر: إذا وقع على الزوجة ضرر من زوجها، يتعدّر معه دوام العشرة بين أمثالهما كان لها الحق فى طلب الطلاق، فإذا امتنع زوجها عن طلاقها رفعت أمرها إلى القاضي، فإذا ثبت الضرر قضى لها بالتتطبيق من زوجها، والتتطبيق للضرر يقع بائناً بينونة صغرى، فلا تحل لزوجها إلا بعقد ومهر جديدين إذا لم يكن الطلاق مكتملاً للثلاث.

●● مادة [٨٨]: التتطبيق لعدم الإنفاق أو للغيبة المتقطعة: للزوجة حق طلب الطلاق إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها، أو غاب عنها غيبة بعيدة منقطعة أو كان مفقوداً أو مسجوناً مدة طويلة، ولم يكن له مال ظاهر تنفق منه، أو له مال ولكنها تضررت من بعده عنها، وذلك وفق الضوابط والشروط الواردة فى الأحكام الشرعية.



•• مادة [٨٩]: الخلع: إذا أبغضت المرأة زوجها وأصابها النفور منه دون سبب من جانبه يتوافر به موجب الطلاق للضرر، ولم تُطَقْ صبراً على الإقامة معه، كان لها الحق في طلب الطلاق مقابل النزول عن حقوقها المالية المترتبة على الطلاق وأن ترد إليه ما قدّمه لها من مهر وهدايا. هذا النوع من الطلاق يعرف بالخلع، وهو يتم في الأصل بالاتفاق بين الطرفين. فإذا لم يتفقا أو لم يستجب الزوج تمشقاً، رفعت الزوجة أمرها إلى القاضي ليحكم بتطبيقها من زوجها طلاقاً بائناً.

المبحث الثالث: فسخ عقد الزواج

•• مادة [٩٠]: سبب الفسخ: لكل من الزوج والزوجة حق طلب التفريق بينهما، إذا وجد في الآخر عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكن العيش معه إلا بضرر، وذلك بشرط عدم العلم بالعيب إذا كان قائماً قبل العقد، وعدم الرضاء به صراحة أو ضمناً إذا وقع العلم أو حدث المرض بعد العقد. ويستعان بأهل الخبرة في تحديد العيوب الموجبة للتفريق، وتعتبر الفرة فسخاً لعقد الزواج لا طلاقاً.

الباب الرابع حقوق وواجبات الطفل في الإسلام

الفصل الأول: العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة

- مادة [٩١]: طلب الولد حفظاً للنوع الإنساني:
- ١- الطفل نعمة إلهية، ومطلب إنساني فطري.
 - ٢- وترغّب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظاً للجنس البشري.
 - ٣- ولذلك تُحرّم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام والإجهاض بغير ضرورة طبية، كما تُحرّم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية.
 - ٤- من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة.
- مادة [٩٢]: الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج:

١- تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل للمراحل التالية:

- أ- اختيار كل من الزوجين للآخر.
 - ب- فترة الحمل والولادة.
 - ج- من الولادة حتى التمييز [مرحلة الطفل غير المميز].
 - د- من التمييز حتى البلوغ [مرحلة الطفل المميز].
- ٢- وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل حقوق تلتزمها.



- مادة [٩٢]: الأسرة مصدر القيم الإنسانية: الأسرة محضن الطفل وبيئته الطبيعية اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي ينشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية.
- مادة [٩٤]: الالتزام بمعايير الزواج الناجح: من حق الطفل على أبويه أن يُحسن كل منهما اختيار الآخر، وأن يلتزم بمعايير الزواج الناجح التي حددتها الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في المادة «٥١» من هذا الميثاق.

الفصل الثاني: الحريات والحقوق الإنسانية العامة

- مادة [٩٥]: حق الحياة والبقاء والنماء:
 - ١- لكل طفل منذ تخلقه جنيناً حقٌ أصيلٌ في الحياة، والبقاء، والنماء.
 - ٢- يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.
 - ٣- من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.
 - ٤- يحرمُ بوجه عام الإضرار بالجنين، وقد نظمت الشريعة الإسلامية الجزاء المدني والعقابي لمن يخالف ذلك.
- مادة [٩٦]: الاحتراف بمقدم الطفل: من حقّ الطفل عند ولادته إحسان تسميته، وإبداء السرور والبشرى بمقدمه، والتهنئة به والاحتفال بمولده، وتأمّر الشريعة الإسلامية بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمور، وتحريمُ التسخط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذيهن.
- مادة [٩٧]: الحفاظ على الهوية: للطفل الحق في الحفاظ على هويته، بما في ذلك اسمه، وجنسيته، وصلاته العائلية، وكذلك لغته، وثقافته، وعلى اتمائه الديني والحضاري.
- مادة [٩٨]: تحريم التمييز بين الأطفال: تُحرّمُ الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال سواء كان التمييز بسبب عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من خلاله هذا التمييز.
- مادة [٩٩]: الرعاية الصحية: للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.
- مادة [١٠٠]: المعاملة الحانية: للطفل الحق في أن يلقي من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحقّقة لمصلحته.
- مادة [١٠١]: الاستمتاع بوقت الفراغ: للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحة، والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته، مع إبعاده عن وسائل اللهو المحرم شرعاً وقانوناً.



●● مادة [١٠٢]: حرية الفكر والوجدان:

- ١- للطفل - في حدود الضوابط الشرعية والقانونية- الحق في حرية الفكر والوجدان، وله الحق في رعاية فطرته التي ولد عليها.
- ٢- وللوالدين والمسئولين عن رعايته شرعاً وقانوناً حقوق وعليهم واجبات في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية.

●● مادة [١٠٣]: حرية التعبير:

- ١- للطفل الحق في حرية التعبير، بما لا يتنافى مع تعاليم الإسلام وآدابه.
- ٢- ويشمل هذا الحق: حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القويمه التي لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها وإذاعتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية.
- ٣- وللطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير بحرية عن تلك الآراء، في جميع المسائل التي تخصه، وتؤلى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل، ونضجه، ولمصالحه الحقيقية.
- ٤- ولا يحد من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

الفصل الثالث: حقوق الأحوال الشخصية

●● مادة [١٠٦]: النسب:

- ١- للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الشرعيين.
- ٢- وتحرّم -بناءً على ذلك- الممارسات التي تشكل في انتساب الطفل إلى أبوه، كاستئجار الأرحام ونحوه.
- ٣- وتتبع في ثبوت النسب أحكام الشريعة الإسلامية.

●● مادة [١٠٥]: الرضاع: للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منع من ذلك مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم.

●● مادة [١٠٦]: الحضانه:

- ١- للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضانهه -أى ضممه- والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانهه طفلها ثم من تليها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.



- ٢- ويشمل نظام الحضانة الأطفال الأيتام، واللقطاء، وذوى الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيتهم العائلية، والمقهورين بالطرد ونحوه.
- ٣- ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية بجميع صورها للأطفال أياً كان انتماءهم.
- ٤- وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة، بتوفير الدعم والخدمات اللازمة لمعاونة الحاضنات على القيام بواجباتهن.
- ٥- الوالدان صاحباً الحضانة أساساً، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.
- ٦- الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشته، ويمكن أن يستعينا بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة.
- ٧- ومصلحة الطفل يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي والاجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بكل طفل على حدة.

●● مادة [١٠٧]: النفقة:

- ١- لكل طفل الحق في مستوى معيشى ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي.
- ٢- ويثبت هذا الحق للطفل - الذى لا مال له - على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادراً على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنت حتى تتزوج وتنتقل إلى بيت زوجها، أو تستغنى بكسبها.
- ٤- وعلى مؤسسات المجتمع كافة -ومنها الدولة- مساعدة الوالدين، وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، فى تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه.

الفصل الرابع: الأهلية والمسئولية الجنائية

- مادة [١٠٨]: الأهلية المحدودة للجنين: ويتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التى تقرها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته فى الميراث، والوصية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير، على أن تكون معلقة بميلاده حياً.



●● مادة [١٠٩]: أهلية الوجوب للطفل:

- ١- يتمتع الطفل منذ ولادته حياً بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها.
- ٢- يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته.

●● مادة [١١٠]: أهلية الأداء: أهلية الأداء، وهي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله - مناطها الرشد العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار، ويتدرج التمييز العقلي حسب المراحل العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية التي قد تعدها أو تنقصها.

●● مادة [١١١]: تدرج المسؤولية الجنائية والمعاملة الخاصة:

- ١- الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسئول جنائياً، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانوناً.
- ٢- الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها القانون، تدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة.
- ٣- في كل الأحوال للطفل الحق في:

- أ- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه.
- ب- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، وقدره، وتعزز احترام حقوقه الإنسانية، وحرياته الأساسية، والضمانات القانونية، احتراماً كاملاً.
- ج- تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
- د- محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة تفصل في دعواه على وجه السرعة، ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسؤولين عن رعايته قانوناً، ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى.
- هـ- تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر ضده.

الفصل الخامس: إحسان تربية الطفل وتعليمه

●● مادة [١١٢]: التربية الفاضلة والمتكاملة وفق الضوابط الشرعية:

- ١- له الحق تجاه والديه أن يقوموا بمسئولتهما المشتركة عن إحسان تربيته تربية قويمه ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسؤولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.



٢- ومن أولويات التربية الأساسية: تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله وطاعته، وتأديبه بأداب الإسلام ومكارم الأخلاق، وتعويدته على اجتناب المحرمات وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، وإبعاده عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسؤولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له فى كل ذلك.

٣- وعليهم مراعاة التدرج فى منحه هامشاً من الحرية، وفقاً لتطوره العمرى، بما يعمق شعوره بالمسئولية؛ تمهيداً لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية.

٤- من الضرورى حماية الطفل - وخاصة فى سن المراهقة - من استثارة الغرائز الجنسية والانفعال العاطفى عند التوعية الجنسية، ويجب فى جميع الأحوال:

أ- استخدام الأسلوب الأمثل فى التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلى والوجدانى.

ب- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة فى مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.

ج- اقتئران عرض مواد التوعية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسى عن التعاليم الإسلامية السامية.

٥- وفى جميع الأحوال، يجب العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التى تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط فى المدارس الإعدادية والثانوية والنوادر الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسئولين عن تلك الأماكن فى حالة مخالفة ذلك.

●● مادة [١١٣]: العادات الاجتماعية الطيبة: من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسرى والاجتماعى، بالتواد والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهما فى المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكبير أو عوز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعاً، وعلى توقير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى.



•• مادة [١١٤]: التعليم المتكامل والتوازن للطفل:

- ١- فى إطار الضوابط الشرعية، يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى:
- أ- تنمية وعيه بحقائق الوجود الكبرى: من خالق مدبر، وكون مسخر، وإنسان ذى رسالة، وحياء ابتلاء فى الدنيا تمهيداً لحياء جزاء فى الآخرة.
- ب- تنمية شخصيته، ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، بما يمكنه من أداء رسالته فى الحياة.

ج- تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة والعامة.

د- تنمية احترام ذاته وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة.

هـ- إعداده لحياة تستشعر المسؤولية فى مجتمع حر، يتشدد الحفاظ على قيمه الدينية والإنسانية، والاقتراب من مثله العليا بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين فى الكرامة الإنسانية، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.

و- تنمية احترام البيئة الطبيعية، فى سياق الوعى بنسخير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته فى الحياة، خليفة فى إعمار الأرض.

٢- وفى سبيل ذلك ينبغى:

أ- جعل التعليم الأساسى إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، ومشتتملاً على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله.

ب- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوى، سواء العام أو المهني، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية. المحققة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية، عند الحاجة إليها.

ج- جعل التعليم العالى المزود بجميع الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدنى والنفسى.

•• مادة [١١٥]: الحصول على المعلومات النافعة:

- ١- للطفل الحق فى الحصول على المعلومات والمواد التى تبنيها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، وتعميق ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به فى هذه النواحي جميعاً.



٢- وعلى مؤسسات المجتمع كافة - ومنها الدولة- تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والخلقية، والدينية، والاجتماعية، وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال فى هذه الجوانب جميعها.

الفصل السادس: الحماية المتكاملة

●● مادة [١١٦]: الحماية من العنف والإساءة:

١- للطفل الحق فى حمايته من جميع أشكال العنف أو الضرر أو أى تعسف، ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة من أى شخص يتعهد الطفل أو يقوم برعايته.

٢- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب والتهديب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربوياً، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.

٣- وعلى مؤسسات المجتمع كافة - ومنها الدولة- تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ولغيرهم من المسؤولين القانونيين عن الطفل، فى الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية والإعلامية والثقافية اللازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكرة، ويتخلق بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات.

●● مادة [١١٧]: الحماية من المساس بالشرف والسمعة:

١- للطفل الحق فى الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسى، أو أى مساس غير قانونى بشرفه أو سمعته.

٢- وله حق الحماية من استخدام المواد المخدرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.

٣- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه.

٤- وعلى الوالدين والمسؤولين عن رعاية الطفل شرعاً وقانوناً توعيته، وإبعاده عن قرناء السوء، وعن جميع المؤثرات السيئة كمجالس اللهو الباطل وسماع الفحش، وتقديم القدوة الحسنة، والصحة الصالحة التى تعين على حمايته.

٥- وعلى مؤسسات المجتمع كافة - ومنها الدولة- واجب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتتنية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر، أو يشجع، أو يساعد على انحراف الطفل.. واتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية التى تحقق ذلك.



•• مادة [١١٨]: الحماية من الاستغلال الاقتصادي:

١- للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أى عمل ينطوى على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام فى التعليم الأساسى الإلزامى، أو يكون ضاراً بصحته، أو ينموه البدنى، أو العقلى، أو الدينى، أو المعنوى، أو الاجتماعى.

٢- ويدخل فى ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

•• مادة [١١٩]: الحرب والطوارئ:

١- لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانوناً اشتراكاً مباشراً فى الحرب.

٢- وللطفل فى حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدينين من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيداعه أو أسرِه، وله أولوية الوفاء بحقوقه فى المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية.

الفصل السابع: مراعاة المصالح الفضلى للطفل

•• مادة [١٢٠]: الاستفادة من إعلانات حقوق الإنسان: لا تدخل أحكام هذا الباب الرابع (١) بأى من حقوق الإنسان المنصوص عليها فى إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامى فى [٥/ أغسطس/ ١٩٩٠م]، والذي يُعد مع هذا الميثاق وحدة متكاملة، ولا تتصادم مع أى إعلان دولى لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

•• مادة [١٢١]: اتخاذ تدابير أعمال حقوق الطفل: تتخذ مؤسسات المجتمع كافة - ومنها الدولة - التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المقررة فى هذا الباب، وتوفير للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدراته المتطورة عند ممارسته هذه الحقوق. مع احترام مسئوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانوناً عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم.

•• مادة [١٢٢]: مراعاة مصالح الطفل الفضلى فى كل ما يتعلق بالأطفال: فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، يكون الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين شرعاً وقانوناً عنه وواجباتهم.

(١) وهو ميثاق الطفل الذى صدر مستقلاً.



الباب الخامس: من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى

الفصل الأول: التكافل الاجتماعي

المبحث الأول: مكانة التكافل في الإسلام

●● مادة [١٢٣]: مبدأ التكافل وأساس قيامه: التكافل المالى والاجتماعى من أهم المقاصد العامة والأهداف الأساسية فى الإسلام، والذي يجب تحقيقه فى المجتمع الإسلامى، ويقوم على مبدأين أساسيين يحيطهما الإسلام بأقصى درجات الرعاية والاهتمام وهما: مصلحة الجماعة ووحدها وتماسكها، والأخوة الإنسانية الشاملة.

●● مادة [١٢٤]: دوائر التكافل فى الإسلام: تتسع فكرة التكافل فى الإسلام فى دوائر متماسكة الحلقات حتى تستوعب المجتمع كله، فتشمل التكافل المالى والمعنوى والاجتماعى بكل صوره بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين الأسر وبعضها، وبين الجماعة وأولى الأمر... وله آليات عديدة لتحقيقه ما بين فردية وجماعية، وما بين تطوعية وإلزامية. ونقتصر هنا على بيان صور ومجالات التكافل فى ميدان الأسرة، وهى النواة الأساسية للمجتمع وبصلاحها يصلح سائر أحواله.

المبحث الثانى: أحكام عامة

●● مادة [١٢٥]: الفطرة الاجتماعية تقضى التكافل: الإنسان كائن اجتماعى مفطور على العيش فى جماعة، ولا يستطيع أن يحيا منفرداً. ولذا كان التكافل بين الأغنياء والفقراء، وإعانة بعضهم بعضاً فى الضراء والمشاركة فى السراء من أهم القواعد الأساسية لبناء التضامن الاجتماعى وتحقيق الوحدة والأخوة الإنسانية بين البشر.

●● مادة [١٢٦]: حدود التكافل: التكافل الاجتماعى فى الإسلام يضمن للفرد توفير حاجاته الأساسية من الضروريات والحاجيات والتحسينات، فى المسكن والمأكل والملبس والعلاج والتعليم بالقدر الكافى لحاجة الشخص المعتاد من أوساط الناس ليس بأدناهم ولا أعلاهم.

●● مادة [١٢٧]: تعاون المجتمع الإسلامى: أقام الإسلام المجتمع الإسلامى على التعاون على البر والتقوى، والتكافل الاجتماعى من أهم صور البر؛ إذ يحقق مصلحة للأمة بما يشيعه من ترابط بين أفراد المجتمع وبما يوفره من دعم قدرة الأفراد على الزواج وبناء الأسر.

●● مادة [١٢٨]: التكافل حق وواجب: التكافل فى الإسلام ليس صدقة طوعية متروكة لإرادة الأفراد إن شاءوا أذوها أو منعوها، بل جعله الإسلام حقاً فى مال الأغنياء واجب الأداء إلى



مستحقه دون من ولا أذى، وشرع لضمان وصوله إليهم نظاماً دقيقاً يجمع بين مسئولية الأغنياء ومسئولية ولي الأمر.

● مادة [١٢٩]: المستحقون للتكافل: المستحقون للتكافل في الإسلام هم جميع فئات المجتمع غير القادرة على الوفاء باحتياجاتها الأساسية، المقيمون في الدولة الإسلامية بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة طارئة، من اليتامى والضعفاء والفقراء والمساكين ومن أصابتهم الكوارث، أو تحملوا أعباء ديون في مصالح مشروعة ولا يستطيعون سدادها، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين.

● مادة [١٣٠]: التكافل في الإسلام أساس العبادات المالية: التكافل في الإسلام أحد المقاصد الشرعية المهمة لكثير من التشريعات والنظم التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والتي تعرف بالعبادات المالية كالزكاة والنفقات بين ذوى القربى، والأمر بصلة الرحم. ونظام العاقلة وهي مشاركة أقارب الجاني من العصبّات في تحمل دية القتل الخطأ، والأمر بعدالة توزيع الدخل القومي بين الأغنياء والفقراء والقروض الحسن والكفّارات والنذور وغيرها.

المبحث الثالث

● مادة [١٣١]: الأحكام التفصيلية للتكافل: تدرج الأحكام الشرعية للالتزام التكافلي بين الوجوب والندب، كما تتنوع دوائر الاستحقاق، وذلك من وجوه عدة منها: درجة القرابة بين صاحب المال والمستحق. ونوع التكليف الشرعى على المال إن كان زكاة مفروضة أو نفقة واجبة أو صدقة تطوعية. وبحسب نوع حاجة المستحق إن كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية. وبحسب السبب الناشئ عنه هذه الحاجة إن كان مصلحة مشروعة أو قوة قاهرة، أو تصرفات غير مشروعة. وتتنوع هذه الدوائر حتى تشمل المجتمع كله بنظام دقيق ليس له نظير حتى أطلق على الإسلام بحق أنه دين أنزل لرعاية الفقراء والمستضعفين. ويُرجع في ذلك كله إلى أحكامه التفصيلية في كتب الفقه الإسلامي.

الفصل الثانى: صلة الرحم

● مادة [١٣٢]: تعريف وتحديد المفهوم:

١- الرحم فى أصل الوضع اللغوى: مستقر خلق الإنسان واكتمال تكوينه فى بطن أمه، والمقصود بها هنا: ذوو القربى، سواء كانوا ذوى رحم أو ذوى نسب، من قبيل إطلاق



السبب على المسبب أو البعض لأهميته على الكل؛ لأن التواصل عن طريق الأرحام يشملهم جميعاً.

٢- وصلة الأرحام هي إسداء البر والخير والمعروف وأداء الحقوق والواجبات والمندوبات لذوى القربى قبل غيرهم من سائر الناس.

٣- ويتنوع حكم هذه الصلة بين الفرض والواجب والمندوب بحسب قوة القرابة أو بعدها -الأقرب فالأقرب- حتى ترتفع إلى درجة الإيثار للوالدين لأنهما سبب الوجود، وتتقدم الأم على الأب فى سائر النصوص والتعاليم الإسلامية؛ إقراراً بمكانة الأمومة ومراعاة لعظم تعيها ووفرة شفقتها وخدمتها لوليدها.

●● مادة [١٢٣]؛ أهمية صلة الرحم:

١ - يولى الإسلام أهمية بالغة لصلة الرحم وإحسان هذه الصلة والتحذير الشديد من قطعها.
٢- التعبير عن صلة القرابة بصلة الرحم، ينبّه الأذهان إلى اعتبار رحم الأم محل الإعجاز الإلهي وقدرة الله عز وجل على خلق الإنسان من عدم؛ وهو ما يرسخ الوازع الديني والوفاء بحقوق ذوى القربى.

●● مادة [١٢٤]؛ وسائل وآليات صلة الرحم:

١- جعلها الإسلام أساساً لقواعد الميراث، وألوية التكافل الاجتماعي وأساس البناء الاجتماعي، واعتبرها أعمق وأهم الروابط المجتمعية التي تعمل على تماسك المجتمع واستمراره.
٢- يحث الإسلام على ضرورة الإبقاء على قدر مناسب من أواصر المودة وحسن الصلة والمعاشرة بالمعروف، وعدم التكرار لصلة الرحم مهما بلغت أسباب التنازع واختلاف المذهب والمعتقد.
٣- الحرص على التصالح والتناصر ومراعاة الأولويات بين ذوى القربى.

الفصل الثالث: النفقة

●● مادة [١٢٥]؛ النفقة أهم وسائل التكافل: يتميز الإسلام بوضع تنظيم دقيق للالتزام بالنفقة بين بعض أفراد الأسرة وبعضهم الآخر وبين الفرد والدولة، بحيث يُكوّن جزءاً مهماً من تنظيم التكافل الاجتماعي فى الإسلام، ويتضافران سوياً فى سدّ حاجة الفقراء والضعفاء وذوى الحاجات الخاصة.

●● مادة [١٢٦]؛ نفقة الزوجة والأولاد الصغار ومن فى حكمهم:

١- الشخص الموسر ذو المال، رجلاً كان أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، فنفته فى ماله عدا الزوجة خاصة؛ فنفتها -بكل أنواعها بما فيها العلاج- على زوجها ولو كانت موسرة.



٢- الأولاد الصغار الفقراء نفقتهم على أبيهم ولو كان فقيراً، ويتولى الإنفاق عليهم أهمهم الموسرة أو أقرب قريب موسر لهم، وتكون ديناً على أبيهم على تفصيل يرجع له في كتب الفقه، وكذلك الأولاد الكبار إذا كانوا عاجزين عن الكسب حقيقة أو حكماً، وتستمر نفقة البنت حتى تتزوج وتنتقل إلى بيت زوجها فينقل حقها في النفقة إلى زوجها.

●● مادة [١٣٧]: نفقة الفقراء القادرين على الكسب: الرجل الفقير الذي لا مال له، أو له مال لا يكفيه إذا كان قادراً على الكسب يلتزم بالبحث عن عمل مناسب يكفيه، ويلتزم ولى الأمر بمساعدته المالية ومعاونته في الحصول على ما يناسبه من عمل.

●● مادة [١٣٨]: نفقة المرأة غير المتزوجة:

١- المرأة غير المتزوجة أو التي طلقت أو مات عنها زوجها وانقضت عدتها، إذا كانت ذات مال فنفتها في مالها، وإن كانت لا مال لها فلا تلتزم شرعاً بالبحث عن عمل، ونفقتها على وليها، أو على ذوى قرباتها الأقرب فالأقرب، فتجب على ابنتها أو أخيها أو جدتها أو عمها وهكذا، وإذا تعددوا في درجة واحدة قُسمت بينهم حسب يسار كل منهم أو بالسوية، كما يتم ترتيب الأولويات بين المستحقين إذا تعددوا على التفصيل الوارد في الأحكام الشرعية.

٢- أما إذا تكسبت المرأة غير المتزوجة من عمل مناسب فنفتها في كسبها.

٣- وإذا لم يكن للمرأة أقرباء ولا مال ولا كسب أو لها ولكن لا يكفيها فنفتها بقدر كفايتها من أموال الزكاة والصدقات ثم على ولى الأمر من بيت مال المسلمين.

●● مادة [١٣٩]: نفقة الفقراء غير القادرين على الكسب: الرجل الفقير غير القادر على الكسب أو لم يجد فعلاً عملاً يناسبه، وجبت نفقته على أقرب قريب موسر له كالأولاد الموسرين، أو من يليهم إذا لم يكونوا كذلك، وإذا تعددوا في درجة واحدة قُسمت بينهم وفقاً للتفصيل الوارد في الأحكام الشرعية، مع مراعاة حقه في زكاة المال المفروضة وفي الصدقة الطوعية. فإذا لم يَف ذلك بقضاء حاجاته الأساسية، ولم يوجد له قريب موسر يجب عليه نفقته، انتقل حقه إلى بيت مال المسلمين. فإذا لم يكن فيه ما يكفي حاجات الفقراء، كان على ولى أمر المسلمين أن يوظف في أموال الأغنياء ما ينفي بحاجة الفقراء.

الفصل الرابع: الولاية على النفس

●● مادة [١٤٠]: المقصد الشرعى: شرعت الولاية على النفس والمال والوصاية والقوامة حرصاً على مصلحة ومال شخص غير كامل الرشيد والعقل؛ نتيجة لصغر سنه أو عدم استقامته تصرفاته في أمواله؛ أو لانعدام أهليته أو نقصها؛ لأن المال قوام الحياة، ويجب شرعاً حفظه وتمنيته.



●● مادة [١٤١]: الولاية والوصاية:

- ١- من حق عديم الأهلية أو ناقصها، أن تكفل له الدولة الرعاية الشخصية، ورعاية حقوقه ومصالحه المعنوية والمادية؛ وذلك بتنظيم أحكام الولاية على النفس، وعلى المال، والوصاية، والقوامة، والمساعدة القضائية، وغيرها، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- ولعديم الأهلية أو ناقصها الحق على هؤلاء الأولياء والأوصياء وعلى المؤسسات التشريعية والقضائية والاجتماعية أن يُحسنوا رعايته والمحافظة عليه، وحسن إدارة أمواله، وتدريبه على إدارتها توطئة لتسلّمها عند بلوغ الرشد.

●● مادة [١٤٢]: إجراءات تعيين الأولياء والأوصياء: يراجع ما جاء من أحكام أهلية الجوب وأهلية الأداء في الفصل الرابع من الباب الرابع الخاص بحقوق وواجبات الطفل في الإسلام، ويرجع في تفصيل إجراءات تنظيم الولاية على النفس والمال وحق عديم الأهلية وناقصها تجاه الأولياء والأوصياء إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة منها.

الفصل الخامس: الميراث

- مادة [١٤٣]: حكمه الشرعي: الميراث في الإسلام نظام إجباري فرضه الله عز وجل بنصوص صريحة قطعية الثبوت والدلالة، ومفصلة تفصيلاً دقيقاً أكثر من أي نظام دنيوي آخر في الشريعة الإسلامية، حتى أطلق عليه اسم علم الفرائض.
- مادة [١٤٤]: قوام نظام الميراث:

١- يقوم نظام الميراث على أن المورث لا سلطان له على ماله بعد وفاته إلا في حدود الثلث عن طريق الوصية، كما تُوجب الشريعة سداداً ما على المتوفى من حقوق وديون قبل التوزيع على الورثة، وتحث الشريعة على أن تكون الوصية بأقل من الثلث.

٢- إن مال المتوفى الباقي بعد سداد الديون والحقوق، وبعد الوصية إذا أوصى، يعتبر تركه من حق ورثته، وقد استأثر الشارع الحكيم بتوزيعها بين أفراد أسرته كل واحد حسب درجة قرابته توزيعاً محدداً بحصر المستحقين وتحديد نصيب كل منهم دون أي تدخل لإرادة المورث أو ورثته في هذا التحديد.

٣- يشتمل هذا النظام على عدد من القواعد والضوابط التي تكفل المرونة والعدالة والتطبيق الصحيح ومواجهة التغيرات في كل حالة تقتضى ذلك مثل: شروط الإرث وأسبابه وموانعه وقواعد الحجب والحرمات من الميراث والردّ والعول والتخارج وغير ذلك، ويرجع في تفصيل بيانها إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المستمدة منها.



•• مادة [١٤٥]: التوازن الدقيق بين نظامى الميراث والنفقة:

١- باستقراء أحكام الميراث فى الإسلام يتبين أن الله العليم الخبير قد وزَّعَ تَرَكةَ المتوفى فى دائرة أسرته لا يخرج عنها، وأن ترتيب المستحقين ومقادير أنصبتهم يرتبطان بقواعد النفقة بين الأقارب، وأن كلاً من النظامين يُشكِّلُ أساساً متيناً للتكافل الاجتماعى فى الإسلام.

٢- وقد رُتبت أحكام هذين النظامين على أفراد الأسرة، ولهم حقوق ومسئوليات متبادلة، فقد أوجب الشارع الحكيم للصغير الفقير وللكبير الفقير العاجز عن الكسب حقاً فى مال قريبه الموسر الأقرب فالأقرب، وهم غالباً ممن يرث بعضهم بعضاً، حتى إن بعض الفقهاء اشترط فىمن تجب عليه النفقة أن يكون وارثاً، ويقابل هذا الالتزام أن أغلب هؤلاء الأقارب هم ورتة المتوفى الذين تول إليهم تركته.

•• مادة [١٤٦]: تميز نظام الميراث فى الإسلام: نظام الميراث فى الإسلام القائم على جعل خلافة المورث فى ماله للأسرة مجتمعة على تفاوت بينهم، وأن يكون بعضهم أولى أو أكثر نصيباً، طبقاً لمعايير منضبطة هو الوسط العدل الذى يحقق ترابط الأسرة وتوثيق العلاقات بين أفرادها خلافاً للنظريات التى تمحو التوارث تماماً أو التى تجعل للمتوفى السلطان الكامل على ماله بعد وفاته كما كان فى حال حياته، وكلتا النظريتين لا تحقق مصلحة الأسرة ولا توثق الصلة بين أفرادها.

•• مادة [١٤٧]: معايير التوزيع بين الورثة: باستقراء أحكام الميراث، تبين أن معايير التوزيع بين الورثة تقوم على الاعتبارات الآتية:

- ١- درجة القرابة؛ فالأقرب يأخذ نصيباً أكبر ذكراً كان أو أنثى.
- ٢- اعتبار الوارث امتداداً لشخص المتوفى، وهم فروعه الذين يستقبلون الحياة، نصيبهم أكبر من الأجيال الماضية وهم أصوله، ولذا كان نصيب الأولاد أكثر حظاً فى الميراث من الآباء، وينفردون بالتركة فى أغلب الأحيان، كما أن نصيب البنت أكبر من نصيب الأم وكلتاها أنثى.
- ٣- الالتزام بتكاليف مالية أكبر للأولاد الذين فى مستقبل حياتهم ولا مال لهم، خلافاً للآباء الذين لهم مال من كسبهم ويستدبرون الحياة.
- ٤- العدل بين الورثة بإقامة توازن دقيق بين التزامات الوارث المالية ونصيبه فى الميراث حسب الوارد فى المادة «١٤٨».
- ٥- تفتيت الثروة وعدم تركيزها فى يد وارث واحد، ولذا لا يقتصر الميراث على الأصول والفروع، وإنما يشترك فيه أيضاً قرابة الحواشى كالإخوة والأخوات والأعمام والإخوة لأب والإخوة لأم وذوى الأرحام.



●● مادة [١٤٨]: الذكورة والأنوثة لا تدخل فى معايير التوزيع: قرّرت الشريعة تحديد نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى فى بعض الحالات التى يتساويان فيها فى درجة القرابة وجهتها، مما يقتضى -ظاهراً- التساوى فى حق الميراث، كالابن والابنة، والأخ والأخت، والعم والعمّة، والزوج والزوجة، والحكمة من ذلك هى تفاوت الالتزامات المالية بينهما فى هذه الحالات تفاوتاً كبيراً رغم تساويهما فى درجة القرابة وجهتها، فالمرأة فى جميع الحالات تحتفظ بنصيبها فى الميراث لنفسها ولا تلتزم شرعاً بإنفاق شىء منه على غيرها إلا فى حالات نادرة جداً وبشرط أن تكون غنية، فإذا تزوجت فنفتقتها وتكاليف زواجها كاملة على زوجها ولو كان فقيراً وهى غنية. وإن كانت غير متزوجة أو مطلقة أو متوفى عنها زوجها بعد انقضاء عدّتها، إذا كانت محتاجة، فنفتقتها على وليها من ابن أو أب أو جدّ أو أخ أو عمّ أو على أحد أقاربها الآخرين، فى حين أن الرجل يلتزم شرعاً بالإنفاق من نصيبه فى كل هذه الحالات بما يجعل المرأة أوفر حظاً فى الميراث حتى فى هذه الحالات التى يأخذ فيها الرجل ضعف الأنثى.

●● مادة [١٤٩]: القاعدة العامة المساواة بين الرجل والمرأة فى تطبيق معايير التوزيع: فى غير الحالات السابقة لا يوجد أى فرق بين الذكر والأنثى فى تحديد حق الميراث، حسبما يتضح من الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

١- الأم تأخذ نصف الأب فى حالة إذا لم يكن لابنهما المتوفى فرع وارث، وتتساوى معه فى حالات أخرى إذا كان لابنهما ولد واحد أو بنتان.

٢- يتساوى الأخ والأخت لأم فى استحقاق السدس لكل منهما أو يشتركون بالسوية فى الثلث إذا زاد على ذلك، وهى حالة ميراث الكلاله بأن لم يوجد فرع وارث للميت ولا أصل وارث.

٣- يتساوى كل من الذكر والأنثى فى استحقاق كل التركة عند الانفراد فرضاً ورداً.

٤- فى بعض الحالات يكون نصيب الأنثى فرضاً مثل نصيب الذكر تعصيباً أو أكثر.

٥- بالمقارنة بين المستحقات من النساء والمستحقين من الرجال، يتبين أن الأغلب الأعم من الوارثات من النساء يرثن بالفرض، ولا يرث بالفرض من الرجال سوى نوعين فقط، والباقي من الرجال لا يرث إلا تعصيباً؛ أى لا يرث إلا بعد استكمال توريث أصحاب الفروض وأغلبهم من النساء، ويتضح من ذلك أن المرأة أوفر حظاً فى الميراث؛ لأن الفرض الذى متاح لها أكثر بكثير من الرجال، وسبحان العليم الخبير الذى وسّع كل شىء رحمةً وعدلاً.

الفصل السادس: الوصية

●● مادة [١٥٠]: تعريف الوصية: إحدى وسائل التكافل الاجتماعى فى الإسلام، وهى مكمّلة لنظام الميراث لكونها تمليكاً من المورث مضافاً إلى ما بعد الموت تبرعاً، بجزء من التركة لمن يشاء من أهل مودته أو أقاربه أو غيرهم.



•• مادة {١٥١}: حكمة مشروعيتهما: إن الله عز وجل شرع قواعد الميراث فرضاً لازماً بتحديد المستحقين وتحديد نصيب كل منهم دون تدخل لإرادة المورث أو لورثته في ذلك، ونظراً لأن المورث هو صاحب المال الذي جمعه بجهده وكسبه، فقد شاعت حكمته سبحانه وتعالى أن يجعل هذه الفريضة متعلقة بثلاث التركة، وأن يترك للمورث ثلث التركة يتصرف فيها باختياره بأن يهديه إلى من يشاء ممن تربطه به مودة أو قرابة أو غيرهم، أو ليتدارك به تقصيراً في دنياه، أو ليزداد به مشورة عند الله بتوجيهه إلى جهة بر أو إلى تحقيق مصلحة للأمة.

•• مادة {١٥٢}: مكانتها في الإسلام: رَغِبَتِ الشريعة في الوصية وجعلت لها منزلة كبيرة؛ إذ تسبق في التنفيذ حقوق الميراث، وذلك لأنها تتم بإرادة المتوفى وليست جبراً عنه، فتكون جزءاً من كسبه الدنيوي ومن صالح أعماله التي يثاب عليها بعد وفاته.

•• مادة {١٥٣}: مقدارها: الحد الأقصى للوصية ثلث التركة، ويستحب شرعاً أن تكون بأقل من الثلث إيثاقاً لحق الورثة في التركة، ولا تجوز الوصية بأزيد من ثلث التركة، إلا بإجازة الورثة فيما جاوز الثلث، فإن لم يعجزوا الزيادة كانت الوصية نافذة في حدود الثلث.

•• مادة {١٥٤}: الوصية لو ارثت: لا تجوز الوصية لو ارثت إلا بشرط إجازة الورثة أو تحقيق العدل بين الورثة بمراجعة حاجة مشروعة وحقبة خاصة بالموصى له.

•• مادة {١٥٥}: شروط عامة: يُشترط في الموصى أن يكون مختاراً غير مكره، وتتوافر له أهلية التبرع، وأن يكون الموصى له موجوداً، وأن يقبل الوصية إذا كان شخصاً متعیناً، وأن يكون الموصى به مالا متقوماً قابلاً للإرث.

•• مادة {١٥٦}: الوصية الواجبة: تنضى بعض القوانين الوضعية - ومنها القانون المصري رقم {٤٣} لسنة {١٩٤٦م} في المادة {٧٦} أخذاً من بعض المذاهب الفقهية تحقيقاً للعدالة بين الأبناء - بوجود الوصية لفرع ولده الذي مات في حياته إذا لم يكن الفرع وارثاً، وأن تكون الوصية بمثل نصيب الابن المتوفى بشرط ألا يزيد على الثلث، فإذا لم يوص الجدل لفرع ولده رغم توافر الشروط، اعتبر الفرع وارثاً بمقتضى القانون بمثل نصيب والده، أو بمقدار الثلث أيهما أقل.

الفصل السابع: الوقف

•• مادة {١٥٧}: التعريف: الوقف: هو حبس المال عن التداول في حياة الواقف وبعد مماته، والتصدق بثمراته ومنافعه في سبيل الله على أي وجه من وجوه الخير للناس والنفع العام للمجتمع.

•• مادة {١٥٨}: أساس مشروعيته: الوقف صدقة جارية أصلها ثابت وأجرها دائم، وعبادة مالية، وإحدى الوسائل المهمة للتكافل الاجتماعي في الإسلام، وهو سنة مؤكدة للرسول ﷺ، سنة قولية



- وعملية؛ فقد كان أول من وقف وقفاً في الإسلام وأول من أمر المنتدقين بتحويل تبرعاتهم إلى وقف بحبس أصلها وإنفاق ثمرتها في سبيل الله، كما انعقد عليه إجماع الصحابة رضی الله عنهم، والأمة الإسلامية من بعدهم.
- مادة [١٥٩]؛ شروط الوقف وأحكامه: فصل الفقهاء في أحكام الوقف تفصيلاً دقيقاً لأهميته، وبعض الفقهاء وضع شروطاً لصحته كاشتراط أن يكون الموقوف عقاراً ومفرزاً ولجهة مؤبدة وغير ذلك من شروط، والبعض الآخر من الفقهاء لم يشترط شيئاً من ذلك، وهو الرأي الراجح عملاً بهدى الرسول ﷺ وترغيباً للناس في الوقف، وتحصيلاً لما فيه من تحقيق مصالح المسلمين فيجوز وقف المشاع والمنقول والعقار وغيرها مؤبداً ومؤقتاً، والأصل في الوقف هو عدم اللزوم إلا في بعض الحالات التي تفيد التأييد كوقف أرض لإقامة مسجد عليها.
- مادة [١٦٠]؛ مكانته العملية في الإسلام: يجوز الوقف في كل أعمال البر والخير، وكل ما يؤدي إلى تكافل المجتمع وتسانده، ويشيع فيه المودة والرحمة ويربط الأمة بأواصر الأخوة الإنسانية والتكافل، ولا يقتصر الوقف على مجال معين، بل يشمل جميع أنواع الحياة الإنسانية وعلى المرافق والخدمات العامة وجميع صور التقدم الحضارى.
- مادة [١٦١]؛ الأهداف التي يخدمها الوقف: تنافس المسلمون حكماً ومحكومين في وقف أموالهم للإنفاق منها على الأغراض الآتية:
- ١- النواحي الإنسانية وسد حاجة الفقراء والمعدمين، بالوقف على اللقطاء واليتامى والمقعدين والمعجزة والعميان والمجذومين، وتزويج الشباب والشابات، وما يقدم من حليب وسكر للأطفال الرضع، وعلى السقايات والمطاعم الشعبية لتوزيع الطعام على الفقراء والمحتاجين، والوقف على المقابر، وعلى القرص الحسن، وعلى البيوت ليسكنها الفقراء والمحتاجون غير القادرين على امتلاك أو تأجير مسكن، وعلى الحمامات العامة للنظافة، ووقف البيوت بمكة لإقامة الحجاج، والوقف على الحيوانات.
 - ٢- المرافق العامة لتيسير أمور الحياة، كالوقف على إصلاح القناطر والجسور، ووقف الآبار في الفلوات لسقاية المسافرين والزروع والماشية.
 - ٣- الجهاد في سبيل الله، وعلى أدوات الحرب والخيول والكراع والإنفاق على المجاهدين وأسرهم.
 - ٤- الوقوف على ذرية الواقف خشية تبديد الأموال، ولضمان عائد دائم للموقوف عليهم.
- مادة [١٦٢]؛ دور الوقف في التقدم الحضارى الإسلامى: كان للوقف دور أساسى فى أغلب الإنجازات العلمية والحضارية فى بلاد الإسلام وقت أن كانت أوروبا وأغلب بلاد العالم تعيش فى



عصر الظلمات، ومن ذلك:

- ١- نشر العلم والمعرفة بالوقف على المدارس والمساجد والمكتبات العامة والكتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم وعلى طلبة العلم من غذاء ومسكن وغيرها.
- ٢- الوقف على المراصد الفلكية ودور الحكمة والمستشفيات التعليمية لتعليم الطب والتمريض وتطوير علم الصيدلة والكيمياء وعلم النبات.
- ٣- ساهم الوقف مساهمة فعالة في حفظ مبادئ الإسلام ورفق المجتمع الإسلامي وتقدمه وعلى نشر الإسلام والدعوة إليه، ومقاومة عمليات التبشير والهدم الفكرى والنفسى الموجه إلى بلاد الإسلام من أعدائها.

●● مادة [١٦٣]: وجوب العناية بالوقف وتيسير أحكامه: فى نهاية القرن التاسع عشر وما بعده، ابتلى المسلمون باحتلال أراضيهم، وغزوها فكرياً واقتصادياً وعسكرياً، وأدرك هؤلاء الأعداء أهمية الوقف فى مقاومة مخططاتهم، فعملوا على القضاء على فكرة الوقف وسلب أمواله، واعتماد المجتمع كلياً على الحكومات الموالية لهم. وتعللاً ببعض السليات التى يمكن تصويبها، صدرت القوانين الوضعية فى العديد من البلاد الإسلامية بالتضييق على الواقفين ووضع القيود والعقبات أمامهم وسلبهم النظارة والإشراف على الوقف كالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى مصر وما تبعه من قوانين أخرى، فانصرف الناس عن الوقف حتى كاد يندثر، وأن الأوان لكى نعود للوقف مكانته السابقة فى خدمة المسلمين والمجتمع الإسلامى، وأن تقوم بالدعوة إلى هذه الفكرة فته من المسلمين حسبة لوجه الله تعالى.

●● مادة [١٦٤]: السوقف على الذرية [الوقف الأهلى]: أتجهت بعض الدول الإسلامية أخيراً إلى منع الوقف على ذرية الواقف، وهو ما يطلق عليه الوقف الأهلى؛ إذ أدى على المدى الطويل إلى حبس كثير من الثروات عن التداول؛ وهو ما تسبب فى الإضرار بالاقتصاد القومى وإعاقة التنمية، فضلاً عن تكاثر الذرية وضالة العائد على المستحقين، واستنفاد معظم ريع الوقف فى نفقات ومصاريف الإدارة. والأصوب شرعاً وأصلح عملاً: إنشاء الوقف على الذرية [الوقف الأهلى] عملاً بالنصوص الشرعية، مع إحاطته بضوابط وشروط تجيز التصرف فى الوقف وتوزيعه على المستحقين إذا أضحي قاصراً عن تحقيق مقصده الشرعى.





المراجع ☹️

- التربية الإسلامية فى البيت ، د. على عبد الحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٥م.
- جريدة الأهرام (القاهرة).
- جريدة الدستور (المصرية).
- علمنى أبى (مذكرات طفل)، عامر شماخ، دار الصحوة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، الشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة، ٢٠٠٣م.
- مواقع إلكترونية: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ملتقى العلم والعلماء، كنانة أون لاين، السلام للجميع.





فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	- مقدمة ومدخل
	الباب الأول: العنف الأسرى.. الظاهرة والواقع
٩	- تعريفات ومفاهيم
١٢	- قوانين ومعاهدات ومواثيق .. ضد العنف الأسرى
١٩	- ظاهرة عالمية
٢٣	- العنف الأسرى .. دوافعه، وأشكاله، ونتائجه
٢٨	- واقع عربي مؤلم !!
٣٦	- الطفل والمرأة .. أكثر المتضررين
٤٥	- الوالدان والخدم .. ضحايا العقوق والقسوة
٤٩	- قصص ومأس
	الباب الثاني: الإسلام والعنف الأسرى
٥٧	- بالمؤمنين رءوف رحيم
٦٤	- رحمة الإسلام بالأطفال
٧١	- رحمة الإسلام بالمرأة
٧٩	- رحمة الإسلام بالوالدين



٨٣ رحمة الإسلام بالخدم

الباب الثالث: العنف الأسرى.. النقاط فوق الحروف

٧٩ قولة حق يُراد بها باطل

٩٧ مخاطر الاتفاقيات الدولية

١٠٥ ضرب الزوجة .. النقاط فوق الحروف

١٠٩ لا لتعنيف الأطفال .. نعم لتأديبهم

١١٦ توصيات للوقاية من العنف الأسرى وعلاج مظاهره

ملاحق الكتاب

١٢٣ قرار مجمع الفقه الإسلامى حول العنف الأسرى

١٢٧ نصوص مواد ميثاق الأسرة فى الإسلام

١٦٣ المراجع

١٦٥ الفهرس



•• كتب للمؤلف:

- ١- أحمد ياسين... شهيد أيقظ أمة.
- ٢- مذكرات الدكتور عبد العزيز الرنتيسي.
- ٣- كيف نجنب أبنائنا مخاطر الإدمان والجنس؟
- ٤- ٧٠ وصية في محبة الناس وكسب ودهم.
- ٥- الإخوان والعنف.. قراءة في فكر وواقع جماعة الإخوان المسلمين.
- ٦- مواقف وطرائف من حياة الدعاة المعاصرين.
- ٧- احذروا فيروسات السعادة الزوجية.
- ٨- الإخوان والأقباط... من يطمئن من؟
- ٩- أبشروا.. فإن مع العسر يسرا.
- ١٠- أقوال وتصريحات قادة الغرب ضد الإسلام.
- ١١- بيوت سعيدة.. قصص زواج ناجح.
- ١٢- علمني أبي (مذكرات طفل).
- ١٣- زوجة واحدة تكفي.. فكوني لزوجك مثلي وثلاث ورياع.
- ١٤- ارفع رأسك يا أخى.. (مشاهد من العزة والاستعلاء بالإيمان).



Family Violence

العنف الأسري

جاهلية
العصر

Rahman Magdy



المجوة
ALSAHOB

دار الصحوة للنشر والتوزيع
5 مطلة فريد - من شارع مجلس الشعب
القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفاكس: 23937767
بريد الكتروني:
daralsahob@gmail.com